



نشرة

معهد الكويت

للدراستات القضائية والقانونية

العدد السادس وستون – أكتوبر 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر سبتمبر 2026



قراءة قانونية في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة

٢٠٢٦ في شأن الحماية من العنف الأسري

قراءة في أبرز مستجداته مقارنةً بالقانون رقم (١٦)

لسنة ٢٠٢٠

اعداد وكيل نيابة شؤون الأسرة الأستاذ/ خلف عبدالحميد
الدعاس



دورة السادة وكلاء النيابة العامة المشمولون بقرار مجلس القضاء الأعلى
بالنقل إلى المحكمة الكلية للعمل كقضاة اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٦

الفهرس

الدورات التي عقدها معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية خلال شهر سبتمبر	08
قراءة قانونية في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ في شأن الحماية من العنف الأسري قراءة في أبرز مستجداته مقارنةً بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ اعداد وكيل نيابة شؤون الأسرة/ خلف عبدالحميد الدعاس	23
مرسوم بقانون رقم 80 لسنة 2026 بإصدار قانون تنظيم القضاء	31
مرسوم بقانون رقم 89 لسنة 2026 في شأن تنظيم استخدام الطائرة بدون طيار والطائرة الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم	46
مرسوم بقانون رقم 88 لسنة 2026 بإصدار قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية	53
مرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية	65
الركن المادي في جريمة الامتناع في ضوء القانون الكويتي ومحكمة التمييز الكويتية إعداد الباحث القانوني فيصل عمر مبارك الضويحي	67

الافتتاحية

يُمثل التدريب والتأهيل القضائي والقانوني أحد الركائز الأساسية لتطوير منظومة العدالة، باعتباره استثماراً استراتيجياً في العنصر البشري، الذي تظل كفاءته العلمية والمهنية الضمانة الأهم لحسن سير مرفق القضاء وفاعلية أداء الأجهزة القانونية المعاونة له، وانطلاقاً من هذه القناعة، يضطلع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية برسالة مؤسسية تتجاوز تنظيم البرامج والدورات التدريبية، لتشمل بناء القدرات، وتنمية المهارات، وترسيخ القيم المهنية، ومواكبة المستجدات التشريعية والقضائية والتكنولوجية، بما يسهم في الارتقاء بمستوى الأداء القضائي والقانوني وتعزيز الثقة بمؤسسات العدالة.

وفي ظل ما يشهده العالم من تحولات متسارعة في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية، لم يعد التأهيل الأولي كافياً وحده لمواجهة متطلبات العمل القضائي والقانوني، بل أصبح التدريب عملية مستمرة تتطلب رؤية متكاملة تجمع بين التأهيل التأسيسي والتدريب المستمر والتدريب التخصصي. فالتأهيل التأسيسي يمثل نقطة الانطلاق في إعداد الكوادر، من خلال إكسابها المعارف القانونية والمهارات العملية اللازمة، وتنمية قدراتها على التحليل والاستنباط والتطبيق، وترسيخ قيم النزاهة والاستقلال والحياد والمسؤولية المهنية. أما التدريب المستمر، فيشكل ضرورة لمواكبة التطورات التشريعية والاتجاهات القضائية الحديثة، وتجديد المعرفة، وتبادل الخبرات، وتطوير المهارات التي تفرضها الممارسة العملية. في حين يستهدف التدريب التخصصي تعميق الخبرات في المجالات القانونية والقضائية الدقيقة، والتعامل مع المنازعات والموضوعات المستحدثة، بما يحقق التميز المهني ويرفع كفاءة الأداء.

وتتكامل هذه المسارات في إطار منظومة تدريبية تستند إلى تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات المستفيدة، وتصميم برامج علمية وعملية تتناسب مع طبيعة اختصاصاتها، وتقييم نتائجها ومدى انعكاسها على الأداء الوظيفي والمؤسسي، ومن هذا المنطلق، تولي إدارة المعهد اهتماماً بتطوير المناهج والبرامج التدريبية، وتحديث أساليب تقديمها، وتأهيل المدربين، والاستفادة من الخبرات والتجارب المقارنة، إلى جانب توظيف التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في تطوير العملية التدريبية والبحث القانوني، بما يعزز جودة المخرجات ويضمن استدامة أثر التدريب.

كما تمتد رسالة المعهد إلى دعم وتطوير قدرات مختلف الجهات والأجهزة التي ترتبط أعمالها بمرفق القضاء، بما في ذلك الجهات التي يباشر بعض موظفيها اختصاصات الضبطية القضائية، والإدارات القانونية والجهات الحكومية ذات الطبيعة الرقابية والتنفيذية.

ففاعلية منظومة العدالة لا تتحقق من خلال تطوير أداء القضاة وأعضاء النيابة العامة فحسب، وإنما تستلزم كذلك رفع كفاءة جميع الجهات المساندة والمعاونة، وتعزيز معرفتها بالقواعد والإجراءات القانونية، بما يحقق التكامل المؤسسي وحسن تطبيق القانون واحترام الحقوق والضمانات المقررة.

وإيماناً بأن التميز التدريبي يرتبط بفاعلية الإدارة وجودة التنظيم، يواصل المعهد العمل على تطوير خطته التنظيمية، وتعزيز بنيته الاستراتيجية، وتنمية المهارات القيادية والإدارية في مجالات إدارة الموارد واتخاذ القرار وقياس الأداء وإدارة فرق العمل. كما يحرص على توطيد علاقاته مع المؤسسات القضائية والقانونية والأكاديمية، وتوسيع مجالات التعاون مع مراكز التدريب الإقليمية والدولية، وتبادل الخبرات والممارسات المهنية الرائدة، بما يعزز حضوره بوصفه مؤسسة وطنية فاعلة في تطوير المعرفة القانونية والتدريب القضائي.

إن طموحنا أن يواصل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أداء رسالته بوصفه مركزاً للتميز في إعداد الكفاءات القضائية والقانونية وتطويرها، ومؤسسة علمية تسهم في إنتاج المعرفة وتبادل الخبرات واستشراف احتياجات المستقبل. فالتدريب ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لبناء إنسان مؤهل، ومؤسسة أكثر كفاءة، ومنظومة أكثر قدرة على مواكبة المتغيرات وتحقيق رسالتها في حماية الحقوق وصون الحريات وإنفاذ القانون.

وختاماً، فإن الاستثمار في الإنسان هو الاستثمار الأعمق أثراً والأبقى قيمة، والارتقاء بالقدرات القضائية والقانونية يمثل ركيزة أساسية لترسيخ العدالة وتعزيز سيادة القانون. ومن هذا المنطلق، نواصل مسيرة التطوير مستنديين إلى ما تحقق من خبرات وإنجازات، ومتطلعين إلى آفاق أرحب من التميز والابتكار، بما يحفظ للمعهد مكانته ويعزز دوره في خدمة القضاء والمؤسسات القانونية في دولة الكويت.

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في مواصلة هذه المسيرة وأداء الأمانة وتحقيق الأهداف المنشودة.
والله ولي التوفيق.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد

إحصائية سبتمبر 2026

الأعداد الجهات	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين
المحكمة الكلية و النيابة العامة	3	108	108	0
المحكمة الكلية	-	-	-	-
النيابة العامة	1	34	33	1
إدارة الخبراء	-	-	-	-
معاوني القضاء	1	13	13	0
الجهات الحكومية	-	-	-	-
الحلقات النقاشية وورش العمل و الندوات	-	-	-	-
المجموع	5	155	154	1



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/3

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة

بالمحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار اول / خالد احمد بشير



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/9/7-6 بعنوان

(جرائم الحريق والإتلاف)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

رئيس النيابة / علي منصور الدشتي

النيابة الكلية



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 6-7/9/2026 بعنوان

(جرائم سوق المال)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ محمد يونس الياسين

نائب مدير نيابة العاصمة



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 6-7/9/2026 بعنوان

(جرائم غسل الأموال)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ ضاري عبداللطيف الثنيان

مدير نيابة الأموال العامة



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/6

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة
بالمحكمة الكلية
حاضر فيها

المستشار / حمد محمد الحضرم الهاجري



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/7

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة
بالمحكمة الكلية
حاضر فيها

القاضي / مشاري حسين المطيري



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
الدورة التدريبية التأسيسية
بتاريخ 2026/9/8
لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة
بالمحكمة الكلية
حاضر فيها
المستشار اول / محمد السيد يوسف الرفاعي



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
الدورة التدريبية التأسيسية
بتاريخ 2026/9/9
لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة
بالمحكمة الكلية
حاضر فيها
المستشار د. / عبيد عوض العصيمي



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/10

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة

بالمحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار اول/ حمود محمد المطوع



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/13

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة

بالمحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار / محمد يوسف الصانع



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
الدورة التدريبية التأسيسية
بتاريخ 2026/9/14
لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة
بالمحكمة الكلية
حاضر فيها
المستشار / د. عبدالعزيز عمر العتيبي



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ورشة عمل
خلال يومي 2026/9/16-15 بعنوان
(جرائم الاحداث)
للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
حاضر فيها
وكيل النيابة/ يوسف عادل الأحمد
النيابة الكلية



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/9/16 بعنوان

(المستحقات العمالية وفق قانوني العمل في القطاع
الأهلي والنقطي)

للسادة قضاة المحكمة الكلية و أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار / حمد محمد الهاجري



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/16

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة

بالمحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار / احمد صالح العمر



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



**نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية**

بتاريخ 2026/9/17 بعنوان

**(شرح طبيعة العمل في معهد الكويت للدراسات القضائية
والقانونية)**

**لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الحقوق
حاضر فيها**

المستشار الدكتور/ أحمد عبدالله المقلد

نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



**نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ورشة عمل**

خلال يومي 2026/9/20 - 2026/9/21 بعنوان

جرائم الاحداث

**للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
يحاضر فيها**

وكيل النيابة / محمد فواز السعيد

مدير نيابة الاحداث



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/9/20 - 2026/9/21

بعنوان

جرائم الاعلام

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

يحاضر فيها

وكيل النيابة / غاطي راشد نايف المطيري

النيابة الكلية



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/20

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة

بالمحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار الدكتور/ فيصل سعدون المطيري

محكمة الاستئناف



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 20-21/9/2026 بعنوان

(صياغة الصحف وفقا للقانون المدني)

لموظفي إدارة كتاب المحكمة الكلية

حاضر فيها

الاستاذ/ ناصر سعود الرشيد



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 20-21/9/2026 بعنوان

(نيابة الشئون المصرفية)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ خالد بدر الجريوي

مدير النيابة نيابة الشئون المصرفية



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ورشة عمل

بتاريخ 2026/9/21 بعنوان

(التزوير والانظمة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي)

قضاة المحكمة الكلية المنقولين من النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار/ حمود مشاري الشامي

المحكمة الكلية



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/17

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة

بالمحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار / بدر عوض الرشدي

المحكمة الكلية



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
الدورة التدريبية التأسيسية
بتاريخ 2026/9/22 بعنوان
كتابه الأحكام القضائية
لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة
بالمحكمة الكلية
حاضر فيها
مستشار /قتيبة ناصر داود النصرالله



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
الدورة التدريبية التأسيسية
بتاريخ 2026/9/23 بعنوان
تسبيب الأحكام المدنية وواجه النعي
لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة
بالمحكمة الكلية
حاضر فيها
مستشار اول / مطلق حمود سالم المطيري



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/9/24 بعنوان

(طبيعة عمل النيابة العامة وتقسيماتها)

لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الحقوق

حاضر فيها

المحامي العام/ مشعل الغنام

نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية

بتاريخ 2026/9/24 بعنوان

(إدارة الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة)

قضاة المحكمة الكلية المنقولين من النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار أول/ فيصل محمد العسكري



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدورة التدريبية التأسيسية

بتاريخ 2026/9/27

لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة

بالمحكمة الكلية

حاضر فيها

المستشار / فيصل راشد الحربي



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 2026/9/28-27 بعنوان

(جرائم التزوير)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / ناصر خالد المسبحي

مدير نيابة الاحمدي ومبارك الكبير



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

خلال يومي 27-28/9/2026 بعنوان

(جرائم الحريق والإتلاف)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

رئيس النيابة / علي منصور دشتي

النيابة الكلية



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



قراءة قانونية في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ في شأن الحماية من العنف الأسري قراءة في أبرز مستجداته مقارنةً بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

اعداد وكيل نيابة شؤون الأسرة الأستاذ/ خلف عبدالحميد الدعاس

تمهيد

تعتبر الأسرة في النظام القانوني الكويتي الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها المجتمع، وقد عبّر الدستور عن هذه المكانة تعبيراً صريحاً حين نصّ في مادته التاسعة على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة" ومن هذا النص الدستوري تستمد التشريعات المنظّمة للحماية من العنف الأسري شرعيتها؛ فهي ليست تشريعات جزائية محضة تُعنى بالعقاب، وإنما تشريعات حمائية تسعى إلى صون الكيان الأسري من الداخل، وحفظ التوازن بين حماية الفرد المعتدى عليه وبين بقاء الأسرة لبننة متماسكة.

وقد كان القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري أول تنظيم تشريعي مستقل لهذه المسألة في الكويت، وسجّل بذلك سبقاً تشريعياً يُحسب له. غير أن التطبيق العملي على مدى سنوات كشف عن مواطن غموض في تحديد نطاق الحماية، وعن قصور في أدوات التدخل العاجل، وعن فراغ في ضمانات المخاطبين بأوامر الحماية. فجاء المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ ليعالج هذه المواطن لا بإصلاح جزئي، بل بإعادة بناء المنظومة على أساس تشريعي أكثر إحكاماً، مع إلغاء القانون السابق صراحةً وإحلال أحكامه محله.

وتتناول هذه القراءة أبرز ما تضمنه المرسوم بقانون من مستجدات، على أساس المقارنة النصية بين التشريعين، وتمييز ما هو مستحدث فعلاً عما هو امتداد لأحكام سابقة أو تعديل فيها؛ ذلك أن الثناء على نصّ جديد لا يكتسب قيمته العلمية إلا إذا اننى على تشخيص دقيق لما كان عليه النص القديم، وعلى بيان الأثر الملموس لكل تغيير.

أولاً: إعادة ضبط النطاق الشخصي للحماية (مفهوم الأسرة)

يمثّل تحديد من يُعدّ فرداً من أفراد الأسرة حجر الزاوية في أي تشريع للحماية من العنف الأسري؛ إذ يتوقف عليه تحديد من يستفيد من الحماية، ومن يُخاطب بالتدابير، ومن يخضع للجزاء. وقد اعتمد القانون السابق أسلوب التعداد التفصيلي لأفراد الأسرة، وهو أسلوب يحقق ظاهراً من الوضوح لكنه يترك في التطبيق فجوات لا تُحصى كلما ظهرت علاقة أسرية لم يرد ذكرها في التعداد.

أما المرسوم بقانون الجديد فقد استبدل بهذا التعداد معايير أكثر انضباطاً، فحدّد نطاق الأسرة بما يشمل:

الزوجين بعقد زواج رسمي، وهو قيد يربط الحماية بالرابطة الزوجية الموثقة ويقطع الطريق على النزاعات حول الروابط غير الموثقة.

الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثانية، وهو معيار موضوعي ثابت يستعير ضابطه من قواعد القرابة المستقرة في القانون المدني.

أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي، فيما بينهم وبالنسبة إلى الزوجين، وهو حكم يستوعب الأسر المركّبة التي كانت تثير إشكالاً في ظل التعداد السابق.

العلاقات المرتبطة بالحضانة والأسرة البديلة، وهي استمرارية كاملة لا استحداث فيها: فالقانون السابق كان يتضمن صراحة بندين مستقلين هما "الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة" و"من تجمع بينهم رابطة الحضانة"، وقد نقل المرسوم بقانون الجديد المفهومين ذاتهما بصياغة تكاد تكون مطابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يحمل في طياته تضيقاً لم تُبرزه الصياغة الظاهرة للنص: فقد أسقط المرسوم بقانون الجديد من نطاق «أفراد الأسرة» أربع فئات كانت واردة صراحة في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠، وهي: الوصاية، والولاية، وكفالة اليتيم، والمصاهرة. وعليه، فإن من كانت تربطه بالمعتدى عليه رابطة مصاهرة (كالصهر أو الحماة)، أو وصاية، أو ولاية، أو كفالة يتيم لا ترقى إلى حضانة أسرة بديلة رسمية، لم يعد مشمولاً بنص التعريف الجديد كما كان الحال في ظل النص السابق. ومن ثم فإن التوصيف الدقيق لهذا البند هو مزيج من استمرارية كاملة (الحضانة والأسرة البديلة معاً)، وتضييق فعلي (إسقاط الوصاية والولاية وكفالة اليتيم والمصاهرة).

ثانياً: من الصور العامة إلى التعريفات التشريعية المستقلة

اكتفى القانون السابق بإيراد صور العنف الأسري - الجسدي والنفسي والجنسي والمالي - بوصفها صوراً عامة، دون أن يُفرد لكل منها تعريفاً مستقلاً يحدد أركانها. وكان ذلك مصدراً لتفاوت في التكيف، لا سيما في صورتَي الإيذاء النفسي والمالي اللتين تفتقران بطبيعتهما إلى الأثر المادي الظاهر الذي يسهل إثباته.

وقد حسم المرسوم بقانون الجديد هذا التفاوت بأن جعل لكل صورة مفهوماً قانونياً خاصاً بها، على النحو الآتي:

الإيذاء الجسدي: كل اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه.

الإيذاء النفسي: كل فعل أو قول يؤدي إلى ضرر نفسي.

الإيذاء الجنسي: كل فعل يتضمن اعتداءً أو استغلالاً جنسياً.

الإيذاء المالي: كل فعل يضر بأموال أو ممتلكات المعتدى عليه، أو يحرمه من حقه أو حريته في التصرف فيها.

ولهذا التحول أثر يتجاوز الجانب الصياغي؛ فالتعريف التشريعي المستقل هو الترجمة العملية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يحدد للمخاطب بالقاعدة حدود السلوك المؤتم، ويمنح جهة التحقيق والمحكمة أساساً منضبطاً للتكييف. ويلاحظ بوجه خاص أن تعريف الإيذاء المالي قد استوعب صورة الحرمان من "حرية التصرف" في المال، لا مجرد الإضرار المادي به، وهي إضافة دقيقة تلتقط صورة شائعة من صور الإيذاء.

ثالثاً: أوامر الحماية - مضمونها وضمانياتها وجزاء مخالفتها

١. تعريف أمر الحماية: "استمرارية لا استحداث"

لم يستحدث المرسوم بقانون مفهوم أمر الحماية بذاته، بل أبقى على تعريفه كما ورد في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠: الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه، بناءً على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانوناً، وفق الأوضاع المنصوص عليها في القانون. ومن الإنصاف تسجيل ذلك بوضوح، بالإضافة الحقيقية لم تنصب على المفهوم، وإنما على ثلاثة محاور: توسيع التدابير التي يجوز أن يتضمنها الأمر، وإحاطته بضمانات إجرائية لم تكن قائمة، وإعادة هيكلة جزاء مخالفته.

٢. التدابير المستحدثة ضمن أمر الحماية

عزز المشرع منظومة الحماية بإقرار تدبيرين إضافيين ضمن التدابير التي يجوز أن يتضمنها أمر الحماية:

عدم التعرض - بأي شكل - للمعتدى عليه أو لأي من أفراد الأسرة، أو التحريض على التعرض لهم. وأهمية هذا التدبير أنه يمتد إلى صورة "التحريض" فيغلق باباً كان يُلْتَف من خلاله على أوامر الحماية عبر الغير.

فرض الحراسة على المعتدى عليه أو على أي من أفراد أسرته من قبل رجال الشرطة، للمدة التي تقررها الجهة مُصدرة الأمر. وهذا التدبير ينقل الحماية من الورق إلى الواقع، ويضع بين يدي الجهة المختصة أداة تنفيذية عاجلة كانت تفتقر إليها.

٣. ضمانات المخاطبين بأمر الحماية

لعل أبرز ما يميز المرسوم بقانون الجديد أنه لم يقتصر على تقوية جانب الحماية، بل التفت إلى الطرف الآخر من المعادلة: المخاطب بالأمر. فأمر الحماية، بطبيعته، قيدٌ على حرية التنقل والاتصال والإقامة يصدر في الغالب دون مواجهة كاملة، ولذلك كان من مقتضيات العدالة أن يُحاط بضمانات تحول دون تحوُّله إلى أداة تعسف.

وقد أقرّ المشرّع في هذا الصدد ثلاث ضمانات متكاملة:

حق لذوي الشأن في التظلم أمام المحكمة المختصة من أي من تدابير الحماية الصادرة، على أن تفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة، إما برفضه أو بإلغاء الأمر.

إمكانية إعادة التظلم بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل فيه، بما يوازن بين استقرار الأمر وبين مراعاة تغير الظروف.

حق كلّ من الجهة مُصدرة الأمر والمستفيدين منه في طلب إلغائه أو تعديله متى ظهرت ظروف جديدة تبرر ذلك.

وبهذه الضمانات، لم يعد أمر الحماية إجراءً نهائياً يصدر ضد المخاطب به دون سبيل للطعن، بل غداً إجراءً احترازياً مؤقتاً يخضع لرقابة قضائية لاحقة عبر التظلم، وقابلاً للتعديل أو الإلغاء متى تغيّرت ظروفه؛ وهو ما يحقق التوازن المنشود بين سرعة الحماية الفورية وصون حق المخاطب في عرض أمره على القضاء، إعمالاً لحق التقاضي المكفول بالمادة (١٦٦) من الدستور.

٤. عقوبة مخالفة أمر الحماية: تشديد لا استحداث

لم تكن مخالفة أمر الحماية جريمة مستحدثة، إذ كانت مؤثمة أصلاً في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة إلى خمسمائة دينار، مع تشديدها عند العود خلال سنتين إلى الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار.

وما جاء به المرسوم بقانون فعلياً بموجب المادة (٢١) أمران: أولهما رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة الأساسية لتصبح من خمسمائة إلى ألف دينار، مع الإبقاء على مدة الحبس ذاتها (من شهر إلى ثلاثة أشهر). وثانيهما - وهو الأهم - تغيير معيار التشديد من فكرة "العود" الزمنية إلى فكرة "اقتران المخالفة بارتكاب فعل من أفعال العنف الأسري ذاته"، فترتفع العقوبة عندئذ إلى الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى ألفي دينار.

وهذا التحول في معيار التشديد أدق من سابقه من الناحية الجزائية؛ فمعيار العود يعاقب على تكرار المخالفة أيّاً كانت جسامتها، بينما المعيار الجديد يربط التشديد بالخطورة الفعلية للسلوك، فيجعل الجزاء أكثر تناسباً مع ما يقع من اعتداء، ويحقق الغاية من أمر الحماية وهي منع وقوع العنف لا مجرد ضبط الامتثال الشكلي.

رابعاً: تيسير الوصول إلى الحماية - المنصة الإلكترونية والاستعانة بالشرطة
كان القانون السابق قد نص على إنشاء مراكز إيواء للمعتدى عليهم تُقدّم من خلالها
خدمات المأوى والإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي، وقد أبقى المرسوم
بقانون على هذا النظام دون تعديل جوهري، وهو إبقاء في محله لأن المشكلة لم تكن
يوماً في وجود المراكز بل في سهولة الوصول إليها.

وهنا يأتي المستجد الحقيقي: استحداث منصة إلكترونية لتلقي البلاغات والشكاوى عن
حالات العنف الأسري، وإتاحة الاستعانة بقوة الشرطة لتأمين الحماية بما يعزز التدخل
الفوري، مع مراعاة الاستعانة بالشرطة النسائية في الحالات التي تستلزم ذلك. والقيمة
التشريعية لهذا المستجد أنه يعالج العائق الأول أمام فاعلية أي نظام حماية: تردد
الضحية في الإبلاغ. فالمنصة الإلكترونية تخفض كلفة الإبلاغ النفسية والاجتماعية،
والشرطة النسائية تراعي خصوصية بعض الوقائع، والاستعانة بقوة الشرطة تضمن أن
يتحول البلاغ إلى حماية فعلية في زمن قصير.

خامساً: التسوية الودية للنزاع

أتاح المرسوم بقانون لذوي الشأن في وقائع العنف الأسري، وقبل اللجوء إلى مركز
الشرطة أو جهة التحقيق المختصة، تقديم طلب لتسوية النزاع إلى الإدارة المعنية.
ويعكس هذا الحكم فلسفة التشريع بأكمله؛ فالمشرّع لا يريد أن يكون المسار الجزائي
هو المسار الوحيد، بل يفتح باباً للمعالجة الاجتماعية قبل المعالجة القضائية، إدراكاً منه
بأن غاية القانون هي حفظ الأسرة لا تفكيكها، وأن التدخل الجزائي - على ضرورته -
يبقى الملاذ الأخير لا الأول.

سادساً: القيود القانونية على العدول عن الشكوى والصلح

في مقابل التوسع في التسوية الودية، اتجه المشرّع إلى تقييد إرادة المجني عليه في
العدول عن الشكوى أو إبرام الصلح في طائفة من الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية
البالغة، وهي:

- جرائم وأفعال الإيذاء الجنسي.
- جرائم العنف الأسري التي تقع على الأطفال أو فاقد الأهلية أو ناقصيها.
- جرائم العنف الأسري التي تقع على أحد الوالدين من الأبناء.

وهذا التقييد ليس مصادرة لإرادة المجني عليه بقدر ما هو حماية لها؛ فالقاسم المشترك بين هذه الطوائف الثلاث هو أن المجني عليه فيها إما عاجز عن التعبير عن إرادة حرة، أو واقع تحت ضغط أسري يجعل عدوله عن الشكوى نتاج الإكراه لا الاختيار. ومن ثم فإن إخراج هذه الجرائم من نطاق الصلح يعني أن الدولة تتولى حماية من لا يستطيع حماية نفسه، وهو جوهر الوظيفة الحمائية للتشريع.

سابعاً: تجريم البلاغ الكاذب - حماية النظام من إساءة استعماله
أفرد المشرّع نصاً خاصاً بتجريم البلاغ الكاذب عن وقوع عنف أسري ضمن هذا المرسوم بقانون ذاته، إذ نصّت المادة (٢٠) على معاقبة من يتقدم ببلاغ كاذب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة إلى أن البلاغ الكاذب كان مؤثماً أصلاً بنص عام في قانون الجزاء، فليس التجريم في ذاته جديداً. غير أن إفراجه بنص خاص في هذا القانون تحديداً يحمل دلالة تشريعية مزدوجة: فهو من جهة يؤكد أن المشرّع يدرك أن نظام الحماية - بما يوفره من تدابير عاجلة وأوامر تصدر دون مواجهة كاملة - قابل لأن يستعمل سلاحاً في النزاعات الأسرية، ومن جهة أخرى يضع النص الخاص في متناول جهة التحقيق ذاتها التي تنظر الواقعة الأسرية، فيتكامل التجريم مع الإجراء في منظومة واحدة. وبذلك يوازن المشرّع بين حماية الضحية الحقيقية ومنع إساءة استعمال الحماية.

ثامناً: توسيع نطاق السرية الإجرائية وحظر النشر
اقتصرت حماية السرية في القانون السابق على عدم الإفصاح عن هوية مقدّم البلاغ. أما المرسوم بقانون فقد وسّع نطاق هذه الحماية لتشمل حظر نشر أو إذاعة أو بث أي معلومات عن قضايا العنف الأسري تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد صدور الحكم فيها.

ويمثل هذا التوسع خروجاً استثنائياً على مبدأ علانية المحاكمات والنشر القضائي، وهو خروج له ما يبرره؛ فالعلانية في الأصل ضمانات للمتهم وللمجتمع، لكنها في النزاعات الأسرية تنقلب إلى عبء على الأسرة بأكملها، إذ يمتد أثر النشر إلى أفراد لا شأن لهم بالواقعة، وقد يُفضي إلى تفكك الأسرة التي يسعى القانون أصلاً إلى حمايتها.

تاسعاً: إلغاء القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

قضت المادة (٣٠) من المرسوم بقانون بإلغاء القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، وكل نص يخالف أحكامه. وقد أثر المشرع أسلوب الإلغاء الكلي والإحلال على أسلوب التعديل الجزئي، وهو خيار سليم من حيث السياسة التشريعية؛ إذ إن اتساع نطاق المستجدات - من إعادة تعريف الأسرة، إلى التعريفات المستقلة لصور العنف، إلى إعادة هيكلة أوامر الحماية - كان يجعل التعديل الجزئي مفضياً إلى نصٍّ مرقّع يصعب على المخاطبين به الإحاطة بأحكامه.

خاتمة

يتبين من هذا العرض أن المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ لم يكتفِ بإصلاح ما كشف عنه التطبيق من قصور في القانون السابق، بل أعاد صياغة فلسفة الحماية من العنف الأسري على ثلاثة مرتكزات: الوضوح في التعريفات والنطاق، والفاعلية في أدوات التدخل والوصول إلى الحماية، والتوازن بين حماية الضحية وضمانات المخاطب بالأمر. وبذلك عزّز المرسوم الجديد أدوات وقائية كانت قائمة أصلاً في القانون السابق، فأحكم تلك الأدوات ووسّعها.

ويبقى أن نجاح أي تشريع مرهون بتطبيقه؛ فالمنصة الإلكترونية تحتاج إلى بنية تنفيذية تضمن سرعة الاستجابة، والتسوية الودية تحتاج إلى إدارة مؤهلة تُحسن التمييز بين ما يقبل التسوية وما لا يقبلها، والتعريفات المستقلة لصور الإيذاء ستجد معناها الكامل في ما سيستقر عليه القضاء من تطبيق. غير أن الذي يُحسب للمشرع أنه وضع بين يدي القضاء والجهات المختصة نصاً منضبطاً يصلح أساساً تُبنى عليه الممارسة العملية.

مرسوم بقانون رقم 80 لسنة 2026

بإصدار قانون تنظيم القضاء

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في تنظيم القضاء.

مادة ثانية

اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ينقل إلى درجة مستشار أول من في درجة وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف لحين انتهاء خدمتهم، ويحل المستشارون الأول محل وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف في ممارسة كافة الصلاحيات والاختصاصات الواردة في القوانين والمراسيم الأخرى.

وينقل إلى درجة نائب عام مساعد من في درجة محامي عام أول، وله أن يمارس الصلاحيات والاختصاصات المقررة للمحامي العام الأول أينما وردت في القوانين الأخرى، ويجوز أن يحل محله في مجالس وهيئات التأديب واللجان التي يدخل في تشكيلها.

مادة ثالثة

اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، يعين رئيس محكمة التمييز، ونائبه، ورئيس محكمة الاستئناف، والنائب العام، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية بمرسوم بناءً على عرض وترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويستمر شاغلو الوظائف المبينة بالفقرة السابقة المعينون قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون في مباشرة أعمالهم لحين صدور مرسوم التعيين.

مادة رابعة

يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها، ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته، فيتقاضى أيهما أفضل، ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة الاستئناف، ويتقاضى مستشارو محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف.

مادة خامسة

مع عدم الإخلال بحكم البند (2) من المادة (20) من القانون المرافق، يصدر وزير العدل بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء تدريجياً القرارات اللازمة لتكوين القضاء والنيابة العامة خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

ويستمر في العمل القضاء وأعضاء النيابة العامة من غير الكويتيين المتعاقدين معهم - على سبيل الإعارة أو بصفة شخصية - في أعمالهم حتى نهاية مدة الإعارة أو الحد الأقصى لمرات تجديدها، على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة سادسة

استثناء من حكم البندين (2) و(5) من المادة (20) من القانون المرافق، يستمر القضاء وأعضاء النيابة العامة الكويتيون المعينون قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون في وظائفهم إلى حين انتهاء خدمتهم، ويجوز نقلهم بين القضاء والنيابة العامة.

كما يستثنى من حكم البندين المشار إليهما في الفقرة السابقة الكويتيون المعينون في وظيفة باحث مبتدئ قانوني "المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة أو المتقدمون لتلك الوظيفة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون،

- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في الرسوم القضائية، والمعدل

بالمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2025،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع، والمعدل بالمرسوم

بقانون رقم (124) لسنة 1992،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات

العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

- وعلى مرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،

والمعدل بمرسوم بقانون رقم (148) لسنة 2025

- وعلى مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2026 في شأن مكافحة جرائم الإرهاب،

- وعلى مرسوم بقانون رقم (51) لسنة 2026 بتخصيص دوائر جزائية لنظر جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية،

- وبناء على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة سابعة

يستمر المكتب الفني لمحكمة التمييز والمكتب الفني للنائب العام، ونيابة التمييز، وإدارتا التفتيش القضائي على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المنشأة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون في ممارسة اختصاصاتها، وذلك إلى حين إعادة تنظيمها بما يتفق وأحكام القانون المرافق.

مادة ثامنة

استثناء من أحكام المادة (22) من القانون المرافق، لا يشترط لترقية المستشارين أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى الدرجة التالية الحصول على تقرير كفاية، وذلك إذا كانوا شاغلين لهذه الدرجة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة تاسعة

تستمر دائرة طلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بمحكمة التمييز في النظر والفصل في الطلبات المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة عاشر

يلغى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 المشار إليه. كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة حادية عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار / ناصر يوسف محمد السميظ

صدر بقصر السيف في : 13 ربيع الأول 1448هـ

الموافق 26 أغسطس 2026م

قانون تنظيم القضاء

الباب الأول

المحاكم

الفصل الأول

ولاية المحاكم

مادة (1)

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص، ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم.

مادة (2)

لا تنظر المحاكم في أعمال السيادة.

الفصل الثاني

ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة (3)

تتكون المحاكم من:

1 - محكمة التمييز.

2 - محكمة الاستئناف.

3 - المحكمة الكلية.

4 - المحكمة الجزئية.

مادة (4)

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس، وعدد كاف من المستشارين الأول والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية، والأحوال الشخصية، والجزائية، والإدارية وغيرها، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة، أو نائبه، أو أقدم المستشارين الأول، وتصدر الأحكام عن خمسة من أعضائها.

ويجوز نذب مستشاري محكمة الاستئناف للعمل في محكمة التمييز، طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الطعن إلى هيئة توحيد المبادئ، وتشكل الهيئة من أحد عشر عضواً من رؤساء دوائر المحكمة يختارهم رئيس محكمة التمييز وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتحكم بأغلبية الآراء في المبدأ الواجب الاتباع، وتعيد الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيه، ويصدر رئيس المحكمة قواعد بنظام عمل الهيئة وأجراءاتها. وإذا صدر حکمان يتضمنان مبدئين متعارضين، يدعو رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناءً على عرض المكتب الفني، الهيئة المشار إليها، في غير خصومة، لإقرار المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية.

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت، ويجوز أن تتعقد دوائرها في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة (5)

يكون لمحكمة التمييز مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار أول وعدد كاف من أعضاء السلطة القضائية بناء على ترشيح رئيس المحكمة.

مادة (6)

تكون لمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى نيابة التمييز" تقوم بإبداء الرأي القانوني في الطعون بالتمييز، وتؤلف من مدير وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويكون نذب المدير والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز، وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة.

مادة (7)

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس، وعدد كاف من المستشارين الأول والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر أحكامها من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت، ويجوز أن تتعقد دوائرها في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة (8)

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس ممن هم بدرجة مستشار أول، وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها

دوائر بحسب الحاجة، وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد. ويجوز ندب مستشارين أول أو مستشارين لرئاسة الدوائر الكلية بالمحكمة الكلية وما يلحق بها من مهام وأعمال لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية، وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (9)

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها.

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل، وتصدر أحكامها من قاض واحد.

ويجوز عند الضرورة أن تتعد المحكمة الجزئية في أي مكان داخل المحافظة أو خارجها بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية.

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها.

ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية دوائر جزئية لنظر نوع معين من القضايا، على أن يبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.

الفصل الثالث

الجمعيات العامة واللجان الوقتية

مادة (10)

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية:

- 1 - ترتيب وتأليف الدوائر.
- 2 - توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.
- 3 - تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها.
- 4 - ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية.
- 5 - تنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا.
- 6 - المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة.

مادة (11)

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عددهم، فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل، فإذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الأخير جاز انعقاد الجمعية أياً كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (12)

تؤلف كل محكمة لجنة تسمى "لجنة الشئون الوقتية" برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها.

مادة (13)

تُبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى وزير العدل.

وللوزير أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، فإذا أصرت على قرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء ليصدر قراراً بما يراه، ويكون قراره نهائياً.

الفصل الرابع

الجلسات والأحكام

مادة (14)

جلسات المحاكم علنية.

ويجوز عقد المحاكمات وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات القضائية عبر الوسائل الإلكترونية دون إدخال بضمانات المحاكمة، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتعتبر العلنية متحققة إذا تمت إجراءات المحاكمة بهذه الحالة. ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، أو حرمة الأسر، أو الحياة الخاصة. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها.

مادة (15)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين.

مادة (16)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للقضاء

مادة (17)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من:

- 1- نائب رئيس محكمة التمييز.
- 2- رئيس محكمة الاستئناف.
- 3- النائب العام.
- 4- نائب رئيس محكمة الاستئناف.
- 5- رئيس المحكمة الكلية.
- 6- وكيل وزارة العدل.

فإذا اعتذر رئيس المجلس، أو منعه مانع من الحضور، يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع جاز عند الاقتضاء، أن ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف، وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم نوابه، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الذي يقوم مقامه.

مادة (18)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل.

مادة (19)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بصفة دورية، لا تقل عن مرتين شهرياً، بدعوة من رئيسه، أو من نائب رئيس محكمة التمييز، في حال غياب الرئيس أو خلو منصبه، ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية، ويجوز لأي عضو طرح ما يراه من مواضيع على بند ما يستجد من أعمال، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، ينعقد المجلس لمناقشة مسألة محددة بناءً على طلب أربعة من أعضائه على الأقل، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أربعة أعضاء.

وإذا تعذر انعقاد المجلس بسبب شغور مقعد عضو أو أكثر من أعضائه، صدر مرسوم بناء على عرض وزير العدل بتعيين من يشغل المقعد الشاغر بما يضمن صحة انعقاده.

ويوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها، وللوزير أن يحضر اجتماع المجلس لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه، ولا يكون للوزير أو من يصحبه من المتخصصين أو ذوي الخبرة أو من ينيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده.

وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليه.

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة (20)

يشترط فيمن يولى القضاء:

- 1 - أن يكون مسلماً
- 2 - أن يكون كويتياً بصفة أصلية.
- 3 - أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
- 4 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- 5 - أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق، أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي.

مادة (21)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون قد سبق له العمل في القضاء بهذه الدرجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويكون التعيين في وظائف نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية، من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكونوا قد سبق لهم العمل في القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويكون التعيين في هذه الوظائف بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين، ويجوز تجديدها لمدة واحدة، أو للمدة المتبقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاؤ الخدمة أيهما أقرب وللمن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى القضاء وفقاً لترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة.

وتعد مدة شغل أي من هذه الوظائف بطريق التعيين أو الندب متصلة ومحتسبة من أول شغل لها ولو أعقبتها تعيين أو ندب إلى وظيفة منها، ولا يجوز لمن شغل أي من هذه الوظائف إعادة شغلها أو شغل الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (62) من هذا القانون، إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ انتهاء آخر شغل لأي وظيفة منها، واستثناء من ذلك يجوز لمن شغل أي من هذه الوظائف ولم يستكمل مدة الحد الأقصى للبقاء فيها أن يشغل إحداها بدلاً عن وظيفته السابقة مستكملاً بذلك المدة الباقية من مدة شغله الأول أو تجديده.

ويكون التعيين في وظيفة نائب رئيس المحكمة الكلية من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون قد سبق له العمل في القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بمرسوم يصدر بناءً على عرض من وزير العدل، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، أو للمدة المتبقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاؤ الخدمة، أيهما أقرب، وللمن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى القضاء وفقاً لترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة.

أما التعيين أو الترقية في غيرها من وظائف القضاء، فيكون بمرسوم يصدر بناءً على عرض من وزير العدل، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (22)

تكون ترقية القضاة ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية، وفي جميع الأحوال لا تكون الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة.

ويشترط لترقية المستشارين ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة حصول المرشح للترقية على تقرير لا تقل درجة كفايته عن فوق المتوسط، وما عدا ذلك يشترط حصول المرشح للترقية على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط.

ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات الآتية:

- إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب.

- إذا وجه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين (37، 66) من هذا القانون.

- إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.

مادة (23)

تتقرر أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

فيذا عُين اثنان أو أكثر من القضاة أو أعضاء النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم.

الفصل الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

مادة (24)

القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ولا ينقل المستشارون الأول ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضاؤهم.

الفصل الثالث

واجبات القضاة

مادة (25)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها".

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية أمام حضرة صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين الأول والمستشارين والقضاة لمرّة واحدة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور رئيس المحكمة المختص.

مادة (26)

لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة للسلوك القضائي، ويعتبر الالتزام بها من واجبات القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويجوز نذب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ويجوز نذب أو إعاره القاضي أو عضو النيابة العامة - بموافقة - إلى جهات أو هيئات دولية داخل دولة الكويت أو خارجها لمدة لا تزيد على أربع سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على

عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويحتفظ العضو بوظيفته وأقدميته طوال مدة النذب، وتحتسب هذه المدة ضمن سنوات الخدمة، ويجوز أن يحتفظ بمرتبه الشامل.

ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد ما يدخل في عناصر المرتب الشامل.

مادة (27)

لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة العامة بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

مادة (28)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة ما يأتي:

1 - الاشتغال بالعمل السياسي، وإبداء الآراء السياسية، بكافة الصور والأشكال.

2 - التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.

3 - نشر كل ما يتعلق بأعمال وظيفتهم في وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها .

مادة (29)

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

مادة (30)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى

الفصل الرابع

التفتيش القضائي

مادة (31)

تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضااتها، وتشكل من رئيس بدرجة مستشار أول وعدد كاف من أعضاء لا تقل درجتهم عن مستشار. وتختص بالتفتيش القضائي على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها إدارة برناسة رئيس بدرجة نائب عام مساعد وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة، ويجوز نذب قضاة لها لا تقل درجتهم عن مستشار.

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بنذب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين.

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (32)

يكون تقدير الكفاية في تقرير التفتيش بإحدى التقديرات الآتية: كفاء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من متوسط.

ويجرى التفتيش مرة واحدة على مستشاري محكمة الاستئناف ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، ويحق لمن حصل منهم على تقدير كفاية بدرجة "متوسط" إعادة التفتيش عليه لمرّة ثانية بطلب يقدم للمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل السادس

في التأديب

مادة (36)

دون الاخلال بالضمانات الدستورية المقررة، لوزير العدل حق الإشراف على القضاء ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

مادة (37)

لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق -تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل.

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وللمجلس - أو من ينتدبه من المستشارين الأول - أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى التأديبية.

مادة (38)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في أي جريمة من أي جهة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام.

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن، وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة. وتتولى النيابة العامة - دون غيرها - سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في كل الجرائم التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه.

مادة (39)

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي أو عضو النيابة العامة احتياطياً وتجديد حبسه أو أن يأمر باتخاذ إجراء آخر، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

مادة (40)

يترتب حتماً على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة ويخطر وزير العدل بذلك.

ويجري التفتيش على وكلاء وقضاة المحكمة الكلية ومن في درجتهم من النيابة العامة، بما في ذلك وكلاء النيابة بدرجة "ج"، مرة على الأقل كل سنتين.

ويجب أن يحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علماً بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء في ميعاد مدته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

وفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء، ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

مادة (33)

لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر المستشارين ووكلاء وقضاة المحكمة الكلية ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متوالين بدرجة أقل من متوسط.

ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة العامة إلى وظيفة أخرى، يحتفظ بمرتبته فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

مادة (34)

تعتبر استقالة رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء مقبولة من وقت تقديمها لوزير العدل.

وتعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو إلى النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة. ولا يترتب على الاستقالة خفض المعاش أو المكافأة.

الفصل الخامس

في الإجازات

مادة (35)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (40) ، و(41) من نظام الخدمة المدنية، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بنظام الإجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ويجوز بموافقة القاضي أو عضو النيابة العامة صرف بدل الإجازة الدورية نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد صرف هذا البدل.

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأذن للقاضي أو عضو النيابة العامة باستكمال دراساته العليا، أو منحه إجازة دراسية، أو إفاده في بعثة، ويجوز أن يحتفظ بمرتبته الشامل طوال تلك المدة.

ويصدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بالضوابط المنظمة لذلك وما يدخل في عناصر المرتب الشامل.

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة العامة من مرتبه طوال مدة الوقف.

مادة (41)

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من مستشارين أول محكمة التمييز، وأثنين لا تقل درجتهم عن مستشاري محكمة الاستئناف على ألا يكون من بينهم رئيس أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدمهم. وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنوياً المستشارين الأول والمستشارين أعضاء مجلس التأديب، ومثلهم بصفة احتياطية. وينعقد مجلس التأديب بمقر محكمة التمييز، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكلفه بذلك.

مادة (42)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل، أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، أو النائب العام بحسب الأحوال، كما تقام الدعوى ضد القاضي إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية اللازمة لأداء عمله لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة. ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي. وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب. وتقام الدعوى التأديبية على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء من القضاة من لجنة قضائية خاصة بناء على طلب من وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء.

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة من المستشارين الأول تختارهم الجمعية العامة لمحكمة التمييز سنوياً ومثلهم بصفة احتياطية بالإضافة إلى عملهم. وتنعقد جلسات اللجنة في مقر محكمة التمييز، وللجنة الاستعانة بإدارة التفتيش القضائي في مهام أمانة السر.

وتبحث اللجنة بصفة سرية جدية ما أثير من وقائع، فإن تبين لها عدم جديتها أمرت بحفظ الأوراق، وإلا مضت في التحقيق، ويكون لها في هذه الحالة كافة الاختصاصات المقررة لرئيس إدارة التفتيش القضائي.

مادة (43)

ترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتقدم المجلس التأديب ليصدر قراره بإعلائها للقاضي للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بأسبوع على الأقل.

وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يُقرر باعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة. ويكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها.

مادة (44)

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

مادة (45)

لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم. مادة

مادة (46)

جلسات مجلس التأديب سرية. ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد القضاة. وللمجلس دانما الحق في طلب حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينب أحدًا جاز الحكم في غيبته عند التحقق من صحة إعلانه.

مادة (47)

لا تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي. ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (48)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وتتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية. ويجوز الطعن في الحكم التأديبي أمام إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة التمييز المختصة لشؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان المحكوم عليه حاضراً في الجلسة الأخيرة للمحاكمة، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم إذا صدر في غيبته. ويتبع فيما عدا ما تقدم من أحكام إجراءات الطعن المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون.

وتخطر وزارة العدل بصورة من الحكم في جميع الأحوال.

مادة (49)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل.

مادة (50)

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي إخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله إذا كان حاضراً عند النطق به، وإلا زالت ولايته من تاريخ إعلانه به.

الفصل السابع

الطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة

مادة (51)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (48) من هذا القانون، تختص إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم، ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

مادة (52)

يرفع الطلب خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً .

ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبيان كافٍ عنه.

وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافضة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

وعند إيداع الصحيفة تُسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الصحيفة، وبانتهاء هذه المدة تحدد إدارة الكتاب جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول، ولا تستحق رسوم على هذا الطلب.

ويباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد القضاة الحاليين أو السابقين.

ويكون الإعلان المنصوص عليه في هذه المادة وفقاً للقواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة (53)

يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابقة أمام إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة التمييز دون غيرها وذلك بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور الحكم من غير كفالة.

وتشمل الصحيفة البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

وعلى نيابة التمييز أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن خلال سنتين يوماً ، ولها أن تؤثر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً . ويباشر الطاعن من القضاة وأعضاء النيابة العامة جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد القضاة الحاليين أو السابقين.

وتطبق فيما عدا ذلك سائر القواعد والأحكام الخاصة بإجراءات الطعن بالتمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

الباب الرابع

النيابة العامة

الفصل الأول

اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها

مادة (54)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال باختصاصاتها الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، أو أي نص آخر في القانون.

مادة (55)

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تتدب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق.

مادة (56)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات.

مادة (57)

تتولى النيابة العامة الإشراف على أماكن الاحتجاز والسجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.

مادة (58)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كافٍ من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

مادة (59)

يكون للنائب العام مكتب فني تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح النائب العام، ويولف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة وأعضاء النيابة العامة ويصدر بندب أعضاء المكتب من القضاة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على ترشيح النائب العام لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (60)

النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملاً معيناً أو إجراء محدداً يدخل في اختصاص النائب العام، أو النائب العام المساعد، أو المحامي العام، أو رئيس النيابة.

مادة (61)

أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام. ويتبع النائب العام وزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاصات المتعلقة بأي شأن من شئون الدعوى الجزائية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها .

الفصل الثاني

في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم

مادة (62)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام والنواب العامين المساعدين بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين سبق لهم العمل في القضاء مدة

لا تقل عن خمس سنوات، ويكون التعيين في هذه الوظائف لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين في أي منها، ويجوز تجديدها لمدة واحدة أو للمدة الباقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاج الخدمة أيهما أقرب ويعاد من تنتهي مدة تعيينه فيها إلى العمل في القضاء وفقاً لترتيب اقدميته قبل تعيينه بالوظيفة.

ولا يجوز لمن شغل أي من هذه الوظائف إعادة شغلها أو شغل الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (21) من هذا القانون، إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ انتهاء آخر شغل لأي وظيفة منها، واستثناء من ذلك يجوز لمن شغل أي من هذه الوظائف ولم يستكمل مدة الحد الأقصى للبقاء فيها أن يشغل إحداها بدلاً عن وظيفته السابقة للمدة الباقية من مدة شغله الأول أو تجديده.

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويوضع تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

وتسري في شأن باقي أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (20) من هذا القانون.

مادة (63)

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية:
"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها".

ويكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام حضرة صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل.

ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام.

مادة (64)

يكون نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ونقل القضاة إلى النيابة العامة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ويكون نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة إلى أخرى بقرار من النائب العام.

الفصل الثالث

تأديب أعضاء النيابة العامة

مادة (65)

دون الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لوزير العدل حق الرقابة

والإشراف على النيابة العامة، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة.

مادة (66)

للقانون العام أن يوجه تنبيهاً شفوياً أو كتابياً لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك بعد سماع أقواله.

ولعضو النيابة العامة التظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتنبيه، ويكون قرار المجلس نهائياً

مادة (67)

تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة ذات الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة لتأديب القضاة المنصوص عليها في المواد من (41) إلى (50) من هذا القانون، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام.

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام بذات الطريقة الخاصة لباقي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

الباب الخامس

العاملون بالمحاكم والنيابة العامة

مادة (68)

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون.

ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة في نظام الخدمة المدنية، يكون الرؤساء المحاكم والنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيصدر بهما قراراً من وزير العدل.

وفيما عدا ما تقدم، يسري على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية المشار إليه ونظامه.

مادة (69)

يسري في شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة الأحكام التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتعفى النيابة العامة عند مباشرتها اختصاصاتها المقررة في القانون من أداء كافة الرسوم المستحقة لجهات الدولة.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (70)

تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات

المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار إليه، تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التي تعد مشروع الميزانية، ويكون تنفيذها وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل. ويعرض على مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه في الفقرة السابقة كاملاً مع مشروع الميزانية مفصلاً بالتقسيمات المختلفة وفقاً للشكل الذي ترد به ميزانية وزارة العدل.

مادة (71)

يكون لوزير العدل كافة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما.

مادة (72)

يُعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء.

مادة (73)

يصدر مرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه. ويعتبر الانتظام في التدريب من متطلبات التعيين وواجباً أساسياً من واجبات الوظيفة، ويشكل مجلس إدارة المعهد من وزير العدل رئيساً وعضوية كل من :

- 1 - النائب العام.
- 2 - رئيس المحكمة الكلية.
- 3 - وكيل وزارة العدل.
- 4 - عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت.
- 5 - مدير المعهد.
- 6 - عضو من ذوي الخبرة يختاره وزير العدل.

مادة (74)

ينشأ بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء نادياً خاصاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي.

مادة (75)

يصدر وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي المنصوص عليهما في المادتين السابقتين.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم لسنة 2026

بإصدار قانون تنظيم القضاء

يُعتبر القضاء رمزاً لسيادة الدولة وملاذاً للمظلومين ومصدراً للفوضى واستقلاله ركيزة أساسية للعدالة، فهو حامل أمانة العدل منذ فجر التاريخ، قديم قدم الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً حاجتها إلى الأمن والطمأنينة وإلى حسم ما يثور من نزاعات بين الأفراد، وبالقضاء يستقر نظام الحكم ويستتب الأمن وتزدهر الدولة، وإذا كان الشرط الحتمي لتأمين هذا الدور هو أن يكون للقضاء قانونه الخاص الذي ينظم شؤونه، فإنه لا غنى عن التذكير أن قانون تنظيم القضاء الأول الصادر بمقتضى المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 1959 قد أعيد النظر فيه بالكامل بعد مرور نحو ثلاثين سنة ثم ألغي بموجب المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بإصدار قانون تنظيم القضاء والذي أعاد تنظيم القضاء بما يتلاءم مع الظروف التي كانت سائدة وقتذاك، غير أن ذلك القانون لم تنقطع عنه التعديلات التشريعية حرصاً على ألا تجمد قواعده فكان متطلباً إعادة النظر فيه بالكامل حيث ينهض القضاء بدوره الأمثل والأكمل.

ومع موجة الإصلاح الشامل في البلاد التي انطلقت من الخطاب السامي لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه في يوم 2024/5/10 وما تضمنته كلماته الوضاعة من أن مرفق العدالة هو ملاذ الناس لصون حقوقهم وحرياتهم ليبقى مشعلاً للنور وحامياً للحقوق وراعياً للحريات، وبأن القضاء (هو أحد دعائم الدولة وأن الظواهر السلبية لن تبقى وسوف يُعاد النظر فيها وفقاً لخطوات مدروسة متأنية يتولاها رجال ثقات من أهل الكويت، وبأن القضاء قادر على تطهير نفسه على يد رجاله المخلصين، ولما كانت تلك التوجهات السامية قد حملت راية الإصلاح في المنظومة القضائية فكان لا بد أن تُلقى بظلالها على قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990، فكان لتحقيق هذه الغايات الفضلي ظهور الحاجة إلى قانون جديد يعيد ترتيب البيت القضائي ويقوي مواقع الضعف فيه، وبملاح أكثر تطوراً تواكب المستجدات التي طرأت على النظم القضائية المقارنة.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مرسوم بقانون المائل وتضمن إحدى عشرة مادة نصت الأولى منها على أن يعمل بأحكام القانون المرافق في تنظيم القضاء.

ونصت المادة الثانية من المرسوم بقانون على أنه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه، يُنقل إلى درجة مستشار أول من هم في درجة وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف لحين انتهاء خدمتهم، بذات الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوكلاء المحكمتين في القوانين والمراسيم المعمول

بها، وأن ينقل إلى درجة نائب عام مساعد من في درجة محام عام أول بذات الصلاحيات والاختصاصات المقررة للمحامي العام الأول أينما وردت في القوانين الأخرى، وإجازت أن يحل محله في مجالس وهيئات التأديب واللجان التي يدخل في تشكيلها.

وجاءت المادة الثالثة لتنظيم الأوضاع القائمة عند بدء العمل بهذا المرسوم بقانون في ضوء ما استحدثته من إعادة تنظيم لشروط شغل عدد من المناصب المنصوص عليها فيه ومدد التعيين فيها وما رتبته ذلك من أحكام مغايرة لما كان معمولاً به، وإذا كان إعمال هذه الأحكام يترتب عليه لزوماً انتهاء ولاية بعض القائمين بهذه المناصب وكان بعضها الآخر شاغراً، فقد اقتضت المصلحة العامة توحيد الأوضاع وإجراء التعيين فيها جميعاً وفق التنظيم الجديد، وقد روعي في ذلك انتظام انعقاد المجلس الأعلى للقضاء وسير جلساته، وتفادي ما قد يطرأ على أعماله من تعطيل بسبب شغور بعض هذه المناصب أو انتهاء تولي القائمين بها.

ولا ريب أن إعادة تنظيم شغل المناصب الإدارية في القضاء وتحديد شروط شغلها ومدده لا يعد عزلاً من الوظيفة القضائية ولا تحية عنها ولا انتقاصاً من المركز القضائي لشاغلها، إذ إن شغل هذه المناصب تكليف بعمل تقتضيه حاجة المرفق وليس استحقاقاً شخصياً أو حقاً دائماً في البقاء فيها. فإذا انتهت ولاية القاضي لأحد ما عاد إلى مباشرة وظيفته القضائية وفقاً لدرجته وترتيب أقدميته، باعتبار أن ولاية القضاء والفصل في الخصومات هي الأصل في عمل القاضي، أما المنصب الإداري فعارض في مسيرته الوظيفية.

وحرصاً على استمرار العمل خلال الفترة اللازمة لاستكمال إجراءات التعيين وفق التنظيم الجديد نصت المادة على استمرار شاغلي هذه المناصب المعنيين قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون في مباشرة أعمالهم إلى حين صدور مراسيم التعيين. كما أقيمت على أن يكون التعيين بمرسوم بناءً على ترشيح وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، على نحو ما انتهجه قانون تنظيم القضاء القائم من اشتراط أخذ رأي المجلس في هذا الشأن.

وحددت المادة الرابعة من مرسوم بقانون الإصدار المرتب المقرر الرئيس محكمة التمييز بذات المرتب المقرر للوزير وأنه يتقاضى سائر البدلات والمزايا المالية وغيرها المقررة لهذه الدرجة، ما لم يقرر القانون لرئيس محكمة التمييز حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته، فعندئذ يتقاضى الأعلى، كما قررت هذه المادة أن نائب رئيس محكمة التمييز يتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس محكمة الاستئناف، ويتقاضى مستشارو محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة للمستشاري محكمة الاستئناف.

وامتثالاً للأمر السامي الذي جاء في كلمة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه خلال زيارة سموه إلي المجلس الأعلى للقضاء

يوم 2025/3/16 بسرعة تكوين القضاء والوظائف المساندة نصت المادة الخامسة من مرسوم بقانون المائل على أن يعمل وزير العدل بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء تدريجياً على إصدار القرارات اللازمة لتكوين القضاء، والنيابة العامة خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، على أن يستمر في العمل القضاء وأعضاء النيابة العامة من غير الكويتيين المتعاقد معهم - على سبيل الإعارة أو بصفة شخصية - في أعمالهم حتى نهاية مدة الإعارة أو الحد الأقصى لمرات تجديدها، بحيث لا تتجاوز في جميع الاحوال مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

واستثنت مادته السادسة القضاء وأعضاء النيابة العامة الكويتيين المعنيين قبل العمل بأحكامه، وقررت بقاءهم في وظائفهم إلى حين انتهاء مدة خدمتهم، مع جواز نقلهم من وإلى القضاء والنيابة العامة وذلك استثناء من الشرطين الجديدين اللذين تضمنهما القانون المرافق فيمن يتولى القضاء والعمل بالنيابة العامة من أن يكون كويتياً بصفة أصلية، وأن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق، أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي، كما شمل هذا الاستثناء الكويتيين الذين تقدموا أو عينوا في وظيفة "باحث مبتدئ قانوني" المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة، وذلك قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

ونصت المادة السابعة من مرسوم بقانون الإصدار على أن يستمر المكتب الفني المحكمة التمييز والمكتب الفني للنائب العام، ونيابة التمييز، وإدارتي التفتيش القضائي على أعمال القضاء وأعضاء النيابة العامة، ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المنشأة قبل العمل بأحكامه، في ممارسة اختصاصاتها، وذلك إلى حين إعادة تنظيمها بما يتفق وأحكام القانون المرافق. كما استثنت المادة الثامنة من سريان أحكام المادة (22) من القانون المرافق المستشارين أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن كانوا يشغلون هذه الدرجة قبل العمل بأحكامه فلا ينطبق عليهم شرط الحصول على تقرير كفاية بدرجة فوق المتوسط إلى الدرجة التالية.

وتكمن العلة من هذا الاستثناء في أنه يعزز الاكتفاء العددي لأعضاء محكمتي الاستئناف والتمييز، إذ أصبحت ترقية المستشارين أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة أكثر يسراً بعد استثنائهم من شرط الترقية إلى الدرجة التالية ويسهم في تكوين أعضاء المحكمتين.

وروعي في المادة التاسعة من مرسوم قانون الإصدار الحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية للطلبات المقدمة من القضاء وأعضاء النيابة العامة إلى الدائرة المختصة لهم في محكمة التمييز قبل العمل بأحكام القانون المرافق، وذلك من خلال النص على استمرار هذه الدائرة في

نظر تلك الطلبات والفصل فيها ضماناً ، لحسن سير العدالة واقتصاداً في الإجراءات وتغادياً لاتخاذ صدور القانون الجديد سبباً لتعطيل الفصل في الطلبات المعروضة عليها .

والغت المادة العاشرة المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 المشار إليه، كما ألغت كل نص يخالف أحكام مرسوم بقانون المائل.

وألزمت مادته الحادية عشرة رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وإذ جاء المرسوم بقانون المائل ليلغي قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 المشار إليه، إلا أن قانون تنظيم القضاء لمرسوم بقانون المعروض تبني بعض القواعد والأحكام التليدة التي كانت بالقانون الملغى وضمنها دفتي نصوصه حفاظاً على رسوخها منذ أن تم العمل بها لسنوات، وباعتبارها ركائز راسخة للقضاء الكويتي، فكان القانون المرافق رامياً إلى تحقيق هذه الغايات دونما مساس بهذه الركائز ، مقيماً في ذلك توازناً بينهما .

وجاءت أحكام القانون المرافق في (75) مادة مقسمة على ستة أبواب، حمل الباب الأول منها عنوان (المحاكم) فتناول ولايتها وترتيبها وتنظيمها وجمعياتها العامة ولجانها الوقتية، وجلسات المحاكم وصدور الأحكام القضائية في المواد من (1) وحتى (16)، مرتكزاً في ذلك على ذات الدعائم التي كانت في قانون تنظيم القضاء السابق، غير أنه أجاز ندب مستشاري محكمة الاستئناف للعمل في محكمة التمييز طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يحقق المحكمة التمييز اكتفائها العددي من القضاة وحلاً ناجعاً لمشكلة تراكم الطعون التي أرهقت الخصوم بانتظارهم الفصل في طعونهم لسنوات عديدة، وليس ببعيد عن هذه المشكلة، فقد روي تبني معالجة جديدة - تختلف عن تلك التي كانت في السابق - لمسألة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة لمحكمة التمييز أو تعارض حكمين من أحكامها يتضمنان مبدأين متعارضين، إذ روي النص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (4) على أنه إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الطعن إلى هيئة توحيد المبادئ التي تشكل من أحد عشر عضواً من رؤساء دوائر المحكمة يختارهم رئيس محكمة التمييز وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتقرر بأغلبية الآراء المبدأ الواجب الاتباع، وتعيد الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيه، على أن يصدر رئيس المحكمة قواعد بنظام عمل الهيئة وإجراءاتها، وقررت أنه إذا صدر حكمان يتضمنان مبدأين متعارضين، يدعو رئيس المحكمة، بناءً على عرض المكتب الفني هيئة توحيد المبادئ، في غير خصومة، لإقرار المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية.

وقد روي في القانون المرافق رفع جزء كبير من العبء عن كاهل رئيس

المحكمة الكلية في إدارته لها بما كشف عنه الواقع كثرة القضايا التي ترفع أمام محكمة الدرجة الأولى الجزئية والكلية"، وما يتمخض عنها من أمور فنية وإدارية متفرعة منها، فكان لا بد من إتاحة أن يكون له نواباً إذا اقتضت الحاجة لذلك، فجرى النص في المادة (8) من القانون المرافق على أن تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس ممن هم بدرجة مستشار أول، وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، مع جواز أن يُعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية إلى مستشارين أول ومستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية بما يكفل تزويد المحكمة الكلية بخبرات قضائية من المحاكم الأعلى.

ومراعاة لاعتبارات المصلحة العامة، وما تستدعيه المتغيرات على مختلف المجالات من ظهور منازعات أو قضايا جزائية تتطلب تخصص قضاة أو دوائر بعينها لنظرها على وجه السرعة نظراً لطبيعتها الخاصة أجازت المادة (9) من القانون المرافق في فقرتها الأخيرة لوزير العدل إنشاء دوائر جزائية لنظر نوع معين من القضايا، بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية، بموجب قرار يصدره الوزير يبين فيه مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.

ونظراً للتطور التكنولوجي والتقني المضطرد، كان لا بد من استغلاله الخدمة العدالة، توفيراً للوقت والجهد وتحقيقاً لمفهوم العدالة الناجزة ومسايرة لنهج المحاكم في الدول المجاورة التي كان لها السبق في عقد جلساتها بالوسائل الالكترونية، لذلك روي النص في المادة (14) من القانون المرافق على جواز عقد جلسات المحاكم وسماع الشهود وغير ذلك من إجراءات قضائية عبر الوسائل الالكترونية من غير إدخال بضمانات المحاكمة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، مع اعتبار العلانية متحققة إذا تمت بالطريق الإلكتروني، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وجاء الباب الثاني من القانون المرافق بعنوان (المجلس الأعلى للقضاء) فتناول تشكيله واختصاصاته واجتماعاته في المواد (17)، (18)، (19) وعلى نحو متميز إذ بات يتشكل المجلس من رئيس وستة أعضاء، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وإذ استدعت مسألة بعينها العرض على المجلس الأعلى للقضاء وكانت لا تحتمل التأخير، أو تقتضيها ظروف طارئة، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (19) من القانون المرافق - استثناء من الإجراءات المحددة لدعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيسه أو من نائب رئيس محكمة التمييز في حال غياب الرئيس أو خلو منصبه واستثناء من اشتراط نصاب الانعقاد الصحيح بحضور خمسة من

أعضائه على الأقل، انعقاد المجلس لمناقشة مسألة محددة بناءً على طلب أربعة من أعضائه على الأقل، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أربعة أعضاء. وروعي في الفقرة الثالثة من المادة (19) وضع معالجة تشريعية لحالة تعذر انعقاد المجلس الأعلى للقضاء بسبب خلو محل عضو أو أكثر من أعضائه، وهي حالة قد تؤدي إلى تعطل أعمال المجلس وتوقفه عن أداء اختصاصاته، بالنظر إلى اشتراط حد أدنى لا انعقاده لا يتحقق مع استمرار الشغور ولتفادي هذا التعطل، أجاز النص صدور مرسوم بتعيين من يحل في المحل الشاغر بناءً على عرض وزير العدل، وذلك على وجه يقتصر على استكمال النصاب القانوني اللازم لانعقاد المجلس.

وحمل الباب الثالث من القانون المرافق عنوان (القضاة)، وقسم إلى سبعة فصول، تناول الفصل الأول منها تعيينهم وترقيتهم وأقدميتهم في المواد من (20)، (21)، (22)، (23).

ولما كان القضاء ولاية عامة وسلطة من سلطات الدولة، فقد اشترط نص المادة (20) من القانون المرافق فيمن يتولى القضاء أن يكون كويتياً بصفة أصلية أسوة بما تتطلبه الدستور فيمن ينتخب لعضوية مجلس الأمة ومن يلي الوزارة، كما نحى القانون جانب التشدد المبرر في شغل تلك الوظيفة بأن أضاف عبارة "ولو كان قد رد إليه اعتباره" إلى البند (3) من تلك المادة، كما أضحي التعيين في تلك الوظيفة مقصوراً على الحاصلين على إجازة الحقوق وما يعادلها من الشهادات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي، وهو ما يعني استبعاد إجازة (الشرعية) من التعيين.

وقد حمل نص المادة (21) من القانون المرافق تنظيمياً محكماً لشروط التعيين في الوظائف القضائية العليا، فنص على أن يكون شغل وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون سبق له العمل في القضاء بهذه الدرجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، باعتبارها أعلى وظيفة في سلم القضاء، وتسند إليها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، مما يستوجب توافر خبرة قضائية نوعية وممتدة في هذه الدرجة تحديداً، كما تضمنت المادة ذات الحكم بشأن التعيين في وظائف نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورئيس المحكمة الكلية، حيث اشترطت أن يكون شاغلها من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول أو من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكونوا قد سبق لهم العمل في القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ولما كان ترسيخ مبدأ التداول المنظم للمناصب العليا في القضاء يقتضي تقييد المدد اللازمة لشغلها بصورة تقتضي إلى تكافؤ الفرص بين أعضاء السلطة القضائية، فقد نصت هذه المادة على أن يكون

التعيين في الوظائف القضائية المذكورة لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، أو للمدة المتبقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، أيهما أقرب، ويعود من تنتهي مدة تعيينه إلى العمل القضائي وفق ترتيب أقدميته السابق على التعيين في أي من هذه الوظائف، دون أن يعد ذلك عزلاً أو تحية، ذلك أن الحقيقة القضائية التي تعاقبتها الأجيال تعتبر أن أعز الأماكن على القاضي هو عمله من على منصة القضاء، فضلاً عن أن عدم التجديد للقاضي في غير ذلك من الأعمال ليس عزلاً ولا تحية ما دام مستمراً في ممارسة ولايته في نظر الدعاوى، وإصدار الأحكام، وإقامة العدل بين الناس.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، قضى نص المادة بتوحيد السقف الزمني لتولي الوظائف القضائية العليا، كما أعتبر مدة شغل أي من هذه الوظائف بطريق التعيين أو الندب متصلة ومحتسبة من أول شغل لها ولو أعقبه تعيين أو ندب إلى وظيفة منها، ولأجل تحقيق انتظام حركة التدوير في إطار زمني منضبط، والتداول الفعلي لهذه الوظائف، ومنحفرصة للكفاءات الأخرى المؤهلة نصت ذات المادة على أنه لا يجوز لمن شغل إحدى هذه الوظائف أن يشغل إحداها أو الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (62) إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ انتهاء آخر شغل لأي وظيفة منها، واستثناء من ذلك يجوز لمن يشغل أي من هذه الوظائف ولم يستكمل مدة الحد الأقصى للبقاء فيها أن يشغل إحداها بدلاً عن وظيفته السابقة مستكملاً بذلك المدة الباقية من مدة شغله الأول أو تجديده.

وفي السياق ذاته، أفرد القانون المرافق حكماً خاصاً بوظيفة نائب رئيس المحكمة الكلية، باعتبارها لا تدخل في تشكيل عضوية المجلس الأعلى للقضاء، فجعل التعيين فيها من بين القضاة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أول، أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط أن يكون قد سبق له العمل في القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بمرسوم يصدر بناءً على عرض من وزير العدل، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، أو للمدة المتبقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، أيهما أقرب،

ولمن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى العمل بالقضاء، وفق ترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة.

ولم يغب عن القانون المرافق النظر في شروط ترقية القضاة ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة فنص في المادة (22) منه على أنهم يرقون على أساس الأقدمية والأهلية والحصول على درجة "فوق المتوسط" في تقارير الكفاية على أعمالهم، وبأن لا تكون الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة، ويشترط للمستشارين ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة الحصول على تقرير كفاية واحد، وفيما عدا ذلك يشترط حصول المرشح على (تقريري كفاية) متتاليين، وبينت هذه المادة أحوال تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية، وحددت

المادة (23) أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم، ما لم يحدد المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء، فإذا عُينَ اثنان أو أكثر بمرسوم واحد كانت الأقدمية بحسب ترتبهم فيه.

وتناول الفصل الثاني عدم قابلية القضاة وأعضاء النيابة العامة للعزل - تجسداً لنص المادة (163) من الدستور والتي نصت على أن يكفل القانون استقلال القضاء ويبين أحوال عدم قابليتهم للعزل لذلك روي النص في المادة (24) على أن القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ولا ينقل من هم بدرجة مستشار أول ومستشار من أعضاء محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضايتهم، وإذا كان القانون قد استثنى وكلاء النيابة (ج) من عدم قابليتهم للعزل بغير الطريق التأديبي فمرجع ذلك هو حداثة تعيينهم التي تبرر وضعهم تحت الاختبار قبل أن تنسحب عليهم تلك الضمانة.

فيما تناول الفصل الثالث واجبات القضاة بالمواد (25)، (26)، (27)، (28)، (29)، (30)، فنص على أدائهم اليمين قبل مباشرة وظائفهم بصيغة القسم الواردة في المادة (25)، ولم يكثف القانون في بيان المحظورات التي يجب أن يتجنبها القاضي أو عضو النيابة العامة، وإنما روي النص صراحة في المادة (26) على التزامهم ب (مدونة السلوك القضائي)، كما ولأن لديهم من الخبرات الكفيلة بأن يُستعان بهم ، لذلك أجاز نديهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم الأصلي أو بالإضافة إليه، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وجاء الفصل الرابع بعنوان "التفتيش القضائي" بما يشف عن استمرار القانون المرافق في تبني فكرة وجود إدارة للتفتيش القضائي - كما كان عليه الوضع في ظل القانون السابق وقد تناولت المواد (31) (32)، (33)، (34) إدارة التفتيش القضائي واختصاصاتها وذلك للقيام بالتفتيش على أعمال مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضااتها، والنص على إدارة التفتيش القضائي على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها القيام بدورها المعهود إليها، ومع بيان الوظائف التي تتألف منها هاتان الإدارتان، ولا شك أن وجود هذا التفتيش من شأنه أن يكشف عن مواطن الخلل في عملهم، كما تبني القانون نهجاً جديداً - خلاف ما كان عليه القانون السابق وهو إجراء التفتيش لمرة واحدة على مستشاري محكمة الاستئناف ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة، ويحق لمن حصل منهم على تقدير كفاية بدرجة "متوسط" إعادة التفتيش عليه لمرة

ثانية، وذلك بطلب يقدم للمجلس الأعلى للقضاء، كما تناول القانون النتائج التي يمكن أن تترتب على حصول المعني بالتفتيش على تقريرين متواليين بدرجة متوسط، ونص على أن تعتبر استقالة رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء مقبولة من وقت تقديمها لوزير العدل واستقالة القاضي أو عضو النيابة العامة مقبولة من وقت تقديمها الرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو إلى النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة.

وجاء الفصل الخامس لينظم الإجازات في المادة (35)، وحرصاً على تشجيع القضاة وأعضاء النيابة العامة في استكمال تحصيلهم العلمي فقد جاء القانون مراعيًا لهذا الجانب، فأجاز للمجلس الأعلى للقضاء منح القاضي وعضو النيابة العامة إذنًا باستكمال دراساته العليا أو بإجازة دراسية أو بإيفاده في بعثة، مع جواز الاحتفاظ بمرتبه الشامل طوال تلك المدة، على أن يصدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بالضوابط المنظمة لذلك وما يدخل في عناصر المرتب الشامل.

وجاء الفصل السادس خاصاً بموضوع التأديب، استهلّت المادة (36) منه بتقرير المبدأ العام وهو إشراف وزير العدل على القضاء وذلك دون الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لاستقلال السلطة القضائية، وبإشراف كل رئيس محكمة وجميعيتها العمومية على القضاة التابعين لها، وفيما تناولت نصوصه من (37) وحتى (50) تنظيمًا خاصاً لتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفات لواجباتهم، والإجراءات التي تتخذ معهم في غير حالات الجرم المشهود، واختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة العامة احتياطياً وآثار ذلك، وتأديب القضاة بجميع درجاتهم أمام مجلس التأديب، وحالات إقامة الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وإجراءاتها، وجلسات مجلس التأديب، وأن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل.

كما نصت المادة (42) من القانون المرافق على كيفية إقامة الدعوى التأديبية على القضاة والحالات التي تستدعي ذلك، ومنها : فقد القاضي للثقة والاعتبار، أو للصلاحيّة اللازمة لأداء عمله حال إتيانه أي سلوك يمس هذه الصلاحيّة ، كالانحراف المسلكي أو الوظيفي، أو تكرار الشكاوى غير الكيدية بحقه، أو مخالفته لمدونة السلوك القضائي، وغير ذلك مما ينال من هيبته وكرامته.

وجرى بموجب المادة (42) المشار إليها إنشاء لجنة قضائية خاصة) فلا تقام الدعوى التأديبية على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء من القضاة إلا من هذه اللجنة بناء على طلب من وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء، وتشكل من ثلاثة مستشارين أول تختارهم الجمعية العامة المحكمة التمييز سنوياً ومثلهم بصفة احتياطية، وذلك بالإضافة لعملهم، وتتعدد جلسات اللجنة في مقر محكمة التمييز وللجنة الاستعانة بإدارة التفتيش القضائي في مهام أمانة السر.

ونصت المادة (48) على تقرير ضمانات إجرائية جديدة، تتمثل في جواز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية أمام الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز المختصة بشؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة، خلال أجل محدد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه به إذا صدر في غيبته بحسب الأحوال والإجراءات التي أوردتها المادة، بعد أن كان القانون السابق يحسن الحكم من الطعن بأي طريق، وقد استهدف من هذا التعديل تعزيز مبدأ المشروعية والرقابة القضائية، وضمان حق التقاضي لمن يحال إلى المحاكمة التأديبية، لا سيما في ظل غياب الاعتبارات التي تبرر إغلاق باب الطعن على هذه الأحكام، والتي تقتضي طبيعتها وخطورتها أن تكون خاضعة للمراجعة القضائية أسوة بسائر الخصومات ذات الطابع التأديبي التي تنظر أمام هيئات يدخل في تشكيلها عنصر قضائي.

وحمل الفصل السابع عنوان "الطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة" فنظم إجراءات هذا الطعن ومواعيده والجهة المختصة بالفصل فيه بنصوص المواد (51)، (52)، (53)، وأتبع القانون نهجاً مغايراً عما كان عليه الوضع في القانون السابق، إذ جعل الاختصاص في الفصل بالطلبات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية معقوداً لإحدى الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف، ويتم الطعن في أحكامها أمام إحدى الدوائر الإدارية بمحكمة التمييز.

وأفرد الباب الرابع من القانون والذي حمل عنوان "النيابة العامة" بتناول اختصاصاتها وتشكيلها وتعيين أعضائها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم، وذلك في المواد من (54) إلى (67)، وأبرز ما جاء في هذا الباب ما قرره المادة (62) من تنظيم مماثل بشأن التعيين في وظيفة النائب العام والنواب العامين المساعدين بالنيابة العامة من حيث اشتراط الخبرة القضائية وتأقيت مدة التعيين والقيود التي ترد على إعادة شغل الوظائف المبينة بتلك المادة، وهو ما يعد إرساء لذات المبادئ التي انطلقت منها المادة (21) من القانون المرافق من ترسيخ لمبدأ التداول المنظم للمناصب العليا في القضاء وتوحيد السقف الزمني لتوليها ومنح فرصة للكفاءات الأخرى المؤهلة، وكذلك المغايرة التي انتهجها هذا القانون في إقامة الدعوى التأديبية على النائب العام، مقارنة بالقانون السابق - إذ أصبحت بموجب نص المادة (67) تقام بذات الطريقة الخاصة لباقي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في المادة (42) بعدما كانت في ظل القانون السابق تقام من وزير العدل.

وجاء الباب الخامس من القانون بتنظيم وضع العاملين في المحاكم والنيابة العامة ليتناول بالمادتين (68) ، (69) موضوع تعيين الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة وسلطات رؤساء المحاكم عليهم، وموضوع تحصيل الرسوم القضائية

والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة، كما استحدث القانون حكماً يُعفي النيابة العامة عند مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً ، من أداء كافة الرسوم المستحقة لجهات الدولة، تمكيناً لها من أداء وظيفتها القضائية دون عوائق إجرائية أو مالية.

وقد تناول الباب السادس من القانون المرافق الأحكام الختامية في المواد من (70) وحتى (75)، والتي تناولت بالتنظيم الاعتمادات المالية التي تخصص لشؤون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة وإدراجها ضمن المصروفات والمدفوعات في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، وإعطاء وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بالنسبة لشؤون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهم، وأبرز القانون دور المجلس الأعلى للقضاء في بيان ما يعتري التشريعات القائمة من غموض أو نقص واقتراح ما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة.

بينما أفردت المادة (73) من القانون لتنظيم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبيان تشكيله والنص على أن الانتظام في التدريب من متطلبات التعيين وواجباً أساسياً من واجبات الوظيفة، كما لم يتخل القانون في المادتين (74)، (75) عن فكرة أن يكون هناك ناد للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي وترك القانون لوزير العدل الاختصاص بإصدار القرارات المنظمة للشؤون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

في شأن تنظيم استخدام الطائرة بدون طيار والطائرة الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1960 بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية ،

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1964 في شأن الاستيراد ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر والأسلحة البيضاء والأسلحة الهوائية الخطرة ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1994 في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية

- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 ،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 ،

- وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،

- وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 85 لسنة 2025

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإتاوات

الوزارية ، والمراسيم المعدلة له ،

- وبناءً على عرض وزير الدفاع ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، يقصد بالكلمات والعبارات

التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المعني بالطيران المدني .

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني.

الطائرة : الطائرة بدون طيار أو الطائرة الرياضية الخفيفة.

الطائرة بدون طيار : طائرة أو نظام طيران يتم تشغيله دون وجود قائد على متنها، ويشمل جميع العناصر والمعدات والأنظمة المرتبطة بتشغيلها والتحكم بها ، سواء تم تشغيلها أو توجيهها عن بُعد بواسطة موجات لاسلكية أو وسائل اتصال وتقنيات إلكترونية أخرى، أو تم تشغيلها بشكل ذاتي وفق برمجيات أو أنظمة تشغيل آلية، وذلك وفقاً للتصنيفات والضوابط والمعايير المعتمدة في مجال الطيران المدني.

الطائرة الرياضية الخفيفة : طائرة أو نظام للطيران لا يزيد وزنه على 600 كجم أو 650 كجم للطائرات البرمائية ويستخدم فيها الطيار محركاً أو مظلة أو شراعاً أو جناحاً للتحليق وذلك لأغراض التسلية والترفيه أو الاستخدام التجاري .

الرياضات الجوية: عملية يتم فيها التحليق أو الطيران بآلة أو جناح أو مظلة أو بالون هوائي لغرض الاستمتاع أو المنافسة أو العرض الجوي. المطار: مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما عليها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال الطائرات عند إقلاعها أو هبوطها أو أثناء تحركها.

مشغل الطائرة : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بتشغيل الطائرة .

قائد الطائرة : الشخص المسؤول عن التحكم بالطائرة من بداية فترة الطيران حتى انتهائها.

التسجيل: إجراء إداري يتم بموجبه قيد الطائرة لدى الهيئة وأن يكون للطائرة معرفة تسجيل فريد يتم عرضه بشكل بارز وإثبات بياناتها وملكيته وتشغيلها .

شهادة الصلاحية للطيران: شهادة تفيد استيفاء متطلبات الصلاحية للطيران وفق الأنظمة المعتمدة لدى دولة التسجيل .

المنطقة الممنوعة : مجال جوي ذو أبعاد محددة، فوق المناطق البرية والمياه الإقليمية للدولة، والذي يكون فيه طيران الطائرة ممنوعاً.

المنطقة المحظورة : مجال جوي ذو أبعاد محددة فوق المناطق البرية والمياه الإقليمية للدولة، والذي يكون فيه طيران الطائرة مقيداً وفقاً لشروط محددة ومعينة.

نطاق المطارات : المنطقة المجاورة للمطارات ، والتي تشمل حقوق ارتفاع للطيران حسب ما تحدده الهيئة وفقاً للمادة رقم 20 من قانون الطيران المدني المشار إليه والمتعلقة بحقوق الإرتفاق الجوية.

خط الرؤية البصرية : عملية يقوم بها طاقم تشغيل أنظمة الطائرة بدون طيار للحفاظ على الاتصال البصري المباشر مع أنظمة الطائرة لإدارة طيرانها ومسؤوليات الفصل وتجنب الاصطدام

خط الرؤية البصرية الممتدة : عملية يقوم بها طاقم تشغيل أنظمة الطائرة بدون طيار للاتصال البصري غير المباشر مع أنظمة الطائرة باستخدام شاشة الطائرة لإدارة طيرانها ومسؤوليات الفصل وتجنب الاصطدام

عمليات التشغيل : كل ما يتعلق باستخدام وتشغيل الطائرة ، من إقلاع وتحكم وهبوط وما يرتبط بهم من أنشطة.

دليل العمليات : دليل يتضمن الاجراءات والتعليمات والتوجيهات التي يجب أن يتبعها موظفو عمليات تشغيل الطائرة .

المادة (2)

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تنظيم عمليات استخدام الطائرة بدون طيار، والطائرة الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم داخل دولة الكويت ، للحفاظ على أمن وسلامة المجال الجوي.

الفصل الثاني

الهيئة العامة للطيران المدني

المادة (3)

تتولى الهيئة الإشراف على تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، ولها في سبيل ذلك ، ما يأتي:

- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لأمن وسلامة عمليات التشغيل.
- الرقابة والتفتيش على المرخص والمصرح لهم للتحقق من مدى تنفيذ التزاماتهم.
- إصدار الأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون
- تحديد الأنشطة الخاصة بالطائرات بدون طيار والطائرات الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية وتنظيمها، ومنها التصميم والتصنيع والتجميع والتعديل والفحص والصيانة وتطوير أنظمة المحاكاة والتدريب والتأهيل وإنشاء البنية التحتية وغيرها، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة في هذا الشأن.

المادة (4)

تقوم الهيئة بتصنيف أنواع الطائرات ، وتحديد شروط التأهيل الواجب توافرها في مشغلها .

المادة (5)

تحدد الهيئة حدود الارتفاع للطيران لكل نوع من أنواع الطائرات.

المادة (6)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية وضع التدابير الواجب اتخاذها عند استخدام الطائرات.

المادة (7)

تضع الهيئة القواعد القياسية الخاصة بضجيج الطائرة.

المادة (8)

تقوم الهيئة باعتماد دليل العمليات المتقدم من مشغل الطائرة للتشغيل.

الفصل الثالث

التسجيل والتراخيص والتصاريح

أولاً : التسجيل

المادة (9)

تقوم الهيئة بإنشاء سجل تدون فيه كل المعلومات الخاصة بالطائرة وأي حقوق ترد عليها.

ويجب على مالك الطائرة تسجيلها لدى الهيئة والحصول على شهادة صلاحية الطيران قبل استخدامها داخل دولة الكويت، وتحدد الهيئة مواصفات الطائرة التي يجب تسجيلها للاستخدام داخل دولة الكويت وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات ورسوم التسجيل وحالات شطبه.

ويتعين على المالك إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على المعلومات المدونة لديها خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ التغيير على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ثانياً : التراخيص

المادة (10)

لا يجوز تشغيل الطائرة داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص تشغيل ، ويحظر على أي شخص قيادة هذه الطائرة أو المساعدة في قيادتها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

وتتولى الهيئة منح التراخيص المشار إليها وفق قواعد وأنظمة سلامة الطيران الكويتية ، بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات ورسوم منح التراخيص المشار إليها وتجديدها.

المادة (11)

لا يجوز تقديم أي نشاط يتعلق بالرياضات الجوية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات ورسوم منح التراخيص المشار إليه وتجديده.

ثالثاً: التصاريح

المادة (12)

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تجميع الطائرة أو برمجتها أو أنظمتها أو قطع أو أجزاء منها إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة وموافقة وزارة الداخلية .

كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاول أي نشاط تجاري يتعلق باستيراد أو تصدير أو تصنيع أو تجميع أو بيع أو تأجير أو برمجة الطائرة بدون طيار أو الطائرة الرياضية الخفيفة أو أنظمتها أو أجزائها أو المعدات المرتبطة بها، أو مزاول أي نشاط تجاري يتعلق بالرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم، إلا بعد الحصول على ترخيص تجاري من وزارة التجارة وموافقة وزارة الداخلية وتصريح من الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات ورسوم منح التصاريح المشار إليها وتجديدها.

المادة (13)

يجوز للجهات الحكومية بعد الحصول على التراخيص والتصاريح المقررة من الهيئة ، استخدام الطائرة بدون طيار أو الطائرة الرياضية الخفيفة في:

- عمليات الإغاثة والطوارئ ، أو أي خدمات طبية أخرى.

- 2. الإذعان لأوامر الهبوط الصادرة من السلطات المعنية بالهيئة أثناء التحليق فوق إقليم دولة الكويت
 - 3. الالتزام بحدود الارتفاع للطيران.
 - 4. الامتثال للقواعد القياسية الخاصة بضجيج الطائرة.
- كما يجب على مشغل وقائد الطائرة الرياضية الخفيفة التأكد من تواجد طيار آخر على الأقل في منطقة الطيران لدعم قائد الطائرة.

المادة (19)

يكون قائد الطائرة بدون طيار مسؤولاً عن:

1. ضمان أن الطائرة في نطاق خط الرؤية البصرية أو خط الرؤية البصرية الممتدة الغير مباشرة وفق نمط التشغيل المحدد بالرخصة.
 2. القيادة الآمنة وتجنب التصادم مع الأشخاص والممتلكات الخاصة وغيرها من الطائرات المأهولة وغير المأهولة.
- ويكون قائد الطائرة الرياضية الخفيفة مسؤولاً عن :
1. ضمان أن كل رحلة تجري وفقاً للأحكام المقررة بكل من دليل العمليات المعتمد من الهيئة ، والتشريعات المعمول بها في دولة الكويت.
 2. التأكد من أن جميع الأدوات والمعدات وأجهزة الملاحة لسلامة الطيران وأدوات السلامة متاحة وتحت الصيانة بشكل كاف وصالحة للطيران في جميع مراحل سير الرحلة في الظروف الطبيعية وغير الطبيعية والحالات الطارئة.
 3. القيادة الآمنة وتجنب التصادم مع الأشخاص والممتلكات وغيرها من الطائرات المأهولة وغير المأهولة.

المادة (20)

يكون مشغل الطائرة بدون طيار مسؤولاً عن :

1. ضمان أن كل رحلة تجري وفقاً للأحكام المقررة بكل من دليل العمليات المعتمد من الهيئة ، والتشريعات المعمول بها في دولة الكويت.
2. التأكد من أن جميع الأدوات والمعدات المطلوبة لسلامة التشغيل ، وأدوات السلامة متاحة وتحت الصيانة بشكل كاف وصالحة لسلامة الطيران في جميع مراحل سير الرحلة في الظروف الطبيعية والحالات الطارئة.

المادة (21)

في حال فقد السيطرة على الطائرة ، أو حدوث حادث لها ، يجب على كل من مشغل وقائد الطائرة ابلاغ الهيئة بذلك فوراً بآية وسيلة مناسبة.

المادة (22)

يتعين على المصنعين والمستوردين والمشغلين الالتزام بالمعايير الفنية والقيود التي تحددها الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات في هذا الشأن، لضمان عدم التداخل مع الترددات المخصصة للملاحة الجوية أو شبكات الإتصالات الأخرى.

ويجب أن تكون الترددات اللاسلكية المستخدمة في أنظمة التشغيل

- الأنشطة العلمية والبحثية.
 - الأنشطة والخدمات الحكومية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- وتستثنى وزارة الدفاع من الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة لاستخدام الطائرة بدون طيار، مع التزامها بإخطار الهيئة بالعمليات أو الأنشطة التي لا تندرج ضمن نطاق السرية العسكرية أو الأمنية.

المادة (14)

يقدم طلب الحصول على أي من التراخيص أو التصاريح المشار إليها في هذا المرسوم بقانون أو تجديدها على النماذج التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويبت في الطلب المشار إليه أو تجديده خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات والشروط والإجراءات المقررة وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.

المادة (15)

تتضمن التراخيص والتصاريح الصادرة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على الأخص ما يأتي :

- بيانات المرخص أو المصرح له .
- موضوع الترخيص أو التصريح الصادر.
- مدة الترخيص أو التصريح.
- التأمين المسدد.
- التدابير الواجب مراعاتها .
- التزامات المرخص أو المصرح له.
- أية بيانات أخرى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

الفصل الرابع

الالتزامات والمحظورات والتدابير

أولاً : الالتزامات

المادة (16)

يتعين على المرخص له أو المصرح له طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون الالتزام بأحكام الترخيص أو التصريح الصادر له ، وقواعد وأنظمة سلامة الطيران الكويتية.

المادة (17)

يجب أن تحمل الطائرة بدون طيار علامات تشير إلى الهوية والتسجيل ، وأن تحمل الطائرة الرياضية الخفيفة علامات تشير إلى الهوية والتسجيل وعلم الدولة ، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة .

المادة (18)

يجب على مشغل الطائرة بدون طيار والطائرة الرياضية الخفيفة ما يأتي:

1. التأكد من أن طاقم الموظفين لديه على علم ووعي كاف بمسؤولياتهم، وأنهم في صحة جيدة ولا يعانون من الإرهاق وليسوا تحت تأثير المواد الكحولية أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

والتحكم في الطائرة ضمن النطاقات المخصصة والمسموح بها من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

ثانياً : المحظورات

المادة (23)

يحظر استخدام الطائرة قبل الحصول على موافقة من وزارة الداخلية.

المادة (24)

لا يجوز للمرخص أو المصرح له أن يتنازل عن الترخيص أو التصريح الصادر له طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للأحكام المقررة باللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (25)

يحظر الطيران بالطائرة في نطاق المطارات أو مواقع الإقلاع أو الهبوط للطائرات ، ويصدر بتحديد هذا النطاق قرار من الهيئة.

كما يحظر الطيران بالطائرة فوق المناطق الممنوعة أو المحظورة ، التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة. وفي حال دخول الطائرة إلى النطاق المشار إليه يتعين على مشغلها وقائدها الإذعان للأوامر الصادرة إليه من السلطات المعنية بالهيئة.

المادة (26)

يحظر ممارسة الطيران باستخدام الطائرة ليلاً في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها، وفي الظروف المناخية السيئة أو غير المناسبة وفقاً للتقرير الصادر من إدارة الأرصاد الجوية، إلا بناء على تصريح خاص من الهيئة.

المادة (27)

يحظر أن يزيد عدد الركاب في كل طائرة رياضية خفيفة على العدد المذكور في شهادة التسجيل للطائرة.

المادة (28)

يحظر التقاط أي صورة أو تسجيل أي مقطع فيديو للأشخاص أو الممتلكات الخاصة أو المنشآت العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون باستخدام الطائرة قبل استيفاء الشروط المقررة بهذه اللائحة.

ثالثاً : التدابير

المادة (29)

يجوز للهيئة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزارة الداخلية وقف التراخيص أو التصاريح الممنوحة طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون لمدة محددة لا تجاوز تسعين يوماً، أو إلغاؤها، في الأحوال الآتية:

- إذا اقتضت المصلحة العامة ، أو حالة الضرورة ، أو الدواعي الأمنية ذلك.
- إذا فقد المرخص أو المصرح له أحد شروط الترخيص أو التصريح.

إذا خالف المرخص أو المصرح له أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

- إذا خالف المرخص أو المصرح له أي حكم من أحكام الترخيص أو التصريح الصادر له

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وقف أو تعليق أو إلغاء الترخيص أو التصريح، ومددها، وآلية التظلم منها.

المادة (30)

يجوز للسلطات المعنية بالهيئة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والعسكرية وبالقدر اللازم لدرء الخطر وحماية أمن وسلامة المجال الجوي، اتخاذ كافة التدابير والوسائل التقنية والعملية اللازمة ومنها استخدام وسائل التشويش الإلكتروني أو تعطيل أنظمة التحكم عن بُعد أو السيطرة على الطائرة أو اعتراضها في حال عدم الامتثال أو الاستجابة للأوامر الصادرة من تلك السلطات.

المادة (31)

للجهات الأمنية والعسكرية اتخاذ كافة التدابير والوسائل التقنية والعملية اللازمة لإكتشاف ، أو اعتراض أو تعطيل أو السيطرة أو إسقاط أي طائرة تحلق فوق المناطق الممنوعة أو المحظورة، أو في محيط المنشآت والمواقع العسكرية والأمنية في حال شكلت تهديداً لأمن الدولة أو سلامة الأفراد والممتلكات ولا يترتب أية مسؤولية قانونية أو مدنية على تلك الجهات أو منتسبيها جراء الأضرار التي قد تلحق بالطائرة أو أنظمتها نتيجة ممارسة هذه الصلاحيات.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (32)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها .

وتختص النيابة العامة وحدها دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون

المادة (33)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 300 د.ك) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (700 د.ك) سبعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 9 (الفقرة الثانية والثالثة) 16، 17، 21، 24، 26 من هذا المرسوم بقانون.

المادة (34)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000 د.ك) ألف دينار ولا تزيد على (2000 د.ك) ألفان دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (10، 18، 19، 20، 23 28) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (35)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (11، 12، 25، 27) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (36)

إذا سبق الحكم على المتهم نهائياً بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور من تلك الجرائم ، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه ، وتضاعف العقوبة في حال وقوع حادث نتيجة لارتكاب أي فعل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (37)

للمحكمة عند الحكم بالإدانة، بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة، أن تقضي بحسب الأحوال بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- إلغاء الترخيص أو التصريح أو تعليقه لمدة لا تزيد على سنة.
- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة.
- مصادرة الطائرة بدون طيار والأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية.

المادة (38)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية المرتكب الجريمة يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاص بذات العقوبات المالية المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، ويكون الشخص الاعتباري الخاص مسؤولاً عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو بإسمه أو لصالحه.

المادة (39)

لا تحول العقوبات المقررة في هذا المرسوم بقانون ، دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات عن أي مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (40)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وطلب البيانات ذات الصلة وفحص التراخيص والتصاريح وأي مستندات

أخرى والحصول على صورة منها ، كما لهم الاستعانة بأعضاء قوة الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (41)

يجوز للهيئة ، عرض الصلح أو القبول به ، من أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو في أي مرحلة من مراحلها إلى أن يصدر فيها حكم بات ، وذلك مقابل أداء مبلغ مالي لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد على حدها الأقصى ، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية حال تحريكها ، على أن لا يثبت أن القصد من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بأحكام هذا المرسوم بقانون هو الإضرار بأمن ومصالح الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وإجراءات الصلح.

المادة (42)

يتعين على مالك كل طائرة ، أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، خلال سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون.

المادة (43)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بعد التنسيق مع الجهات المعنية في موعد أقصاه 2026/12/31 ، على أن تحدد هذه اللائحة إجراءات التنسيق بين الهيئة والجهات المختصة بشأن تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (44)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الدفاع

عبد الله علي عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 ربيع الأول 1448هـ

الموافق : 8 سبتمبر 2026 م

في شأن تنظيم استخدام الطائرة بدون طيار والطائرة الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم

وقد صيغت أحكام مشروع المرسوم بقانون في ستة فصول تضم أربعة وأربعين مادة وذلك على النحو الآتي :

تناول الفصل الأول ويضم المادتين (1, 2) الأحكام العامة ، فاستهل ببيان التعريفات والمصطلحات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المشروع ومنها الوزير المختص الهيئة ، الطائرة ، الطائرة بدون طيار ، الطائرة الرياضية الخفيفة الرياضات الجوية ، المطار ، المشغل ، القائد ، شهادة الصلاحية للطيران ، المنطقة الممنوعة ، المنطقة المحظورة ، نطاق المطارات خط الرؤية البصرية ، خط الرؤية البصرية الممتدة ، عمليات التشغيل ، دليل العمليات ، كما حدد هذا الفصل هدف المشروع في تنظيم عمليات استخدام الطائرة بدون طيار والطائرة الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم داخل دولة الكويت ، بما يحافظ على أمن وسلامة المجال الجوي.

وعالج الفصل الثاني ويضم المواد من (3 إلى 8) اختصاصات الهيئة العامة للطيران المدني حيث عهد إليها بالإشراف على تطبيق أحكام هذا المشروع واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لأمن وسلامة عمليات التشغيل والرقابة والتفتيش على المرخص لهم والمصرح لهم وإصدار الأدلة اللازمة للتنفيذ، وتحديد وتنظيم الأنشطة الخاصة بالطائرات والرياضات الجوية، وتصنيف أنواع الطائرات ، وتحديد شروط التأهيل وحدود الارتفاع، ووضع التدابير الواجب اتخاذها عند استخدام الطائرات والقواعد القياسية الخاصة بضجيج الطائرة واعتماد دليل العمليات المقدم من مشغل الطائرة.

ونظم الفصل الثالث ويضم المواد من (9 إلى 15) ، أحكام التسجيل والتراخيص والتصاريح، فنص على إنشاء سجل لدى الهيئة تقيد فيه المعلومات الخاصة بالطائرة وأي حقوق ترد عليها ، ووجوب تسجيل الطائرة والحصول على شهادة الصلاحية للطيران قبل استخدامها من المالك ، كما حظر تشغيل الطائرة أو قيادتها أو المساعدة في قيادتها بغير ترخيص، وربط منح التراخيص بقواعد وأنظمة سلامة الطيران الكويتية وبعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية، كما نظم هذا الفصل تراخيص الرياضات الجوية والأنشطة التجارية المرتبطة بالاستيراد والتصدير والتصنيع والتجميع والبيع والتأجير والبرمجة والتصاريح الفنية والموافقات الأمنية اللازمة واستخدام الجهات الحكومية للطائرات، وآلية تقديم طلبات التراخيص والتصاريح وتجديدها والبيانات الواجب تضمينها فيها .

وبين الفصل الرابع ويضم المواد من (16 إلى 31) الالتزامات والمحظورات والتدابير المقررة بموجب هذا المشروع ، فقد قرر الالتزام بأحكام التراخيص والتصاريح الصادرة وأنظمة سلامة الطيران الكويتية ووجوب حمل الطائرة لعلامات تشير إلى الهوية والتسجيل ، كما حدد واجبات المشغل والقائد ومسؤولياتهما ، وفرض الالتزام بالمعايير الفنية والقيود التي تحددها الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لضمان عدم التداخل مع الترددات المخصصة للملاحة الجوية أو شبكات الاتصالات الأخرى.

شهدت دولة الكويت خلال الأعوام الماضية توسعاً ملحوظاً في استخدام الطائرات بدون طيار والطائرات الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم ، وذلك في مجالات متعددة منها المجالات الحكومية والخدمية والتجارية والفنية والبحثية والترفيهية ، فضلاً عن استخدامها في بعض الأعمال التي تتطلب دقة أو سرعة أو تنطوي على مخاطر يتعذر أو يصعب على الإنسان مباشرتها بالوسائل التقليدية . وقد صاحب هذا التطور السريع تنوع في أشكال هذه الطائرات وأحجامها ومواصفاتها الفنية وطرق تشغيلها وأنظمة التحكم بها، الأمر الذي أدى إلى انتشار استخدامها بصورة متزايدة و لم يعد معه استعمال المجال الجوي مقصوراً على الطائرات المأهولة أو الأنشطة التقليدية للطيران، بل أصبح يشمل أنماطاً تشغيلية مستحدثة تستلزم تنظيماً قانونياً وفنياً واضحاً يوازن بين تشجيع الاستخدامات المشروعة وحماية أمن وسلامة المجال الجوي.

ولما كان الاستخدام غير المنظم لهذه الطائرات والأنشطة قد يترتب عليه مخاطر تمس سلامة الملاحة الجوية وأمن الدولة والنظام العام وخصوصية الأفراد، وسلامة الأشخاص والممتلكات، وبالنظر إلى ما قد ينشأ عن إساءة استخدامها من تهديد للمطارات والمنشآت الحيوية والمناطق الممنوعة أو المحظورة، فقد أصبح من اللازم إعداد إطار تشريعي متكامل يحدد شروط التسجيل والترخيص والتصريح والتشغيل ويبين الالتزامات والمحظورات والتدابير الواجبة والجزاءات المقررة عند المخالفة .

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة 4 منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد أعد المشروع المرافق لتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار والطائرات الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم داخل دولة الكويت بما يكفل الاستخدام الآمن والمنظم لها، ووفقاً لما تقتضيه اعتبارات سلامة الطيران المدني والأمن العام، وبما لا يخل باختصاصات الجهات الأمنية والعسكرية وسائر الجهات الحكومية ذات الصلة.

وقد روعي في إعداد المشروع أن تكون الهيئة العامة للطيران المدني هي الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تطبيق أحكامه في نطاق الطيران المدني، مع التنسيق مع وزارة الداخلية والجهات الأمنية والعسكرية والجهات الحكومية المختصة، كل في حدود اختصاصه وبما يضمن تكامل الأدوار بين متطلبات السلامة الجوية ومتطلبات الأمنية والتنظيمية والفنية

أما بالنسبة للمحظورات فقد حظر استخدام الطائرة قبل الحصول على موافقة وزارة الداخلية ، كما حظر التنازل عن الترخيص أو التصريح إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً لما تقرره اللانحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون،

فضلاً عن حظر الطيران في نطاق المطارات والمناطق الممنوعة أو المحظورة أو ليلاً أو في الظروف الجوية غير المناسبة إلا وفق الضوابط والتصاريح المقررة ، وحظر زيادة عدد الركاب في كل طائرة رياضية على العدد المذكور في شهادة التسجيل ، وحظر التقاط أي صورة أو تسجيل أي مقطع فيديو للأشخاص أو الممتلكات الخاصة أو المنشآت العامة التي تحددها اللانحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون باستخدام الطائرة قبل إستيفاء الشروط المقررة بهذه اللانحة.

وأخيراً التدابير فقد عدد الأحوال التي يجوز للهيئة فيها وقف أو إلغاء الترخيص أو التصريح ، وتمكين السلطات المعنية بالهيئة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والعسكرية من اتخاذ التدابير الفنية والعملياتية اللازمة للتعاون مع الطائرات التي تشكل تهديداً في المناطق الممنوعة أو المحظورة أو محيط المنشآت والمواقع العسكرية والأمنية

وخصص الفصل الخامس ويضم المواد من (32 إلى 39) للعقوبات،

فقرر عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، وأسند إلى النيابة العامة وحدها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع ، كما بين العقوبات الأصلية المقررة لمخالفة أحكامه، وأحكام العود وتشديد العقوبة عند وقوع حادث نتيجة المخالفة والعقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة الحكم بها، مثل إلغاء أو تعليق الترخيص أو التصريح و إغلاق المنشأة، أو مصادرة الطائرة والأشياء المضبوطة، فضلاً عن تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري الخاص في الحدود المبينة بالمشروع وعدم الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

وتضمن الفصل السادس والأخير، ويضم المواد من (40 إلى 44) الأحكام الختامية ، فنص على منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المشروع ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، كما أجاز للهيئة عرض الصلح أو قبوله وفق الضوابط المقررة، وبما لا يمس الجرائم التي يثبت أن القصد من ارتكابها هو الإضرار بأمن ومصالح الدولة.

كما ألزم مالك كل طائرة بتوفير أوضاعه خلال سنة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون، وأوجب إصدار اللانحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، بعد التنسيق مع الجهات المعنية في موعد أقصاه 2026/12/31 ،

ونص على تنفيذ المرسوم بقانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون رقم 88 لسنة 2026

بإصدار قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م ،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية ، المعدل بمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2025 ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (71) لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2013 ، والمعدل بمرسوم بقانون رقم (162) لسنة 2025 .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- والمعدل بمرسوم بقانون رقم (148) لسنة 2025 .

-وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم (118) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً ، المعدل بمرسوم بقانون رقم (89) لسنة 2025 ،
- وعلى قانون الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (157) لسنة 2024 ،
- على المرسوم بقانون رقم (144) لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (80) لسنة 2026 ،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنبات الوزارية ، والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :
- مادة أولى
- يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية.
- مادة ثانية
- تطبق الدوائر الاقتصادية على المنازعات المنصوص عليها في القانون المرافق الأحكام الواردة في القوانين الموضوعية السارية، وتتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون.
- وتطبق هذه الدوائر فيما لم ورد به نص خاص في القانون المرافق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون إنشاء الدائرة الإدارية، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وقانون تنظيم الخبرة المشار إليها، وسائر القوانين الإجرائية ذات الصلة بموضوع النزاع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.
- مادة ثالثة
- تستمر محكمة أسواق المال المنشأة بالقانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، والدوائر القضائية المختصة في نظر الدعاوى الاقتصادية والطلبات والطعون المتعلقة بها المقيدة لديها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك حتى يتم الفصل فيها.

وتسري على الدعاوى التي تحال إلى الدوائر الاقتصادية بموجب أحكام القانون المرافق القواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه من تاريخ الإحالة، دون الإخلال بصحة الإجراءات التي تمت أمام المحكمة المحيلة.

مادة رابعة

تسري أحكام القانون رقم (17) لسنة 1973 المشار إليه على كافة إجراءات التقاضي الواردة بالقانون المرافق، وتحدد اللانحة التنفيذية للقانون المرافق قيمة الرسوم القضائية والإدارية المستحقة عن إجراءات الصلح والتفويض وكل ما يتعلق بتطبيق أحكامه، وذلك بما لا يخالف أحكام القانون المشار إليه.

مادة خامسة

يصدر وزير العدل اللانحة التنفيذية للقانون المرافق من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون وقبل 1/10/2027، كما يصدر كافة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة سادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 1/10/2027.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار / ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في : 26 ربيع الأول 1448 هـ

الموافق: 8 سبتمبر 2026 م

قانون في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية

الباب الأول

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير: وزير العدل.

المنازعة الاقتصادية: كل نزاع مدني أو تجاري أو إداري يدخل في

اختصاص الدائرة الاقتصادية وفقاً لأحكام هذا القانون سواء انعقد

اختصاصها بالنظر إلى موضوع النزاع، أو القانون الذي نشأ عن تطبيقه أو

القرارات الصادرة تنفيذاً له أو بناء عليه، أو صفة أطرافه، أو امتد إليه

اختصاصها، ولا تعد من المنازعات الاقتصادية المنازعات الإدارية المتعلقة

بشئون الموظفين ولا المنازعات المتعلقة بالعاملين.

النشاط الاقتصادي: النشاط الذي تنظمه القوانين الداخلية في اختصاص الدائرة الاقتصادية على النحو المبين بهذا القانون، ويكون من شأنه إنتاج أو تداول أو استثمار أو تمويل أو تقديم خدمات ذات طبيعة مالية أو تجارية.

وقف المعاملة المالية: تدبير تحفظي مؤقت يصدر بأمر قضائي، يترتب عليه منع المدين مؤقتاً من إجراء معاملة محددة يترتب عليها نقل ملكية أو إنقاص الذمة المالية للمدين، أو ترتيب حقوق للغير عليها، ولمدة محددة، وذلك دون إخلال بالالتزامات والحقوق المقررة بالقوانين النافذة وبما لا يترتب عليه تعطيل حكم قضائي واجب النفاذ.

المنصة الإلكترونية: موقع إلكتروني يخصص لمتابعة إجراءات التقاضي أمام الدائرة الاقتصادية ونشر إجراءات تنفيذ أحكامها.

اللانحة: اللانحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني

إنشاء الدوائر الاقتصادية وتشكيلها

مادة (2)

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة اقتصادية - أو أكثر - يصدر بتحديد مقرها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الاقتصادية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة فيها، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

وتشكل الدوائر الاقتصادية من دوائر مدنية وتجارية تختص بالفصل في المنازعات الاقتصادية المدنية والتجارية، ودوائر إدارية تختص - دون غيرها - بالفصل في المنازعات الاقتصادية الإدارية.

وللجمعية العامة للمحكمة الكلية أن تخصص دائرة أو أكثر للفصل في منازعة أو أكثر من المنازعات الاقتصادية التي تختص بها الدوائر الاقتصادية، كما لها أن تخصص دائرة أو أكثر للفصل في التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (3)

تندب المحكمة الكلية قاضياً أو أكثر، يختص بالفصل بصفة وقتية - مع عدم المساس بأصل الحق - في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وتختص بها الدائرة الاقتصادية، وكذا إشكالات التنفيذ الوقتية، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة في هذا الشأن أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية.

كما يختص بإصدار الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء في المسائل التي تختص بنظرها الدائرة الاقتصادية، ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة في هذا الشأن أمام هذه الدائرة، ويكون حكمها في التظلم انتهائياً إذا كانت قيمة أمر الأداء لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

وتختص الدوائر الاقتصادية بالفصل في المسائل المستعجلة وطلبات الأوامر على العرائض إذا رفعت إليها بطريق التبعية للدعوى الأصلية، ويكون الطعن في القرارات الصادرة عنها في هذه الحالة أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية.

مادة (4)

يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة خمسة عشر يوماً

من تاريخ النطق بالحكم أو إعلانه بحسب الأحوال.

ويكون ميعاد التظلم من الأوامر على العرائض عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر.

مادة (5)

تنشأ بمحكمة الاستئناف دائرة اقتصادية استئنافية - أو أكثر - تشكل من ثلاثة من مستشاري المحكمة، وتختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من الدوائر الاقتصادية بالمحكمة الكلية. ويكون الحكم الصادر في الاستئناف انتهائياً متى كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ثلاثين ألف دينار، وذلك فيما عدا الحالات المبينة في البنود (2) و (3) و (4) من المادة (6) من هذا القانون.

مادة (6)

تنشأ بمحكمة التمييز دائرة اقتصادية - أو أكثر - تختص دون غيرها بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاقتصادية الاستئنافية في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ثلاثين ألف دينار أو غير مقدرة القيمة.
- 2- إذا كان الحكم صادراً بعدم الاختصاص.
- 3- إذا كان الحكم صادراً بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمي أو النوعي.
- 4- إذا كان الحكم النهائي فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

ويكون ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم أو إعلانه بحسب الأحوال، وإذا تم قبول الطعن بناء على البندين (2) و (3) من هذه المادة أحيلت الدعوى إلى الدائرة المختصة للفصل في الموضوع.

مادة (7)

استثناء من الأحكام المقررة في قانون تنظيم القضاء المشار إليه، لرئيس محكمة الاستئناف - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إحدى الدوائر الاقتصادية الاستئنافية عند وجود تعارض في الأحكام الانتهائية الصادرة في ذات المسألة القانونية بين خصوم مختلفين، إحالة الأمر إلى الهيئة المشكلة بمحكمة التمييز بموجب القانون المشار إليه لتوحيد الرأي في هذه المسألة.

مادة (8)

يجوز الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن الدوائر الاقتصادية بطريق التماس إعادة النظر وفق الأحوال والمواعيد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه. ويكون التماس إعادة النظر في الأوامر التي لم يتظلم منها أمام الدائرة الاقتصادية بالمحكمة الكلية.

وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر في الالتماس انتهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (9)

ينشأ بالمحكمة الكلية مكتب فني للدوائر الاقتصادية، يصدر بتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء تؤولف من رئيس لا تقل درجته

عن مستشار وعدد كاف من المستشارين والقضاة يتم ندبهم بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد. كما يجوز للمكتب الفني - عند الاقتضاء - الاستعانة بخبراء في مجالات الاقتصاد والاستثمار، ويصدر الوزير قراراً يحدد مهامهم وضوابط عملهم ومدة الاستعانة بهم والمكافأة المقررة لهم.

مادة (10)

يراعى عند تخصيص القضاة للعمل بكافة الدوائر الاقتصادية أو ندبهم إليها، أن يكونوا ممن توافرت لديهم خبرة مناسبة في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية أو ممن تلقوا تدريباً متخصصاً في هذا المجال. ويتولى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء إعداد وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة لقضاة هذه الدوائر، وأعضاء مكاتبها الفني، والخبراء المستعان بهم بما يكفل تنمية كفاءتهم في نظر هذه المنازعات، وتراعى هذه البرامج ونتائجها عند التخصيص أو النذب للعمل بهذه الدوائر.

الباب الثالث

اختصاص الدائرة الاقتصادية

مادة (11)

تختص الدائرة الاقتصادية - دون غيرها - بالفصل في المنازعات الاقتصادية الآتية:

- 1 - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- 2 المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
- 3- الدعاوى المتبادلة بين العملاء والبنوك أو الشركات والمؤسسات المصرفية والمالية المرخص لها من بنك الكويت المركزي أو هيئة أسواق المال، متى تجاوزت قيمتها مائة ألف دينار كويتي.
- 4- المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص أو بين أي منهم والشركة وطلبات حل الشركة وتصفياتها ومحاسبة مديريها وذلك بالنسبة إلى شركات المساهمة أياً كان رأس مالها وسائر الشركات التجارية الأخرى متى تجاوز رأس مالها مائة ألف دينار كويتي وكذلك الشركات الحاصلة على ترخيص من هيئة تشجيع الاستثمار المباشر أياً كان رأس مالها . ولا تسري أحكام هذا البند على الشركات المهنية غير الحاصلة على ترخيص من الهيئة.
- 5- المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال غير الكويتي في النشاط الاقتصادي داخل دولة الكويت.
- 6- المنازعات الناشئة عن عقود المقاولات النفطية المنفذة داخل دولة الكويت.

- 7 - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت.
- 8- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (116) لسنة

9- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (116) لسنة 2014

بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

10 - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (13) لسنة 2015 بشأن الموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية.

11 - المنازعات المالية والتعاقدية الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، متى جاوزت قيمتها مائة ألف دينار كويتي؛ دون المنازعات المتعلقة بإجراءات الطرح والتأهيل والترسية وما يقدم في شأنها من شكاوى وتظلمات أمام الجهات المختصة ولجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

12 - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.

13 - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (118) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركات إنشاء المدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً.

14 - المنازعات الاقتصادية والمالية المتعلقة بتشجيع الصناعة الوطنية ودعمها وحمايتها، وبالحوافز والمزايا والإعفاءات المقررة للمشروعات الصناعية وما يترتب عليها من مستحقات والتزامات مالية، الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (144) لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسائر القوانين المنظمة للنشاط الصناعي دون ما عداها من أحكام وبخاصة القرارات الإدارية المتعلقة بالتسجيل والتسجيل الصناعي والرقابة والجزاءات، وما أفرد له القانون جهة تظلم أو ولاية خاصة.

15 - المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
16 - المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الأخرى التي تجاوز قيمتها مائة ألف دينار كويتي فيما عدا عقود التعيين والتوظيف.

17 - الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في دولة أجنبية، متى كان موضوعها متعلقاً بمنازعة تدخل في اختصاص الدائرة الاقتصادية لو كانت مطروحة ابتداء أمام القضاء الكويتي وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، يمتد اختصاص الدائرة الاقتصادية لما يأتي:

1 - المنازعات الناشئة عن العقود التي يدخل موضوعها في اختصاصها، أيا كان السند القانوني للدعوى، بما في ذلك دعوى صحة العقود أو بطلانها أو إبطالها أو فسخها أو إنهائها أو صورتها أو عدم نفاذها ...

2- الطلبات العارضة والمرتبطة بالمنازعات الداخلة في اختصاصها.

3- طلبات التعويض الناشئة عن المنازعات الداخلة في اختصاصها أو المرتبطة بها، سواء رفعت بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق التبعية.

تسوية المنازعات والصلح

مادة (13)

ينشأ مكتب لتسوية المنازعات والصلح في المنازعات الاقتصادية يتبع المكتب الفني للدوائر الاقتصادية، ويدخل برأسته إلى أحد القضاة المنتدبين للعمل فيه.

وتعرض الدعوى الموضوعية المبتدأة بمجرد قيدها، والدعوى المحالة إلى الدائرة من غيرها من المحاكم بمجرد ورودها - وجوباً - على هذا المكتب، ولا تحال إلى الدائرة الاقتصادية المختصة إلا بعد تعذر التسوية أو الصلح، ويستثنى من ذلك الدعوى المستعجلة والأوامر على العرائض وأوامر الأداء وطلبات التنفيذ ووقف التنفيذ والتدابير الوقائية والتحفظية وما يخشى عليه من فوات الوقت وطلبات إلغاء القرارات الإدارية وما يقترن بها من طلبات التعويض وطلبات وقف تنفيذها.

وتتضمن اللائحة القواعد والأحكام المتعلقة بنظام العمل في هذا المكتب، وآلية وإجراءات التسوية والصلح، وذلك كله مع مراعاة أحكام هذا القانون.

مادة (14)

يتولى مكتب التسوية دراسة النزاع والسعي بين أطرافه لتسويته أو للصلح خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى أو تقديم طلب التسوية بحسب الأحوال.

ويجوز مد هذه المدة باتفاق الأطراف لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تتجاوز إجمالي المدة في مجموعها ثلاثة أشهر من تاريخ العرض على المكتب، فإذا انقضت هذه المدة دون التوصل إلى تسوية أو صلح، وجب على المكتب إحالة النزاع إلى الدائرة الاقتصادية المختصة لنظره.

ولا تحتسب مدة السير في إجراءات التسوية ضمن مواعيد التقادم والسقوط المقررة قانوناً.

مادة (15)

إذا تم التوصل إلى اتفاق تسوية أو صلح، يحرر بذلك محضر يوقع عليه من الخصوم أو وكلائهم ومن الموظف المختص بمكتب التسوية، ويعتمد من رئيس المكتب، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وتسلم صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام. ويترتب على اعتماد محضر الصلح إنهاء النزاع وانقضاء الخصومة فيه دون حاجة إلى عرضه على الدائرة الاقتصادية المختصة.

وإذا اقتصر الاتفاق على بعض الطلبات، يحرر محضر بما تم الاتفاق عليه وتطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ويحال ما لم يشمل الاتفاق إلى الدائرة الاقتصادية المختصة للفصل فيه.

مادة (16)

إذا تعذر التوصل إلى التسوية أو الصلح، أو تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم إعلانه، وجب على مكتب التسوية إحالة الدعوى تلقائياً إلى مكتب تهيئة الدعوى، مرفقاً بما تقرير موجز بما تم من إجراءات. وتكون جميع المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المعدة

ومع عدم الإخلال بسرية البيانات وحماية الخصوصية وحقوق أصحاب الشأن، تنشئ عبر المنصة الإلكترونية قاعدة بيانات تتضمن الأحكام النهائية والمبادئ القضائية الصادرة عن الدوائر الاقتصادية بعد تجريدها مما يكشف عن هوية الخصوم أو بياناتهم الشخصية أو أي معلومات تقضي القوانين أو الدائرة بسريتها ، وذلك وفقاً لضوابط فنية وتنظيمية يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. وتتضمن اللائحة القواعد والأحكام التي تنظم العمل بهذه المنصة وإجراءات استخدامها .

مادة (19)

لا يجوز للخصوم تقديم أي مذكرات أو مستندات بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها أمام مكتب تهيئة الدعوى، ومع ذلك يجوز للدائرة الاقتصادية قبولها إذا ثبت لها أن التأخير كان لعذر مقبول أو لأسباب تقنية خارجة عن إرادة الخصم. وتفصل الدائرة الاقتصادية في الدعوى أو الطعن ولو في غيبة الخصوم وبغير مرافعة، ما لم تر ضرورة لذلك، فلها عندئذ أن تقبل المذكرات والمستندات، وأن تسمع أقوال الخصوم حضورياً أو عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني الحديثة بين أطراف الدعوى، ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بعلنية الجلسة والنطق بالحكم. وتتضمن اللائحة القواعد والأحكام التي تنظم ذلك.

مادة (20)

إذا لم تكن دعوى تهيئة الدليل مقترنة بطلب موضوعي محدد، تولى مكتب تهيئة الدعوى، بعد عرضها على المكتب الفني، إحالتها إلى الإدارة العامة للخبراء بقرار يوقعه أحد القضاة المنتدبين للعمل بالمكتب الفني، وذلك لإعداد تقرير في الدعوى.

وإخطار الخصوم بالتقرير فور وروده للتعقيب عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، وتحال الدعوى بعد انقضاء هذا الميعاد إلى مكتب تسوية المنازعات والصلح للسعي في تسويتها ودياً على ضوء ما انتهى إليه التقرير، فإذا تمت التسوية أو الصلح أثبت ذلك على النحو المبين في المادة (15) من هذا القانون وانتهى النزاع، وإلا أحيلت الدعوى إلى الدائرة الاقتصادية المختصة للفصل فيها.

مادة (21)

تحكم الدائرة الاقتصادية - بناء على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى، ولا تحتسب ضمن هذا الميعاد المدة التي تستغرقها إجراءات التسوية والصلح المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

مادة (22)

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة، أو في أي جلسة أخرى حكمت الدائرة في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت شطبها

لأغراض التسوية سرية ولا يجوز الاحتجاج أمام الدائرة الاقتصادية المختصة بما أبداه الخصوم خلالها من عروض أو تنازلات أو أقوال، ولا تمتد هذه السرية إلى المستندات والأدلة السابقة على إجراءات التسوية أو القائمة بذاتها استقلاً عنها ولا تعد مشمولة بها لمجرد عرضها أو تداولها أثناء تلك الإجراءات.

الباب الخامس

تهيئة الدعوى وإجراءات السير فيها

مادة (17)

ينشأ مكتب يسمى (مكتب تهيئة الدعوى)، يتبع المكتب الفني للدوائر الاقتصادية، ويلحق به عدد كاف من الموظفين، وتقدم مع صحيفة الدعوى عند قيدها المستندات المؤيدة لها، ويستثنى من ذلك الدعاوى التي لا يقوم إثباتها على المستندات والدعاوى التي يقدم فيها المدعي عذراً تقبله الدائرة المختصة عن تعذر إرفاق مستنداتها كلها أو بعضها.

ويتولى المكتب فور إحالة الدعوى إليه من مكتب التسوية والصلح أو قيدها بحسب الأحوال وقبل عرضها على الدائرة الاقتصادية المختصة، فحص ملف الدعوى للتحقق من استيفاء بياناتها واكتمال مستنداتها، وتسجيلها في نظام التقاضي الإلكتروني.

وإذا تبين لمكتب تهيئة الدعوى أو لمكتب التسوية والصلح أن الدعوى مما لا يدخل في اختصاص الدائرة الاقتصادية عرضت دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على الدائرة المرفوعة إليها للفصل في مسألة الاختصاص على وجه السرعة.

وللمكتب التصريح للخصوم باستخراج المستندات اللازمة للدعوى، كما يتولى التحقق من استيفاء الإجراءات المقررة في الباب الرابع من هذا القانون، ومن صحة إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى والمستندات المرفقة بها.

وعلى المعلن إليه إرسال دفاعه ومستنداته إلى المكتب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه قانوناً بصحيفة الدعوى، وعلى المكتب تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام الدائرة الاقتصادية المختصة، وإخطار الخصوم بها، وذلك خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المشار إليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحديد جلسة قبل إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى.

ولا يجوز قيد صحيفة الدعوى ابتداء ما لم ترفق بها المستندات المؤيدة لها . وتتضمن اللائحة القواعد والأحكام المتعلقة بإنشاء المكتب وآلية عمله، وذلك كله مع مراعاة أحكام هذا القانون.

مادة (18)

تنشأ للدوائر الاقتصادية منصة إلكترونية تباشر من خلالها كافة الإجراءات أمامها وفقاً لنظام التقاضي الإلكتروني المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

وينشأ ملف إلكتروني لكل دعوى أو طلب تدرج به البيانات الخاصة بالخصوم وكافة إجراءات التقاضي والتنفيذ، وما يصدر في المنازعات الاقتصادية من أحكام وأوامر وقرارات، وما يودعه الخصوم من مذكرات ومستندات، ويكون حق الاطلاع عليه مقصوراً على أصحاب الشأن ووكلائهم.

وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر الدائرة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب وجب على الدائرة إجابتهما إلى ذلك، وإذا تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على الدائرة بدلاً من شطبها اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتحكم الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً، ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

مادة (23)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها لمدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار الدائرة الاقتصادية لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف، أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه.

فإذا انقضت مدة الوقف الاتفاقي ولم يعجل أحد الخصوم السير في الدعوى بإعلان الخصم الآخر بذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاج المدة حكمت الدائرة الاقتصادية باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ويسري هذا الميعاد على الوقف الجزائي.

مادة (24)

تعهد الإدارة العامة للخبراء إلى عدد كاف من خبرائها وخبراء الداراية - دون غيرهم - بتنفيذ أعمال الخبرة المحالة إليها من الدائرة الاقتصادية أو من مكتب تهيئة الدعوى بحسب الأحوال، على أن يودع الخبير تقريره خلال ستين يوماً من تاريخ البدء بمباشرة المأمورية المحدد بالحكم أو القرار ما لم تر الدائرة الاقتصادية تقصير الميعاد أو مده إن كان له مقتضى.

الباب السادس

تنفيذ الأحكام

مادة (25)

تنشأ إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الصلح الصادرة طبقاً لهذا القانون، تتبع الإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، ويندب للعمل بها عدد كاف من القضاة.

وتضم الإدارة خبراء في المحاسبة والأوراق المالية وتقييم الأصول وغيرها من التخصصات اللازمة للتنفيذ، لإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحديد الأموال محل التنفيذ أو تقييمها أو بيعها وغيرها من الإجراءات الخاصة بالتنفيذ، وتتم الاستعانة بهم بقرار من الوزير.

ويباشر كافة إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بالدائرة الاقتصادية قرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.

مادة (26)

تباشر جميع طلبات التنفيذ وإجراءاته عبر المنصة الإلكترونية، وتشمل تلك الإجراءات الإخطارات والإعلانات وتسجيل طلبات اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضد المدين، وأوامر الحجز ومحاضر البيع، ويكون لكل ما يثبت عليها ذات الحجية القانونية المقررة للإجراءات الورقية.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني والهوية الرقمية المعتمدة قانوناً في جميع المعاملات والإجراءات المنفذة من خلال المنصة، وتعتبر كافة المراسلات الصادرة عنها إعلانات قانونية منتجة لآثارها عملاً بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، وما تقررره اللائحة.

وبجوز - استثناء من هذا الأصل - مباشرتها بالإجراءات العادية في حال تعذر إجرائها إلكترونياً لأي سبب.

مادة (27)

ينشأ في إدارة التنفيذ نظام ربط إلكتروني مباشر وآمن مع الجهات ذات العلاقة. ويعتد بهذا الربط في إصدار أوامر الحجز والتحويل، ونقل الملكية، وبيع الأصول، دون حاجة إلى مخاطبات ورقية، وذلك وفقاً للضوابط التي تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة، وما تقررره اللائحة، مع مراعاة حماية السرية وضمان أمن المعلومات.

مادة (28)

يباشر قاضي التنفيذ جميع السلطات المقررة قانوناً لضمان سرعة تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من الدائرة الاقتصادية، وله بوجه خاص أن يصدر - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن - الأوامر الآتية:

- 1 - توقيع الحجز على الأموال والمنقولات والعقارات والحقوق المعنوية.
- 2 - تجميد الحسابات البنكية أو الأوراق المالية للمدين.
- 3 - منع المدين من السفر متى قامت دلائل جدية على تهريبه لأمواله أو إضرار بحقوق دائنيه.
- 4 - الأمر باتخاذ أي تدبير تحفظي ينص عليه القانون يراه لازماً لصيانة محل الحق أو ضمان التنفيذ.

وبجوز إصدار هذه الأوامر على وجه الاستعجال ودون إعلان المدين، متى كان من شأن التأخير تعريض استيفاء الحق للخطر، على أن يعلن بها فور صدورها. وللمدين أن يتظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به أمام الدائرة الاقتصادية المختصة، وتفصل الدائرة في التظلم على وجه السرعة.

وبجوز استئناف الحكم الصادر فيه أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية وفقاً للمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن فيه بطريق التمييز .

مادة (29)

إذا تبين لقاضي التنفيذ أن المدين يتعمد الماطلة أو يخفي أمواله أو يتصرف فيها إضراراً بدائنيه أو يعطل إجراءات التنفيذ، جاز له بناء على طلب الدائن إصدار أمر مؤقت بوقف تعاملاته المالية وتجميد حساباته لدى البنوك وشركات الاستثمار، أو اتخاذ أي إجراء آخر ينص عليه القانون يراه لازماً لحماية حقوق

الدانين، بما في ذلك وقف المعاملة المالية، وبما لا يخل بالالتزامات والحقوق المقررة بالقوانين النافذة، وبحقوق الغير حسن النية. ويعلم المدين بالأمر فور صدوره، وله أن يتظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به أمام الدائرة الاقتصادية المختصة، وتفصل الدائرة في التظلم على وجه السرعة. ويجوز استئناف الحكم الصادر فيه أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية وفقاً للمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن فيه بطريق التمييز.

مادة (30)

يجوز لقاضي التنفيذ، بناءً على طلب ذوي الشأن، اعتماد التسويات الودية أو جداول إعادة السداد أو التصالح القضائي المتعلقة بالتنفيذ، ويحرر بذلك محضراً يوقع عليه الأطراف ويعتمده القاضي المختص. ويعتبر هذا المحضر سنداً تنفيذياً وفق أحكام هذا القانون، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، ويجوز إجراء هذه التسويات عبر المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية ويعد اعتمادها من القاضي بمثابة سند تنفيذي غير قابل للطعن عليه بأي وجه.

مادة (31)

يترتب على الإشكال الأول في التنفيذ وقف إجراءاته بقوة القانون لحين الفصل فيه أو شطبه أو وقفه جزاء، وللدائرة الاقتصادية المختصة أن تأمر بالاستمرار في التنفيذ بناءً على طلب المستشكل ضده. أما الإشكال الثاني - وما يليه - فلا يترتب على تقديمه وقف التنفيذ، ما لم تأمر الدائرة الاقتصادية المختصة بوقفه لأسباب جدية تبينها في قرارها.

مادة (32)

تباشر إدارة التنفيذ إجراءات البيع بالمزاد الإلكتروني أو العلني، ويتم الإعلان عن المزاد في الجريدة الرسمية وعلى المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية وبوسائل النشر الحديثة المعتمدة. وتتم المزايدة حال إجرائها إلكترونياً تحت إشراف القاضي المختص. وفي جميع الأحوال تودع حصيلة البيع بحساب إدارة التنفيذ. وتحدد اللائحة كافة الضوابط والقواعد اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 88 لسنة 2026

بإصدار قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية

نظراً لما تشهده البلاد من عمل جاد ومتسارع نحو تطوير المنظومة التشريعية بشكل عام والتشريعات الإجرائية بشكل خاص مواكبة للتشريعات العالمية والإقليمية الحديثة، وتسخييراً للأنظمة التكنولوجية المتطورة في خدمة العدالة، الأمر الذي يقتضي إصدار قانون بإنشاء الدوائر الاقتصادية؛ وهو قانون إجرائي يهدف إلى تحقيق التوازن المطلوب بين حق الدفاع من جهة وسرعة الفصل في القضايا المطروحة على المحاكم من جهة أخرى، وذلك من خلال ثلاث مستهدفات يسعى القانون لتحقيقها متلازمة، وهي:

1 - التخصيص وذلك بتخصيص دائرة اقتصادية وقاض يسند إليه العمل بها، ويمتد هذا التخصيص إلى الخبير الذي يندب المباشرة أعمال الخبرة في المنازعات المنظورة أمامها، وصولاً

إلى قاضي التنفيذ الذي يضع أحكامها موضع التنفيذ.

2- تبسيط إجراءات التقاضي من خلال تقليص بعض المواعيد الإجرائية، والعمل على تحضير الدعوى، وإعلان الخصوم بصحيفتها، وتبادل الإطلاع فيما بينهم على المذكرات والمستندات قبل إحالتها إلى الدائرة المختصة، فضلاً عن تفعيل نظام التقاضي عن بعد، مع مراعاة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم الإخلال بحق الدفاع.

3- المرونة التشريعية وذلك بالحرص على تجنب جمود النصوص التشريعية التي تعد من أكبر مثالب التشريع وتطبيقاً لذلك روعي تحديد تشكيل الدائرة الاقتصادية واختصاصها بنصوص جازمة مع ترك المسائل التنظيمية الخاصة بإجراءات التقاضي عن بعد، ووسائل الإعلان الإلكترونية، وتنظيم مكتب تهيئة الدعوى وخلافها إلى اللائحة التنفيذية للقانون السهولة تعديلها عند الحاجة وفقاً للمتغيرات وما تقتضيه ظروف الحال.

ولجميع الاعتبارات السابقة، وإذ صدر بتاريخ 10/5/2024 الأمر الأميري، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين؛ لذا ، فقد أعد المرسوم بقانون المائل بإصدار قانون في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية.

وتضمن المرسوم بقانون المائل سبع مواد إصدار نصت الأولى منها على العمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية، باعتباره الإطار المنظم لإنشاء هذه الدوائر وتحديد اختصاصها وإجراءات التقاضي أمامها.

وقررت المادة الثانية من المرسوم بقانون المائل مبدأ عاماً مؤداه أن الدائرة الاقتصادية تطبق القوانين الموضوعية التي تحكم المنازعات المعروضة عليها بحسب طبيعتها، سواء كانت تجارية أو مدنية أو إدارية أو غيرها من القوانين ذات الصلة، وفيما يتعلق بالإجراءات، فقد أوجبت هذه المادة اتباع القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون باعتباره القانون الإجرائي الخاص بالمنازعات الاقتصادية، على أن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص، الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980، وقانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980، والرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وسائر القوانين الإجرائية ذات الصلة، وذلك كله بشرط عدم التعارض مع أحكام القانون المرافق، وذلك لسد أي فراغ إجرائي محتمل، وضمان وحدة النظام الإجرائي مع مراعاة خصوصية التقاضي الاقتصادي.

وعالجت المادة الثالثة منه الأحكام الانتقالية، فقصت باستمرار محكمة أسواق المال المنشأة بالقانون رقم (7) لسنة 2010، والدوائر القضائية المختصة في نظر ما هو مقيد لديها من دعاوى وطلبات وطعون قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بالقانون حتى يفصل فيها بحكم بات، حفاظاً على ما اكتسبته الخصومات القائمة من مراكز إجرائية وتغادياً للمساس بها، كما قصت بسريان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المرافق على الدعاوى التي تحال إلى الدوائر الاقتصادية من تاريخ الإحالة، دون الإخلال بصحة الإجراءات التي تمت أمام المحكمة المحلية، حماية للمراكز القانونية للخصوم ومنعاً لإهدار ما صرح من إجراءات.

ونظمت المادة الرابعة من مرسوم بقانون الإصدار الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فأوجبت تطبيق القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية على جميع إجراءات التقاضي الواردة بالقانون المرافق، كما فوضت لائحته التنفيذية في تحديد قيمة الرسوم القضائية والإدارية المستحقة عن إجراءات الصلح والتنفيذ، وكل إجراء مستحدث فيه، تحقيقاً للمرونة التشريعية، ومواكبة التطورات الإجرائية دون الحاجة إلى تعديل تشريعي. وأنشط المادة الخامسة بوزير العدل إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون وقبل 1/10/2027، فضلاً عن إصدار سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، بما يكفل تهيئة الأطر التنظيمية اللازمة لإعماله. وقررت المادة السادسة إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، وهو نص يرفع التعارض بين أحكامه وما قد يخالفها من تشريعات سابقة، ويكفل اتساق المنظومة التشريعية

وإعمال أحكام القانون على الوجه المقصود.

ونصت المادة السابعة على تكليف رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا المرسوم بقانون، ونشره في الجريدة الرسمية، والعمل به من التاريخ المحدد بها؛ وقد حرص المشروع على مرور فترة كافية بين نشر المرسوم بقانون والعمل به، حتى يستنى للجهات القائمة على تنفيذه ترتيب أوضاعها وفق متطلبات أحكامه، ولمنح القضاة والخبراء وغيرهم ممن سيلحقون بالعمل في الدوائر الاقتصادية فرصة كافية للتأهيل والتدريب والتعرف على القوانين الاقتصادية الموضوعية وقانون إنشاء الدوائر الاقتصادية.

وجاء قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية المرافق للمرسوم بقانون الإصدار متضمناً (32) مادة مقسمة على ستة أبواب، حيث عنوان الباب الأول بالتعريفات، وضم المادة (1) التي نصت على تعريفات جامعة مانعة للمصطلحات والعبارات الواردة في نصوصه وذلك منعاً للخلط أو اللبس بينها وبين سواها، ولعدم تكرار شرحها في كل موضع، حرصاً من المشرع على ضبط صياغة النصوص ووضوح أحكامها.

وجاء الباب الثاني بعنوان إنشاء الدوائر الاقتصادية وتشكيلها، وتضمن المواد من (2) إلى (10) ، ولما كانت الدائرة الاقتصادية ليست كياناً مستقلاً بذاته بل هي جزء من النظام القضائي الموحد للمحاكم في الدولة والخاضع لقانون تنظيم القضاء، إلا أنها تتمتع بخصوصية من حيث إجراءات التقاضي وجانب كبير من التنظيم الفني والإداري المستقل عن سائر المحاكم، وبناء على ما تقدم نصت المادة (2) من القانون المرافق على أن تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة اقتصادية - أو أكثر - يصدر بتحديد مقرها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تشكل الدائرة من ثلاثة قضاة، دون تقييد التشكيل بدرجة قضائية بعينها، اتساقاً مع التوجه نحو تعديل الدرجات القضائية في القوانين المرتبطة.

وأجازت الفقرة الثانية من هذه المادة أن تكون الدائرة الاقتصادية مدنية وتجارية تنظر فقط المنازعات الاقتصادية المدنية والتجارية، أو تكون دائرة اقتصادية تنظر فقط النزاع الذي يتعلق بالمسائل والقرارات الإدارية من المنازعات الاقتصادية.

كما نصت المادة ذاتها على أن الدائرة الاقتصادية بالمحكمة الكلية تصدر أحكاماً انتهازية إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، وأخرى ابتدائية في الدعاوى غير مقدرة القيمة أو تلك التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار، وذلك وفقاً للقواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى.

وأجازت الفقرة الأخيرة من المادة (2) المشار إليها للجمعية العامة للمحكمة الكلية أن تخصص دائرة أو أكثر للفصل في نوع أو أكثر من المنازعات الداخلة في اختصاص الدائرة الاقتصادية ، وتخصيص دائرة أو أكثر للفصل في التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون تمكيناً للدائرة من توزيع العمل داخلها وفق طبيعة المنازعات المعروضة عليها ، وإتاحة لقدر من التخصص العملي بين دوائرها كلما اقتضت متطلبات العمل ذلك ، كدعاوى أسواق المال أو غيرها من المنازعات الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

وأفردت المادة (3) قاضياً للأمر الوقتية والمستعجلة يتصدى للدعاوى المستعجلة وإشكاليات التنفيذ الوقتية، حيث أسندت الفصل فيهما إلى أحد قضاة الدائرة الاقتصادية كما أسندت إليه إصدار الأوامر على العرائض وأوامر الأداء - المتعلقة بالمنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تختص بنظرها الدائرة الاقتصادية ، مع إبقاء الاختصاص في المسائل المستعجلة المرتبطة بالمنازعات الإدارية المعروضة على الدائرة الاقتصادية لهذه الدائرة.

أما إذا كان عرض الطلب المستعجل، أو طلب إصدار الأمر على العريضة، قد تم أمام محكمة الموضوع بطريق التبعية أثناء سير الدعوى؛ فإنها تكون مختصة بالفصل فيه، وفي هذه الحالة يكون الطعن في الحكم الصادر في الطلب أو التظلم من الأمر أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية. وإذا كان الأمر على العريضة صادراً من قاضي الأمور الوقتية فإن التظلم منه يكون أمام الدائرة الاقتصادية في المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر، ويكون حكمها الصادر في التظلم انتهازياً إذا لم تتجاوز قيمة الأمر الأداء عشرة آلاف دينار.

وحددت المادة (4) مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية، فجعلت ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم أو إعلانه بحسب الأحوال، وميعاد التظلم من الأوامر على العرائض عشرة أيام من تاريخ إعلان المتظلم بالأمر، وذلك ضبطاً للمواعيد وتوحيداً لها.

ورسمت المادة (5) طريق الطعن العادي في الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الاقتصادية بالمحكمة الكلية، بأن رتبت دوائر اقتصادية في محكمة الاستئناف تختص دون غيرها بالفصل في استئناف تلك الأحكام، وحرصاً على ترشيد التقاضي وعدم إثقال محكمة التمييز بالمنازعات محدودة القيمة جعلت هذه المادة أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية انتهازية غير قابلة للطعن فيها بالتمييز متى كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار، وذلك فيما عدا الحالات المعلنة بمقتضى البنود (2) و (3) و (4) من المادة (6) من القانون المرافق لاتصال هذه الحالات بقواعد الاختصاص وحجية الأحكام، فنظّل جائزة بصرف النظر عن قيمة الدعوى.

وإنّ هيا القانون المرافق للحكم الصادر في الدعوى الاقتصادية جميع المقومات اللازمة لحمله على محمل الصحة والسلامة القانونية وتحقيق أقصى درجات العدالة، لذا جاء نص المادة (6) منه لاستكمال البناء التشريعي المنظومة التقاضي الاقتصادي، من خلال إقرار اختصاص محدود ومحدد المحكمة التمييز في المنازعات الاقتصادية، يوازن بين مبدأ سرعة الفصل واستقرار الأحكام من جهة، وضمان وحدة تفسير القانون وصحة تطبيق قواعد الاختصاص من جهة أخرى، وفقاً للحالات التي حددتها بنود هذه المادة على سبيل الحصر، إذ اقتص البند (1) الدائرة الاقتصادية بمحكمة التمييز بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز ثلاثين ألف دينار، مراعاة الجسامة النزاع وأثره المالي وتكريساً لمبدأ التدرج القيمي في إتاحة الطعن بالتمييز، ويهدف هذا القيد إلى قصر الطعن أمام محكمة التمييز على المنازعات ذات الأهمية المالية البالغة، منعاً لإغراق الدائرة بطعون لا تبررها قيمة النزاع.

وفي البند (2) من ذات المادة نص على اختصاص الدائرة الاقتصادية بمحكمة التمييز بالفصل في الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الاقتصادية بعدم الاختصاص، باعتبار أن مسألة الاختصاص من النظام العام، ويترتب عليها تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، ويهدف هذا الحكم إلى توحيد الرأي القضائي في مسائل الاختصاص، ومنع تضارب الأحكام بشأنها.

وشمل البند (3) الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن الدائرة الاقتصادية بالمخالفة لقواعد الاختصاص القيمي أو النوعي، لما لهذه القواعد من طبيعة أمره تتعلق بحسن تنظيم القضاء وتوزيع ولايته، ويأتي هذا الاختصاص تأكيداً لدور محكمة التمييز في بسط رقابتها على صحة تطبيق قواعد الاختصاص، ولو كانت الأحكام قد حازت وصف النهائية.

واختص البند (4) بالنص على الفصل في الطعون المقامة على أي حكم نهائي صادر عن الدائرة، إذا كان قد فصل في نزاع سبق أن صدر فيه حكم آخر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي؛ وذلك حماية لحجية الأحكام القضائية، ومنعاً لازدواج الفصل في النزاع الواحد حيث يعد هذا الاختصاص ضماناً أساسية لاحترام مبدأ حجية الأمر المقضي، باعتباره من ركائز استقرار المراكز القانونية.

وحدد المادة (6) المشار إليها ميعاد الطعن بالتمييز في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة بثلاثين يوماً، وهو ميعاد يتفق مع طبيعة الطعن بالتمييز، ويحقق التوازن بين إتاحة الفرصة للطعن وضمان استقرار الأحكام وعدم إطالة أمد الخصومة.

وأفردت المادة (7) آلية توحيد المبادئ القانونية عند تعارض الأحكام الصادرة عن الدوائر الاقتصادية، فأجازت - استثناء من قانون بشأن تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (80) لسنة 2026 - لرئيس محكمة الاستئناف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إحدى الدوائر الاستئنافية الاقتصادية، متى وجد تعارض في الأحكام الصادرة في ذات المسألة القانونية بين خصوم مختلفين، أن يحيل الأمر إلى الهيئة المشكلة بمحكمة التمييز لتوحيد الرأي في هذه المسألة تحقيقاً لوحدة التفسير القضائي وترسيخ الأمن القانوني ومنعاً لاضطراب

الأحكام في المسائل المتمثلة.

وعلى الرغم من إحالة مرسوم بقانون الإصدار المائل إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، ليطبق في كل ما لم ينظمه القانون المرافق بنص خاص، إلا أن الأخير حرص على النص صراحة في المادة (8) منه على جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر منعاً للبس وضماً لحق الدفاع، على أن يكون الطعن في هذه الحالة وفقاً للأسباب والمواعيد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، على أن يشمل ذلك الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية بالمحكمة الكلية بصفة انتهائية والأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية، أما الأوامر التي صارت نهائية لعدم التظلم منها خلال الميعاد فإن التماس إعادة النظر فيها يكون أمام الدائرة الاقتصادية المختصة بالمحكمة الكلية، وفي جميع الأحوال فإن الحكم الصادر في التماس - وأياً كانت الدائرة التي أصدرته - لا يقبل الطعن فيه بأي وجه وذلك لعدم إطالة أمد النقاضي دون مسوغ.

وجاءت المادة (9) لتتص على إنشاء مكتب فني للدوائر الاقتصادية بالمحكمة الكلية، يكون بمثابة جهاز معاون لها، يهدف إلى دعم العمل القضائي في القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية والاستثمارية، وما تتطلبه من دراسة فنية متخصصة وتحليل قانوني دقيق، اتساقاً مع التوجه التشريعي نحو تعزيز التخصص القضائي، ورفع كفاءة الفصل في المنازعات، وتحقيق السرعة والدقة في إنجاز القضايا، دون المساس باستقلال القاضي أو ولايته في الفصل، وناطت هذه المادة بالمجلس الأعلى للقضاء تحديد اختصاصات المكتب الفني بقرار يصدر عنه، تأكيداً للدور الأصيل للمجلس في تنظيم شؤون القضاء وضمان استقلاله، وبما يكفل موازنة اختصاصات المكتب مع متطلبات العمل القضائي وطبيعة المنازعات المعروضة، كما حددت تشكيل المكتب على النحو الآتي:

- رئيس لا تقل درجته عن مستشار ، ضمناً لقيادة قضائية ذات خبرة.

- عدد كاف من المستشارين والقضاة يندوبون بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد تحقيقاً للتوازن بين الاستقرار الوظيفي وتداول الخبرات بما يعكس الجمع بين الخبرة القضائية والتخصص القانوني في تشكيل المكتب.

وأجازت المادة المشار إليها الاستعانة - بقرار من وزير العدل - بذوي الخبرة والكفاءة والتخصص في مجالات الاقتصاد والاستثمار، وذلك إدراكاً لما تنسم به المنازعات الاقتصادية من طبيعة فنية تتجاوز الإطار القانوني البحث، ويهدف هذا الحكم إلى تمكين المكتب الفني من الاستفادة من الخبرات الفنية المتخصصة دون إضفاء صفة قضائية عليها، وبما يدعم العمل القضائي من الناحية الفنية والاستشارية.

واستكمالاً لذلك، قضت المادة (10) بمراعاة أن يكون القضاة المخصصون للعمل بالدوائر الاقتصادية ممن توافرت لديهم خبرة مناسبة في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية، أو ممن تلقوا تدريباً متخصصاً في هذا المجال. وعهدت المادة إلى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء - بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة لقضاة الدائرة وأعضاء المكتب الفني والخبراء، على أن تراعي هذه البرامج وتناجها عند التخصيص أو الندب للعمل بالدائرة.

وتحت عنوان اختصاص الدائرة الاقتصادية جاء الباب الثالث من القانون المرافق متضمناً المادتين (11) و (12)، حيث حددت المادة (11) الاختصاص النوعي للدوائر الاقتصادية، وذلك بحصر طائفة من المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية والاستثمارية والتجارية والإدارية التي تختص بها، تحقيقاً لمبدأ التخصص القضائي، وضماً لحسن سير العدالة وسرعة الفصل في المنازعات ذات الأثر الاقتصادي فتُخصّص الدائرة الاقتصادية بسانر المنازعات الداخلة في نطاق المادة بحسب طبيعتها على نحو يكفل وضوح قواعد الاختصاص ويحد من التنازع بشأنها ويحقق حسن سير العدالة وسرعة الفصل في المنازعات ذات الأثر الاقتصادي. ولا يمتد هذا الاختصاص - بطبيعة الحال - إلى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المبينة في المادة، إذ تظل خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وجمعت المادة بين بنود تحيل إلى قوانين يعينها، وأخرى تقيم الاختصاص على موضوع المنازعة

أو صفة أطرافها أو قيمتها، كما امتد الاختصاص إلى المنازعات الناشئة عن القرارات والإجراءات الصادرة تنفيذاً للقوانين المبينة فيها، إعمالاً لتعريف المنازعة الاقتصادية الوارد في المادة (1) من القانون المرافق مع عدم الإخلال بما تفرقه القوانين الخاصة من جهات تظلم أو ولايات أو إجراءات مغايرة، وقد استبعد هذا التعريف المنازعات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين ومنازعات العاملين لخروجها عن الطابع الاقتصادي وخضوعها لقواعد الاختصاص المقررة قانوناً، ويُرجع في بيان تفصيل هذه المنازعات وحدودها إلى البنود الواردة في نص المادة. ويُشار، في مقام إيضاح حكم البند (4) منها، إلى أنه حدد اختصاص الدوائر الاقتصادية في المنازعات الناشئة بين الشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص أو بين أي منهم والشركة وطلبات حل الشركة وتصفيتها ومحاسبة مديريها وفقاً لنوع الشركة ورأس مالها ؛ فشمل شركات المساهمة أياً كان رأس مالها وسانر الشركات التجارية متى جاوز رأس مالها مائة ألف دينار كويتي، والشركات المرخصة من هيئة تشجيع الاستثمار المباشر أياً كان رأس مالها. واستبعدت من ذلك الشركات المهنية الأخرى والشركات المدنية. ولا يحول عدم سريان هذا البند على الشركات الأخرى دون خضوع منازعاتها لبند آخر من بنود المادة متى توافرت شروطه.

وقد روعي في صياغة هذه المادة اتساقها مع القوانين النافذة في دولة الكويت، ومع الاتجاه التشريعي المستقر في أفراد بعض المنازعات باختصاص نوعي محدد نظراً لطبيعتها الفنية أو الاقتصادية، ومراعاة عدم الإخلال بالاختصاصات والإجراءات الخاصة المقررة بقوانين أخرى وبوجه خاص القوانين التي أنشأت دوائر أو محاكم متخصصة أو قررت ولاية خاصة أو إجراءات خاصة.

وجاءت المادة (12) لتقرر حكماً لازماً بامتداد اختصاص الدائرة الاقتصادية إلى ما يتفرع عن المنازعات الداخلة في ولايتها أو يرتبط بها، متى كان نظرها لازماً للفصل في الخصومة أو كان اتصالها بها مما يقتضي حسن سير العدالة نظرها معاً ، تحقيقاً لوحدة الخصومة ومنعاً لتجزئة النزاع الواحد بين أكثر من جهة قضائية، دون مساس بقواعد الاختصاص النوعي.

ونصت المادة على اختصاص الدائرة بالمنازعات الناشئة عن العقود التي يدخل موضوعها في اختصاصها، أياً كان الأساس القانوني الذي تقام عليه الدعوى، حتى لا يخرج النزاع من ولايتها لمجرد الاستناد إلى أحكام الفسخ أو البطلان أو المسؤولية أو غيرها من القواعد العامة متى كان موضوع العقد ذاته داخلاً في نطاق اختصاصها، وقد نص صراحة على شمول ذلك لدعوى صحة العقود أو بطلانها أو إبطالها أو فسخها أو إنهاؤها تأكيداً لهذا المعنى ومنعاً للبس.

كما شملت المادة النص على حكم الطلبات العارضة والمرتبطة بالمنازعات الداخلة في ولاية الدائرة، باعتبار أن هذه الطلبات تدور مع الخصومة الأصلية، وأن جمعها أمام محكمة واحدة أبلغ في تحقيق العدالة وأدعى إلى تفادي صدور أحكام متعارضة في مسائل مترابطة.

وامتد الاختصاص كذلك إلى طلبات التعويض الناشئة عن المنازعات الداخلة في اختصاص الدائرة أو المرتبطة بها، سواء رفعت بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق التبعية، حتى لا يقتصر التعويض على صورة يعينها كالتعويض عن القرارات الإدارية، مع أن منازعات الدائرة قد تنشأ عنها مسؤولية مدنية أو تجارية أو عقدية أو تقصيرية بحسب الأحوال.

وجاء الباب الرابع من القانون المرافق بعنوان (تسوية المنازعات والصلح) لإرساء نظام إجرائي سابق على الفصل القضائي، يقوم على تسوية المنازعات والصلح بين الخصوم باعتباره وسيلة فعالة لتقليل عدد القضايا المعروضة على الدوائر القضائية، وتسريع الفصل في المنازعات الاقتصادية وتخفيف العبء عن القضاء، مع الحفاظ على حقوق الخصوم وضماناتهم. ويأتي هذا التنظيم اتساقاً مع الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تعلي من شأن الحلول الودية، وتقدمها كمرحلة تمهيدية قبل اللجوء إلى القضاء، وضمن هذا الباب المواد من (13) حتى (16)، حيث نصت المادة (13) على إنشاء مكتب لتسوية المنازعات والصلح يتبع المكتب الفني للدوائر الاقتصادية، ويعهد برأسه إلى أحد القضاة المنتدبين للعمل فيه، ضمناً لحياذ إجراءات التسوية، وإضفاء الطابع القضائي الموثوق على هذه الإجراءات، وأوجب المادة عرض الدعوى الموضوعية المبتدأة بمجرد قيدها والدعوى المحالة

إلى الدائرة من غيرها من المحاكم بمجرد ورودها على المكتب، فلا تحال أي منهما إلى الدائرة الاقتصادية المختصة إلا بعد تعذر التسوية أو الصلح . واستثنت من ذلك الدعاوى المستعجلة والأوامر على العرائض وأوامر الأداء وطلبات التنفيذ ووقف التنفيذ والتدابير الوقائية والتحفظية وما يخشى عليه من فوات الوقت لما تقتضيه طبيعتها من سرعة الفصل أو اتخاذ الإجراء المطلوب، كما استثنت طلبات إلغاء القرارات الإدارية وما يقتدر بها من طلبات التعويض وطلبات وقف تنفيذها تعلق بالغاء دعوى إلغاء ومشروعية القرار الإداري وعدم قابليتها للصلح، وحفاظاً على مواعيد الطعن والسحب من الانقضاء خلال إجراءات التسوية. وشمل الاستثناء طلبات التعويض المقرنة بطلب إلغاء مراعاة لوحدة الخصومة وعدم تجزئتها، مع بقاء دعاوى التعويض المرفوعة استقلالاً ومنازعات العقود الإدارية خاضعة لإجراءات التسوية والصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً، وأحالت المادة إلى اللائحة تنظيم نظام العمل في المكتب وآلية وإجراءات التسوية والصلح، مع مراعاة أحكام القانون.

وهددت المادة (14) دور المكتب في دراسة النزاع والسعي بين الأطراف للوصول إلى تسوية أو صلح، وحددت لذلك مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، تحقيقاً السرعة الفصل وعدم إطالة أمد الخصومة، مع إمكانية مد هذه المدة باتفاق الطرفين لمدة أو مدد أخرى على ألا تتجاوز مجموعها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، تحقيقاً للتوازن بين إتاحة الفرصة الكافية للوصول إلى حل ودي متوافق عليه وبين عدم إطالة أمد الخصومة بالتسويق، فإذا انقضت هذه المدة دون التوصل إلى تسوية أو صلح، وجب على المكتب إحالة النزاع فوراً إلى الدائرة الاقتصادية المختصة للنظره، حسماً لأمد التسوية ومنعاً لإطالته. وقررت المادة في فقرتها الأخيرة عدم احتساب مدة السير في إجراءات التسوية ضمن مواعيد التقادم والسقوط المقررة قانوناً؛ حتى لا يكون لجوء ذوي الشأن إلى التسوية - وهو مسلك أوجب القانون وحث عليه - سبباً في ضياع حقوقهم بانقضاء مواعيدها خلال السعي إليها،

وحتى لا يتخذ أحد الخصوم من إطالة إجراءات التسوية وسيلة لاستكمال مدة تقادم أو سقوط جارية في مواجهة خصمه وذلك اتساقاً مع الاتجاهات التشريعية الحديثة في تنظيم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي تقرن وجوبية اللجوء إليها بوقف سريان المواعيد صوتاً للحقوق وتشجيعاً على الحلول الودية دون خشية من فوات المواعيد.

ونظمت المادة (15) الأثر القانوني للتسوية أو الصلح، فإذا تم التوصل إلى اتفاق، حرر به محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم ومن الموظف المختص بالمكتب، ويعتمد من رئيسه، وتكون له قوة السند التنفيذي، حيث توضع الصيغة التنفيذية عليه، وتسلم صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام، بما يكفل له الحجية والقوة التنفيذية اللازمة لإنفاذ ما اتفق عليه دون حاجة إلى إجراءات قضائية جديدة، ويترتب على اعتماد المحضر إنهاء النزاع وانقضاء الخصومة فيه دون عرضه على الدائرة، فإن اقتصر الاتفاق على بعض الطلبات أحيل ما لم يشملها إلى الدائرة المختصة للفصل فيه، بما تحقق إنهاء المنازعة ودياً في أوسع نطاق ممكن.

وعالجت المادة (16) حالة تعذر التوصل إلى التسوية أو الصلح أو تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم إعلانه فأوجب على مكتب التسوية إحالة الدعوى تلقائياً إلى مكتب تهيئة الدعوى مرفقاً بما تقرير موجز يقتصر على بيان الإجراءات التي اتخذت ، دون التعرض لما أبدى خلالها من عروض أو تنازلات أو مواقف؛ ضماناً لنظر الدائرة موضوع الدعوى بمنأى عما جرى خلال إجراءات التسوية.

كما قررت المادة سرية المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المعدة الأغراض التسوية، وحظرت الاحتجاج أمام الدائرة المختصة بما أبداه الخصوم خلالها من عروض أو تنازلات أو أقوال؛ تشجيعاً لهم على التفاوض بحرية دون خشية من اتخاذ ما يبدو أنه أثناء التسوية دليلاً عليهم إذا أخفقت، اتساقاً مع الاتجاهات التشريعية الحديثة في تنظيم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وحرصاً على ألا تؤدي هذه السرية إلى تعطيل قواعد الإثبات قصرت المادة نطاقها على ما نشأ عن إجراءات التسوية أو أعد لأغراضها فلا تمتد إلى المستندات والأدلة السابقة عليها أو القائمة بذاتها استقلالاً عنها، ولا يسبغ عليها مجرد عرضها أو تداولها أثناء تلك الإجراءات

حصانة تحول دون تقديمها في الدعوى منعاً من اتخاذ التسوية وسيلة لتحسين الأدلة من الإثبات.

وبعنوان (تهيئة الدعوى وإجراءات السير فيها) جاء الباب الخامس من القانون المرافق متممناً المواد من (17) حتى (24)، لتنظيم مرحلة تهيئة الدعوى باعتبارها مرحلة إجرائية تمهيدية تسبق عرض الدعوى الموضوعية على الدائرة الاقتصادية المختصة، وتهدف إلى ضبط الخصومة منذ بدايتها، واستكمال عناصرها الشكلية والإجرائية؛ بما يحقق سرعة الفصل في المنازعات، ويمنع تأخير الفصل بسبب نواقص شكلية أو إجرائية. ويعكس هذا التنظيم توجهاً تشريعياً حديثاً يقوم على الفصل بين الأعمال التحضيرية للدعوى، وأعمال الفصل الموضوعي فيها، تحقيقاً لحسن سير العدالة ورفع كفاءة العمل القضائي.

وإن كانت المادة (45) مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، المعدلة بمرسوم بقانون رقم (133) لسنة 2025 قد أجازت إنشاء مكتب لتهيئة الدعوى أو الطعن في كل محكمة، إلا أنه ونظراً لخصوصية الدعوى الاقتصادية وما تتطلبه من التحضير والإعداد الجديدين، وحرصاً على ثمين وقت الدائرة الاقتصادية وعدم إهداره فيما لا طائل منه، نصت المادة (17) من القانون المرافق على إنشاء مكتب يُسمى مكتب تهيئة الدعوى بالدائرة يخضع لإشراف مكتبها الفني، ويلحق به عدد كاف من الموظفين، بما يكفل له القيام بالمهام الإجرائية المنوطة به وضمان توحيد الإجراءات وحسن تطبيق القانون، وأوجب المادة تقديم المستندات المؤيدة للدعوى مع صحتها عند قيدها، حملاً للخصوم على الجدية في رفعها وتمكيناً لمكتب التسوية والدائرة المختصة من الإحاطة بعناصر النزاع منذ بدايته. واستثنت من ذلك الدعاوى التي لا يقوم إثباتها على مستندات والدعاوى التي يتعذر على المدعي تقديم مستنداتها كلها أو بعضها وجعلت قبول هذا العذر لتقدير الدائرة المختصة؛ ضماناً لعدم مصادرة حق التقاضي في تلك المنازعات.

وحددت المادة اختصاص الخصم بفحص ملف الدعوى فور إحالتها إليه من مكتب التسوية والصلح أو قيدها، بحسب الأحوال، وقبل عرضها على الدائرة المختصة، للتحقق من استيفاء بياناتها واكتمال مستنداتها وتسجيلها في نظام التقاضي الإلكتروني، بحيث تعرض الدعوى على الدائرة بعد أن تتحدد عناصر النزاع وتكتمل مستنداته وتتضح طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم بما يمنع إحالة دعاوى غير مكتملة إلى الدوائر القضائية ويسهم في اختصار زمن التقاضي.

وعالجت المادة حالة ما إذا تبين لمكتب تهيئة الدعوى أو لمكتب التسوية والصلح أن الدعوى مما لا يدخل في اختصاص الدائرة الاقتصادية، فأوجب عرضها - دون التقيد بإجراءات الباب الرابع - على الدائرة المرفوعة إليها الدعوى للفصل في مسألة الاختصاص على وجه السرعة حتى تحسم مسألة الولاية في مستهل الخصومة قبل أن تستنفد الدعوى إجراءات تسوية وتهيئة قد لا يكون لها محل ويظل الفصل في الاختصاص معقوداً لقضاء الدائرة وحده. وخولت المادة المكتب التصريح للخصوم باستخراج المستندات اللازمة للدعوى؛ تيسيراً لاستكمال عناصر النزاع، كما أوجب عليه التحقق من استيفاء الإجراءات المقررة في الباب الرابع من هذا القانون بشأن تسوية المنازعات والصلح، ومن صحة إعلان الخصوم بصحيفة الدعوى والمستندات المرفقة بها، وأحالت المادة إلى اللائحة تنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بإنشاء المكتب وآلية عمله بما يتيح تطوير إجراءاته وفق متطلبات التطبيق العملي وفي حدود ما رسمه القانون.

وجاءت المادة (18) لتقرر اعتماد التقاضي الإلكتروني كوسيلة أصلية مباشرة لجميع الإجراءات أمام الدائرة الاقتصادية، وذلك وفقاً للنظام المقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، بما ينسجم مع التوجه التشريعي نحو التحول الرقمي وتحديث منظومة العدالة، ونصت على إنشاء منصة إلكترونية خاصة بالدائرة الاقتصادية تبشر من خلالها كافة الإجراءات، بما يشمل قيد الدعاوى والطلبات وتبادل المذكرات، وإدارة إجراءات التقاضي والتنفيذ، وهو ما يسهم في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في المنازعات.

كما أوجب إنشاء ملف إلكتروني لكل دعوى أو طلب تدرج به البيانات الخاصة بالخصوم

وكافة ما يتصل بسير الخصومة من إجراءات وأحكام وأوامر وقرارات، إضافة إلى المذكرات والمستندات المقدمة من الخصوم، مع قصر حق الاطلاع عليه على أصحاب الشأن، ضمناً السرية البيانات وحماية الحقوق.

كما نصت هذه المادة على إنشاء قاعدة إلكترونية لنشر الأحكام والمبادئ القضائية التي تصدر عن الدائرة الاقتصادية، بما يحقق العلانية القانونية، وتوحيد الفهم القضائي، وتسهيل الوصول إلى السوابق والمبادئ القضائية، والمقصود بالأحكام النهائية هو الأحكام التي استقرت ولم تعد قابلة للطعن بالطرق العادية، أو اكتسبت صفة نهائية وفقاً للقانون. أما المبادئ القضائية فهي القواعد أو الاتجاهات القانونية التي تقرها الدائرة في أحكامها والتي يمكن الاسترشاد بها في المنازعات المماثلة.

وذلك مع حماية الخصوصية وسرية البيانات، فنص هذه المادة لم يطلق نشر الأحكام على عواهنه، بل اشترط أن يتم النشر بعد تجريدها مما يكشف عن هوية الخصوم أو بياناتهم؛ أي يجب حذف أو إخفاء كل ما يمكن أن يؤدي إلى معرفة أطراف النزاع أو بياناتهم الشخصية أو التجارية أو المالية أو السرية، ويشمل ذلك غالباً أسماء الخصوم، أرقام الهوية أو السجل التجاري العناوين وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني، البيانات البنكية أو المالية، الأسرار التجارية، وأي معلومات قرر القانون أو الدائرة سريتها، وبذلك يوازن النص بين حق الجمهور والباحثين والمتقاضين في الاطلاع على الأحكام والمبادئ القضائية، وبين حق الخصوم في الخصوصية وحماية بياناتهم وذلك وفق ضوابط فنية وتنظيمية تصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. ومعنى ذلك أن وزير العدل يضع القواعد التنفيذية مثل: طريقة النشر ، نوع الأحكام التي تنشر آلية إخفاء البيانات، حدود الاطلاع والبحث ضوابط أمن المعلومات والمسؤوليات الفنية والإدارية للمنصة، وأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء يهدف إلى ضمان توافق هذه الضوابط مع استقلال القضاء وطبيعة العمل القضائي. وأخيراً ، أحوالت هذه المادة إلى اللائحة التنفيذية لتنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بالعمل

بهذه المنصة وإجراءات استخدامها ؛ تحقيقاً للمرونة التنظيمية ومواكبة التطور التقني. وأكدت المادة أن اللجوء إلى غير نظام التقاضي الإلكتروني لا يكون إلا عند الإقتضاء؛ بما يرسخ هذا النظام كاصل عام، مع الإبقاء على الاستثناء في أضيق نطاقه مراعاة للظروف العملية.

واستهدفت المادة (19) إرساء مبدأ الانضباط الإجرائي في مرحلة تهيئة الدعوى وسيرها، فنصت على عدم جواز تقديم الخصوم أي مذكرات أو مستندات بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها أمام مكتب تهيئة الدعوى، ومع ذلك أجازت للدائرة قبولها استثناء إذا ثبت لها أن التأخير كان لعذر تقبله الدائرة المختصة أو لأسباب تقنية خارجة عن إرادة الخصم؛ بما يحفز الخصوم على الالتزام بالمواعيد القانونية ويمنع إطالة أمد الخصومة، وقررت المادة، كاصل عام، أن تفصل الدائرة في الدعوى أو الطعن ولو في غيبة الخصوم وبغير مرافعة؛ تحقيقاً لسرعة الفصل، على أن يكون ذلك ما لم تر الدائرة ضرورة لسماع الخصوم، وفي حال تقدير الدائرة لهذه الضرورة حولها النص سلطة قبول المذكرات والمستندات وسماع أقوال الخصوم، سواء بالحضور الفعلي أو عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني الحديثة بما يوازن بين سرعة الفصل وضمان حق الدفاع وأحوالت المادة إلى اللائحة التنفيذية لتنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بتطبيق هذه الإجراءات، بما يسمح بضبطها تفصيلاً وفق مقتضيات التطبيق العملي.

ونظمت المادة (20) المسار الإجرائي لـ "دعوى تهيئة الدليل" إذا لم تكن مقترنة بطلب موضوعي محدد، فأوجب إحالتها - بعد عرضها على المكتب الفني - إلى الإدارة العامة للخبراء بقرار يوقعه أحد القضاة المنتميين للعمل بالمكتب الفني؛ وذلك لإعداد تقرير فني في الدعوى ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق الغاية التحضيرية لدعوى تهيئة الدليل، وتمكين الخصوم من إثبات الوقائع أو حفظ الدليل قبل رفع الدعوى الموضوعية، مع إخضاع هذا الإجراء لإشراف قضائي يضمن جدية والانضباط، كما أوجبت المادة إخطار الخصوم بالتقرير فور وروده ومنهم مهلة خمسة عشر يوماً للتعقيب عليه؛ تحقيقاً لمبدأ المواجهة وحق الدفاع، ثم تعرض الدعوى من جديد على مكتب تسوية المنازعات والصلح للسعي في

تسويتها على ضوء ما انتهى إليه التقرير؛ فإن تمت التسوية أو الصلح أثبت ذلك على النحو المبين في المادة (15) سאלفة الذكر وانتهى النزاع عند هذا الحد، وإلا أحيلت الدعوى إلى الدائرة الاقتصادية المختصة للفصل فيها، بما يجعل الحل الودي غاية قائمة في كل مرحلة لا مجرد إجراء شكلي سابق على الإحالة.

وقررت المادة (21) جزاءً إجرائياً يتمثل في اعتبار الدعوى كأن لم تكن، بناء على طلب المدعى عليه، إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى إلى إدارة الكتاب، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي؛ وذلك بهدف منع تراخي المدعي أو إساءة استعمال حق التقاضي، وحماية المدعى عليه من بقاء الدعوى معلقة دون مبرر، مع ربط الجزاء بتوافر شرط الخطأ المنسوب إلى المدعي.

ونظمت المادة (22) آثار غياب الخصوم عن الجلسات، وبينت الأحكام المترتبة على ذلك تفصيلاً، وقررت أنه إذا تخلف الطرفان عن الحضور، جاز للدائرة الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل، وإلا قررت شطبها بعد التحقق من صحة الإعلان، وإذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب وجب على الدائرة إجابتهما إلى ذلك، وإذا تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية، أوجبت المادة على الدائرة اعتبار الدعوى كأن لم تكن، بدلاً من شطبها، تحقيقاً للانضباط الإجرائي، أما إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر الشطب كأن لم يكن، كما نظمت هذه المادة حالة الشطب المتكرر ، فنصت على اعتبار الدعوى كأن لم يكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، أو إذا لم يتم إعلان الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشطب مع احتساب مدة الشطب ضمن هذا الميعاد، ولو لم تكن متصلة؛ تأكيداً لجدية الخصومة ومنع التحايل على المواعيد.

ونظمت المادة (23) الوقف الاتفاقي للدعوى، فأجازت وقفها بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار الدائرة لهذا الاتفاق، دون أن يترتب على هذا الوقف أي أثر في المواعيد الحتمية التي حددها القانون، وإذا انقضت مدة الوقف دون أن يعجل أحد الخصوم السير في الدعوى ويعلن الخصم الآخر خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء المدة، حكمت الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن كما قررت سريان ذات الحكم على الوقف الجزائي؛ تحقيقاً للتناسق في الآثار القانونية المترتبة على الوقف، سواء كان باتفاق الخصوم أو كجزء إجرائي.

وجاءت المادة (24) لتنظيم إجراءات الخبرة أمام الدائرة الاقتصادية، فعهدت إلى الإدارة العامة للخبراء إسناد أعمال الخبرة - دون غيرهم - إلى عدد كاف من خبرائها وخبراء الدراية بالنظر إلى الطبيعة الفنية والاقتصادية الخاصة للمنازعات المعروضة. وأوجبت المادة على الخبير إيداع تقريره خلال ستين يوماً من تاريخ بدء مباشرة المأمورية المحددة بالحكم أو القرار، مع منح الدائرة سلطة تقصير هذا الميعاد متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛ تحقيقاً السرعة الفصل في المنازعات الاقتصادية.

وختاماً، جاء الباب السادس من القانون المرافق بعنوان " تنفيذ الأحكام" وحوى المواد من (25) حتى (32)؛ لتنظيم مرحلة تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة وفقاً لأحكامه، باعتبار أن التنفيذ يمثل الغاية النهائية من الخصومة القضائية، ولا تتحقق العدالة إلا بإنفاذ الأحكام على نحو فعال وسريع.

وقد راعى المشرع خصوصية المنازعات الاقتصادية وما تتطلبه من أدوات تنفيذ متخصصة سواء من حيث الكوادر القضائية أو الفنية، أو من حيث الوسائل التقنية الحديثة بما يضمن سرعة التنفيذ وحماية الحقوق وتحقيق الاستقرار في المعاملات الاقتصادية. ولذلك نصت المادة (25) على إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الصلح الصادرة طبقاً للقانون المرافق، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، تحقيقاً للتكامل المؤسسي وعدم الإزدواج في الاختصاصات التنفيذية، وأجازت ندب عدد كاف من القضاة للعمل بهذه الإدارة، تأكيداً للطابع القضائي لإجراءات التنفيذ، وضماناً لسرعة الفصل في الإشكالات والنزاعات التنفيذية التي قد تثار أثناء التنفيذ.

كما نصت هذه المادة على ضم خبراء متخصصين في المحاسبة، والأوراق المالية، وتقييم

الأصول، لإبداء الرأي الفني في المسائل المتعلقة بتحديد الأموال محل التنفيذ أو تقييمها أو بيعها، إدراكاً للطبيعة الفنية والاقتصادية المعقدة للأموال محل التنفيذ في هذا النوع من المنازعات، مع إمكانية الاستعانة بهؤلاء الخبراء بقرار من وزير العدل، بما يحقق المرونة التنظيمية في اختيار الكفاءات الفنية اللازمة للتنفيذ، ونظمت كذلك القانمين على مباشرة إجراءات التنفيذ وإعلاتها من مأموري التنفيذ ومدوبي الإعلان، مع إلحاق عدد كاف من الموظفين بالإدارة، وندب عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ، ضماناً لحسن سير إجراءات التنفيذ وتمكين الإدارة من أداء مهامها بكفاءة.

وأحالت المادة (25) سالفه الذكر، في تنظيم إدارة التنفيذ بالدائرة الاقتصادية إلى قرار يصدر من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ، بما يتيح ضبط الهيكل التنظيمي والتفصيلي للإدارة وفق مقتضيات العمل.

وقررت المادة (26) اعتماد التنفيذ الإلكتروني كأصل عام في مباشرة جميع طلبات التنفيذ وإجراءاته، وذلك عبر المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية، بما يشمل الإخطارات والإعلانات، وتسجيل طلبات اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضد المدين، وأوامر الحجز، ومحاضر البيع، وأضفت المادة على هذه الإجراءات الإلكترونية ذات الحجية القانونية المقررة للإجراءات الورقية، تأكيداً لصحتها القانونية وكفايتها في ترتيب الآثار النظامية المقررة قانوناً كما اعتمدت التوقيع الإلكتروني والهوية الرقمية المعتمدة قانوناً في جميع المعاملات والإجراءات المنفذة من خلال المنصة، واعتبرت المراسلات الصادرة عنها إعلانات قانونية منتجة لآثارها، وذلك عملاً بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الإشارة، وما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وأجازت على سبيل الاستثناء، مباشرة إجراءات التنفيذ بالوسائل التقليدية إذا تعذر إجراؤها إلكترونياً لأي سبب، تحقيقاً للمرونة العملية وضماناً لعدم تعطيل التنفيذ.

ونظراً للطبيعة الخاصة للأحكام الاقتصادية، أشارت المادة (27) إلى إنشاء نظام ربط إلكتروني مباشر وآمن في إدارة التنفيذ مع الجهات ذات العلاقة؛ وذلك دعماً للتحويل الرقمي في إجراءات التنفيذ، وتسريع إنفاذ الأحكام والأوامر القضائية، والحد من الإجراءات الورقية بما يحقق الكفاءة والسرعة والدقة في التنفيذ، ويكفل فاعلية الأحكام القضائية. ويأتي هذا التوجه اتساقاً مع السياسة التشريعية الحديثة التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية في إدارة المرفق القضائي، وبما يتلاءم مع طبيعة المنازعات الاقتصادية والتنفيذ عليها ولم يتم تعداد الجهات المرتبطة بنظام الربط الإلكتروني، وإنما اقتصر الأمر على تقرير المبدأ العام باتشاء هذا النظام مع الجهات ذات العلاقة. وإيراد بعض الجهات في هذه المذكرة الإيضاحية على سبيل البيان والتوضيح فقط، لا على سبيل التعداد التشريعي أو الحصر باعتبارها من الجهات ذات الصلة المباشرة بإجراءات التنفيذ، والتي تمسك ببيانات أو أصول أو سجلات مالية أو تجارية أو عقارية يكون لها أثر مباشر في تنفيذ أوامر الحجز، أو التحويل أو نقل الملكية، أو بيع الأصول، ومن ذلك على الأخص البنوك وشركات الاستثمار، وهيئة أسواق المال، والإدارة العامة للتسجيل العقاري، ووزارة التجارة والصناعة، ووحدة التحريات المالية. ولا يفهم من هذا البيان أي تقييد لنطاق تطبيق النص أو حصر للجهات التي يشملها الربط الإلكتروني؛ إذ يظل تحديد الجهات الأخرى الخاضعة لهذا النظام متروكاً لما يصدر من قرارات تنظيمية ولما تقرره اللائحة التنفيذية، وفقاً لمقتضيات التطبيق العملي وبما يحقق الغاية من النص.

وأقر نص المادة (27) سالفه الإشارة الحجية القانونية الكاملة للربط الإلكتروني، واعتد به في إصدار أوامر الحجز، والتحويل ونقل الملكية، وبيع الأصول، دون الحاجة إلى مخاطبات ورقية بما يعد نقلة نوعية في إجراءات التنفيذ، ويقضي على البطء الإجرائي الناشئ عن المراسلات التقليدية، وأحالت في تنظيم التفاصيل الإجرائية والفنية إلى قرار يصدر من وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المختصة، وما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، مع التأكيد صراحة على مراعاة حماية السرية وضمان أمن المعلومات بما يكفل التوازن بين سرعة التنفيذ وحماية البيانات والحقوق الشخصية، ويعد نص هذه المادة إطاراً تشريعياً مرناً ومتكاملاً لتنظيم الربط الإلكتروني في مرحلة التنفيذ، ويحقق سرعة وفعالية إنفاذ الأحكام وتقليل الإجراءات الورقية وتعزيز الثقة في منظومة التنفيذ مع مواكبة التطور التقني دون المساس بالضمانات القانونية.

وجاءت المواد من (28) إلى (32) لاستكمال الإطار التشريعي لتنفيذ الأحكام والأوامر الاقتصادية، من خلال تعزيز سلطات قاضي التنفيذ وتمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرعة التنفيذ وفعاليته مع تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وكفالة الضمانات القانونية للمدين، وقد راعى المشرع في هذه المواد خصوصية المنازعات الاقتصادية، وما قد يصاحبها من محاولات تهريب الأموال أو تعطيل التنفيذ، فقرر أدوات قانونية مرنة وسريعة، مع إخضاعها لرقابة قضائية وضمان حق النظم.

فقررت المادة (28) مبدأ عاماً موداه أن قاضي التنفيذ يباشر جميع السلطات المقررة قانوناً لضمان سرعة تنفيذ الأحكام والأوامر الاقتصادية، وأوردت على سبيل المثال - لا الحصر عدداً من الأوامر التي يجوز له إصدارها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وشملت هذه الأوامر توقيع الحجز على الأموال والمنقولات والعقارات والحقوق المعنوية، وتجميد الحسابات البنكية أو الأوراق المالية، ومنع المدين من السفر عند توافر دلائل جدية على تقريب الأموال أو الإضرار بحقوق الدائنين، فضلاً عن اتخاذ أي تدبير تحفظي لازم لصيانة محل الحق أو ضمان التنفيذ، وأجازت إصدار هذه الأوامر على وجه الاستعجال، وقبل إعلان المدين، متى كان في التأخير خطر على استيفاء الحق، مع كفالة حق المدين في النظم منها خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، وإسناد الفصل في هذا النظم - على وجه السرعة - إلى الدائرة الاقتصادية الاستئنافية تحقيقاً للتوازن بين سرعة التنفيذ وضمانات الدفاع، وقررت بأن يكون الحكم الصادر في هذا النظم نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق حسماً للمنازعة في شأن هذه الأوامر الوقتية وقطعاً لتكرار الطعون الموجبة لتعطيل التنفيذ.

وعالجت المادة (29) حالة سوء نية المدين، إذا ثبت لقاضي التنفيذ أنه يعتمد المماطلة، أو إخفاء أمواله، أو التصرف فيها إضراراً بدائنيه، أو تعطيل إجراءات التنفيذ، وفي هذه الحالات أجازت هذه المادة لقاضي التنفيذ - بناء على طلب الدائن - إصدار أوامر مؤقتة بوقف التعاملات المالية للمدين وتجميد حساباته لدى البنوك وشركات الاستثمار، أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه لازماً لحماية حقوق الدائنين، وذلك في حدود مفهوم وقف المعاملة المالية المعرف في المادة (1) من هذا القانون، وبما لا يخل بالالتزامات والحقوق المقررة بالقوانين النافذة، ولا بحقوق الغير حسن النية، وأوجبت المادة (29) إعلان المدين فوراً بالأمر الصادر، مع منحه حق النظم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه على أن يفصل في النظم على وجه السرعة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بما يضمن عدم التعسف في استعمال هذه السلطة الاستئنافية، ويكون الحكم الصادر في هذا النظم نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق، على نحو ما تقرر في المادة السابقة توحيداً للحكم واستقراراً لمراكز ذوي الشأن.

ونظمت المادة (30) الحلل الرضائية في مرحلة التنفيذ، فأجازت لقاضي التنفيذ، بناءً على طلب ذوي الشأن اعتماد التسويات الودية أو جداول إعادة السداد أو التصالح القضائي المتعلق بالتنفيذ، وأوجبت تحرير محضر بهذه التسويات يوقع عليه الأطراف ويعتمد من القاضي المختص، ومنحت هذا المحضر قوة السند التنفيذي وفقاً لأحكام هذا القانون، وقانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر، كما أجازت إجراء هذه التسويات عبر المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية، وقررت أن اعتمادها من القاضي يكسبها حجية السند التنفيذي غير القابل للطعن بأي وجه تحقيقاً للاستقرار وسرعة حسم النزاع التنفيذي. وتناولت المادة (31) أثر إشكالات التنفيذ الوقتية، وفرفت في الحكم بين الإشكال الأول وما يليه فجعلت الإشكال الأول موقفاً لإجراءات التنفيذ بقوة القانون لحين الفصل فيه أو شطبه أو وقفه جزاء مع تحويل الدائرة أن تأمر بالاستمرار في التنفيذ بناء على طلب المستشكل ضده، أما الإشكال الثاني وما يليه فلا يترتب عليه وقف التنفيذ، ما لم تأمر الدائرة بوقفه لأسباب جدية تبينها في قرارها؛ وبذلك وازن القانون بين حماية المدين من التنفيذ غير المشروع، ومنع اتخاذ تكرار الإشكالات وسيلة لتعطيل التنفيذ وإطالة أمده. وأخيراً، نظمت المادة (32) إجراءات بيع الأموال محل التنفيذ، فأجازت لإدارة التنفيذ مباشرة البيع بالمزاد الإلكتروني أو العلني، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وأوجبت الإعلان عن المزاد في الجريدة الرسمية، وعلى المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية وبوسائل النشر الحديثة المعتمدة؛ ضماناً للعلانية وتكافؤ الفرص بين المزايدين. كما قرر إجراء المزايدة إلكترونياً تحت إشراف القاضي المختص، مع إيداع حصيلة البيع فوراً في حساب إدارة التنفيذ، بما يحقق الشفافية وسلامة الإجراءات وسرعة توزيع الحقوق.

مرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

وتستبدل عبارتا "الوزير المختص" و "المحكمة المختصة" ، بعبارتي وزير التجارة والصناعة" و "محكمة أسواق المال" أينما وردتا في القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه .

مادة ثانية

تستمر محكمة أسواق المال في نظر الدعاوى والطعون المقيمة لديها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون لحين الفصل فيها .

مادة ثالثة

تلغى المواد (108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 116) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 بإصدار قانون في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

عبد العزيز ناصر عبد العزيز المرزوق

صدر بقصر السيف في: 3 ربيع الآخر 1448هـ

الموافق 14 سبتمبر 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية أفرد القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية تنظيمياً خاصاً للمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، فأنشأ محكمة أسواق المال، وبين اختصاصها،

- بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو

القعدة 1445هـ الموافق ، 10 مايو 2024م ،

-وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

-وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،

-وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،

-وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،

-وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (80) لسنة 2026،

- وعلى قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ، (88) لسنة 2026،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإتابات الوزارية ، والمراسيم المعدلة له .

-وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار ،

-وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بتعريف (الوزير المختص) وتعريف (المحكمة المختصة) الواردين في المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه ، التعريفان الآتيان :

(الوزير المختص) : " الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء " .

(المحكمة المختصة) : " الدائرة الاقتصادية المدنية والتجارية أو الإدارية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 ، والمحكمة المختصة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بحسب الأحوال " .

ونظم بعض الإجراءات المتبعة أمامها، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمنازعات أسواق المال وما تتطلبه من عناية وسرعة في الفصل. ولما كان قد صدر مرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 بإصدار قانون في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية والذي عهد بموجبه إلى هذه الدوائر بنظر المنازعات غير الجزائية الناشئة عن تطبيق القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، فقد أضحى من اللازم إجراء تعديل تشريعي على هذا القانون. وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونص في مادته (4) على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين ومن ثم أعد هذا المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه.

ونصت المادة الأولى من مرسوم بقانون المائل على استبدال تعريفي (الوزير المختص)، و (المحكمة المختصة) الواردين في المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2010 سالف الذكر، بأن يكون تعريف الوزير المختص هو الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء بدلاً من وزير التجارة والصناعة، وذلك لتفادي الحاجة إلى تعديل التشريع مستقبلاً حال نقل التبعية الإدارية لهيئة أسواق المال إلى وزير آخر أو حقيبة وزارية مختلفة. كما أصبح تعريف المحكمة المختصة هي الدائرة الاقتصادية بالمنازعات المدنية والتجارية أو الإدارية المنشأة بمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 ، أو المحكمة الجزائية المختصة بنظر الجرائم الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960.

كما استبدلت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مرسوم بقانون المائل عبارة (الوزير المختص) بعبارة (وزير التجارة والصناعة)، وعبارة (المحكمة المختصة) بعبارة (محكمة أسواق المال)، أينما وردتا في القانون رقم (7) لسنة 2010 سالف الذكر. وجاءت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون بحكم انتقالي مفاده بقاء الدعاوى والطعون القائمة وقت العمل بالقانون أمام محكمة أسواق المال إلى حين الفصل فيها.

ونصت مادته الثالثة على إلغاء المواد المتعلقة بإنشاء محكمة أسواق المال، وبعض الإجراءات الخاصة بها، والطعن على أحكامها وذلك بعد أن أصبحت المنازعات غير الجزائية الناشئة عن تطبيق القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه داخلة في اختصاص الدائرة الاقتصادية، والجرائم المنصوص عليها فيه خاضعة للقواعد العامة في الاختصاص والإجراءات الجزائية.

وألزمت المادة الرابعة من المرسوم بقانون المائل الوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ أحكامه، ونشره في الجريدة الرسمية، وحددت تاريخ العمل بأحكامه اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026 بإصدار قانون في شأن إنشاء الدوائر الاقتصادية لارتباط نفاذهما معاً.

من الأبحاث المقدّمة أثناء الدورة التدريبية الأساسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

(الدفعة الثانية والعشرون)

الركن المادي في جريمة الامتناع في ضوء القانون الكويتي ومحكمة التمييز الكويتية

إعداد الباحث القانوني
فيصل عمر مبارك الضويحي

ملخص البحث

تعتبر جريمة الامتناع واحدة من الجرائم السلبية التي يتخذ فيها الجاني موقفاً سلبياً بعدم القيام بفعل كان يلزمه به القانون، مما يؤدي إلى وقوع ضرر أو خطر على حقوق الآخرين. يعبر هذا الموقف عن سلوكٍ يمتنع فيه الشخص عن اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تمنع وقوع النتيجة الضارة، ويترتب عليه نتائج قانونية بناءً على علاقة سببية تربط بين السلوك السلبى والنتيجة. تعد جريمة الامتناع من الموضوعات التي تتطلب دراسة معمقة في القانون الكويتي، نظراً لما يترتب على هذا السلوك من آثار قانونية تؤثر في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. وتبرز أهمية هذا البحث من خلال استعراض مفهوم الركن المادي في جريمة الامتناع، وخاصة في ضوء القوانين الكويتية، حيث يلزم القانون بعض الأفراد بواجبات معينة تجاه المجتمع أو أفراد بعينهم، ويجرم الامتناع عن أداء هذه الواجبات إذا نتج عنها ضرر. فمنهجية البحث تقوم على المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم التحليل القانوني للركن المادي من خلال النصوص التشريعية والأحكام القضائية، ومقارنة ذلك بالأراء الفقهية. ويهدف البحث إلى توضيح جوانب المسؤولية الجنائية المرتبطة بجريمة الامتناع ودورها في حماية الحقوق المجتمعية. وقد توصل الباحث إلى أن المشرع الكويتي ساوى بين السلوك الإيجابي والسلبي في جميع الأحوال، لذلك لم يقصر السلوك في الجريمة الإرهابية على السلوك الإيجابي، وإنما اعتد بالسلوك السلبى المتمثل في الامتناع. وتُعتبر المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع قائمة على واجب قانوني صريح حيث أنه على الشخص الامتناع عنه، مثل التزام الأطباء بتقديم الرعاية الطبية الضرورية، أو التزام الوالدين برعاية أطفالهم.

المقدمة

في الفقه القانوني، يعتمد تقسيم الجرائم إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية على طبيعة الفعل أو السلوك الذي يُعاقب عليه قانوناً. فإذا كان السلوك يتضمن فعلاً إيجابياً، فإن الجريمة تُعتبر إيجابية، مثل القتل، والضرب، والجرح، والسرقة، والنصب، والاعتصاب، والغدق. يُطلق على هذه الجرائم أيضاً "جرائم الارتكاب". أما إذا كان السلوك المكون للجريمة يتمثل في "الامتناع"، أي التوقف عن أداء فعل يفرضه القانون، فإن الجريمة تُعد سلبية، كحالات الامتناع عن الشهادة، أو الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، أو عدم الإبلاغ عن مولود. وتنقسم الجرائم السلبية إلى نوعين رئيسيين: الأول هو "جرائم الامتناع المجرد"، حيث يعتمد على سلوك الامتناع فقط، ويعاقب المشرع فيها على مجرد امتناع الجاني عن فعل كان يتوجب عليه قانوناً القيام به، دون الحاجة لحدوث نتيجة إجرامية. والنوع الثاني هو "جرائم الامتناع ذات النتيجة"، حيث تعتبر النتيجة الإجرامية جزءاً من الركن المادي للجريمة، مثل امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله، حيث تتحقق النتيجة الإجرامية كنتيجة مباشرة لهذا الامتناع. ويقصد بالامتناع كوسيلة لارتكاب الجريمة أن الجاني يتوصل إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها في الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع عن عمل مفروض عليه، والسلوك يمثل النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني والذي يعارض قاعدة قانونية لتحقيق النتيجة الإجرامية. ويسعى هذا البحث لبيان الركن المادي في جريمة الامتناع في ضوء القانون الكويتي ومحكمة التمييز الكويتية.

أولاً: أهمية البحث

تتبين أهمية البحث من تناوله لموضوع جريمة الامتناع وهو ما لم يتم تناوله بشكل مفصل من قبل الباحثين في دولة الكويت. ومن ثم تأتي أهمية البحث من كونه يلقي الضوء بشكل مفصل على هذا الموضوع.

ثانياً: أهداف البحث

- تتمثل أهداف البحث في التعرف على:
- 1- المقصود بجريمة الامتناع في اللغة والاصطلاح.
 - 2- بيان الأساس القانوني لقيام جريمة الامتناع.
 - 3- أركان جريمة الامتناع.

ثالثاً: تساؤلات البحث

- تتمثل الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها فيما يلي:
- 1- ما المقصود بجريمة الامتناع؟
 - 2- ما الأساس القانوني لقيام جريمة الامتناع؟
 - 3- ما هو الركن المادي في جريمة الامتناع؟

رابعاً: منهج البحث

استخدام المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على تفسير موضوع البحث مستعيناً بالدراسات والأدبيات السابقة الخاصة بهذا الموضوع.

المبحث الأول: التعريف بجريمة الامتناع

يقصد بالامتناع كوسيلة لارتكاب الجريمة أن الجاني يصل إلى تحقيق النتيجة المجرّمة قانونياً من خلال الامتناع عن أداء عمل واجب عليه القيام به. ويُعد هذا السلوك تصرفاً إرادياً خارجياً يقوم به الجاني، في مخالفة واضحة لقواعد القانون بهدف الوصول إلى النتيجة الإجرامية.

المطلب الأول: تعريف الامتناع لغة وفقها

أولاً: التعريف اللغوي للامتناع

الامتناع من الفعل منع، وهو خلاف الإعطاء، ذكره ابن منظور ومثله عند ابن زكريا ولم يزد عليه. وتعريف الشيء بضده لا يكفي لتصور المعنى بدقة وبمراجعة كلمة الإعطاء وجدت الفيروزبادي ذكر العطاء، والإعطاء اسم لكل ما يعطي. وفي الوسيط "الإعطاء" المنح وتقديم العطاء.

ثانياً: المفهوم الفقهي للامتناع

الامتناع فرع من الفعل وحين يقوم الركن المادي بامتناع يطلق على الجريمة تعبير «جريمة الامتناع أو الجريمة السلبية» وتقابل بذلك «جريمة الارتكاب أو الجريمة الإيجابية» التي يقوم ركنها المادي بفعل إيجابي. جرائم ارتكاب عن طريق الامتناع يطلق عليها تعبير «الجرائم السلبية ذات النتيجة»، ومعيار التفرقة بين هذين النوعين هو وجود النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادي أو انتفاؤها؛ فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون ما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين، أي أن نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع فيقرر العقاب من أجله ويعتبر الجريمة تامة به، ولا يشير إلى نتيجة على الإطلاق. وطبيعة الامتناع قد تكون حقيقة طبيعية، أو حقيقة قانونية، أو تتألف من عنصر مادي يرتبط بالجاني، والآخر قانوني يتعلق بالنصوص القانونية.

الإرادة تتجلى سواء في الفعل أو في الامتناع، مما يجعل السلوك بمثابة نشاط إرادي بغض النظر عن كونه إيجابياً أو سلبياً. هذا الفهم يشير إلى أن القانون يهدف إلى منع النتائج الضارة، مثل القتل أو الإيذاء، دون أن يقتصر على صورة معينة للسلوك. بعبارة أخرى، القانون لا يهتم فقط بتجنب الفعل الإيجابي المسبب للضرر، بل يشمل أيضاً الامتناع الذي قد يؤدي إلى نفس النتيجة الضارة. وهذا يعكس مبدأ قانونياً شاملاً يسعى إلى حماية الحقوق والمصالح بغض النظر عن الوسيلة، مؤكداً أن جوهر المسؤولية القانونية يعتمد على تأثير السلوك ونتائجه وليس فقط على نوعية الفعل أو الامتناع ذاته. الامتناع سلوك طبيعي شأنه شأن الفعل كل ما هناك أن الإرادة لا تدفع بالحركة إلى العالم الخارجي، وإنما تمسك بها في الوقت الذي يوجب فيه القانون على الشخص أن يتحرك أو بفعل أو يبادر؛ أي أن الامتناع حقيقة طبيعية، والقول بغير ذلك، يفضي إلى نتيجة واحدة، هي عد جميع الجرائم سلبية. حتى تتحقق الجريمة الايجابية الواقعة بالترك لا بد بداية من وجود التزام قانوني معن عن طريق قاعدة قانونية جزائية تقرر عقوبة لكل من يخالف هذا الالتزام. فالجرائم الواقعة عن طريق الترك محددة بنصوص قانونية تفرض التزامات معينة، كنص المادة (166) من قانون الجزاء الكويتي التي تجسد مفهوم الجريمة الايجابية الواقعة بالترك وكذلك نص المادة (167) من ذات القانون.

تنص المادة (166) على أنه (كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، يعاقب، حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (149، 150، 152، 160، 163) فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين (154، 164). فنلاحظ أن هذا النص يكرس التزام الرعاية، ويتطلب تحقق نتيجة وهي الوفاة أو إصابة العاجز بأذى، أما إذا وجد الالتزام وتمت مخالفته ولكن لم تتحقق النتيجة المتطلبة بالنص فإن هذه الجريمة لا تتحقق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقيام جريمة الامتناع

لا شك أن غياب النص على واجب تقديم المساعدة لشخص في خطر يجعل تلك المسألة لا تتعدى اللوم الأخلاقي والاجتماعي. وهذه الصورة من الامتناع تجد أساسها القانوني في مبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

بات من المبادئ الدستورية التي تسود جميع الدساتير ما يعرف بمبدأ سيادة القانون الذي يكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛ ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة على صعيد القانون الجزائي، بحسبان أن النص الجزائي هو خالق الجريمة ومنشئها، ولا وجود لها إلا به. لا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن في ذلك، وكل ما له هو تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن. المبدأ يضع حداً فاصلاً بين اختصاص الشارع واختصاص القاضي، وما قرر دخوله في اختصاص الأول يخرج بذلك عن اختصاص الثاني. فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً جرم فيه الشارع هذا الفعل، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة، ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو صار بالمجتمع أبلغ الضرر. وإذا تطلب الشارع لاعتبار الفعل جريمة توافر شروط معينة، فالقاضي ملتزم بكل هذه الشروط، فلا يجوز له أن يغفل أحدها ولو كان في رأيه قليل الأهمية. وحيث يثبت خضوع الفعل لنص التجريم، فلا يجوز للقاضي أن يوقع من أجله غير العقوبة التي حددها المشرع.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات له أهمية كبرى فهو ضمان لحقوق الأفراد، فمن يأت فعلاً لم يجرمه القانون هو - طبقاً لهذا المبدأ - في مأمن من المسؤولية الجنائية، وليس في وسع السلطات العامة أن تلومه من أجل ما فعل.

المبدأ يضع بذلك للأفراد حدوداً واضحة تفصل بين المشروع وغير المشروع، فيشجعهم على سلوك السبل المشروعة وهم آمنين العقاب ويمكنهم بذلك من المساهمة في نشاط المجتمع. وللمبدأ بعد ذلك قيمته الواضحة لدى الرأي العام، إذ يعطى العقوبة أساساً قانونياً يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة؛ فالعقوبة خطيرة، وهي بغية إن كانت وسيلة استبداد، أما إذا وقعت باسم القانون وطبقاً لنصوصه فهي عادلة ومشروعة. ويدعم المبدأ الدور الوقائي للقانون، ذلك أن تعزيز أوامر الشارع ونواهيه بالعقاب المحدد يجعل امتثالها أقرب إلى الاحتمال وإذا كان المبدأ على هذا النحو يحمي غير المجرمين، فهو يضع ضماناً للمجرمين كذلك، إذ يدرأ عنهم احتمال توقيع عقوبة أشد مما كان مقرراً وقت ارتكاب الفعل. ومبدأ سيادة القانون موجود في جميع الدساتير حيث يكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. النص الجزائي هو خالق الجريمة ومنشئها، ولا وجود لها إلا به ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

ومن ثم فالامتناع عن المساعدة لا يعد جريمة يعاقب عليها بسبب غياب النص في قوانين بعض الدول وهذا قد يؤدي للإفلات من العقاب في حال الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر كونه واجباً أخلاقياً. ومن ثم يجب أن يقوم قانون الجرائم الامتناع بالتجريم لبعض صور للامتناع، كجرائم الامتناع عن إمساك المجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية، وجرائم الامتناع عن الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بغسل الأموال، وجرائم الامتناع في قانون الأسلحة والذخائر، وجرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة.. إلخ.

الفرع الثاني: مبدأ التفسير الضيق وحظر القياس للنصوص الجزائية

تتبعكس قيمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوضوح على الضوابط التي يخضع لها تفسير نصوص قانون العقوبات، وتتضي على ذلك التفسير ذاتية خاصة تميزه من تفسير سائر نصوص القوانين الأخرى. عدم مرونة النص التشريعي، مع التزام القاضي بعدم اللجوء للقياس في القضايا الجزائية الموضوعية، يستدعي ضرورة التدخل التشريعي لتلافي هذه الثغرة من خلال المشرع الجزائي. لذا، يُقترح تحويل واجب تقديم المساعدة لشخص في خطر من واجب أخلاقي أو ديني إلى واجب قانوني، بحيث يتعرض الممتنع عن أداء هذا الواجب للمساءلة الجزائية. ويؤدي ذلك إلى تأسيس قاعدة قانونية واضحة تُكرّس هذه الجريمة في التشريعات الجنائية للدول.

الفرع الثالث: الشروط التشريعية المفترضة لجريمة الامتناع

النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الامتناع عن المساعدة أكدت معاقبة كل من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة الشخص في خطر أو من امتنع عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة" والفقه والقضاء متفقان على أن المقصود بالخطر هو ذلك الخطر الذي من شأنه تهديد الإنسان في حياته أو صحته العقلية أو النفسية أو ملامته الجسدية، كالاعتداء على الأخلاق التي يرافقها استخدام العنف. ويمكن أيضاً أن يكون هذا الخطر معنوياً ضاعطاً يهدد الشخص بالإحباط الجسيم. نطاق تطبيق هذه الجريمة سيكون واسعاً جداً، بحيث يطال كل من يمتنع عن إغاثة غيره في حالة الخطر بصرف النظر عن مصدر هذا الخطر.

القضاء الفرنسي ذهب أبعد من ذلك عندما قرر أن الخطر يمكن أن يكون مصدره الجاني نفسه الذي أقدم على ارتكاب جريمة، أي تطلب تقديم المساعدة الفاعل جريمة وجد بدوره في حالة خطر، فقد أكدت محكمة بورد الفرنسية أن صاحب المنزل الذي قام بإيذاء اللص الذي حاول التسلل إلى بيته لسرقته، يقع على عاتقه تقديم المساعدة له وإسعافه. المشرع في القوانين الجزائية المقارنة قد اشترط المساءلة الشخص الممتنع عن تقديم المساعدة علمه بوجود هذا الخطر، ومع ذلك امتنع عن تقديم المساعدة، لأن هذه الجريمة عمديه. العلم بالخطر يستنتج عن طريق الملاحظة الشخصية والمباشرة للشخص الموجود في المكان عينه، أو من خلال المشاهدة المباشرة الحادث أو لكارثة طبيعية. ولكن العلم بالخطر غالباً ما يكون غير مباشر، كأن يقوم سائق حافلة بإبلاغ المركز الطبي بوجود شخص في حالة خطر، أو أن يتم إخبار الطبيب من قبل جاره عن الحالة الصحية الحرجة لمرضى، والإخبار عن طريق الصباح أو الصراخ أو عن طريق الهاتف ليس دائماً واضحاً، ولا يعطي صورة دقيقة عن وضع المهدد بخطر. فمحكمة النقض الفرنسية قضت بأنه من اللحظة التي يكون فيها الخطر الجسيم واضحاً وظاهراً للعيان، بعد الشخص الملزم بتقديم العون مسؤولاً من ساعة إخباره، وعليه الذهاب إلى المكان عينه الذي يوجد الشخص المهدد بالخطر فيه ليقوم بملاحظته وتقدير حالته.

والقضاء الفرنسي لم يعد الندم الإيجابي سبباً يحول دون مساءلة الشخص المكلف بتقديم واجب المساعدة، والذي يمتنع عن تقديمها، ثم يتراجع عن قراره ويقدم على المساعدة. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شخص تسبب بحادث وغادر المكان من دون إخبار كادر الإسعاف، ثم يعود بعد ذلك إلى مكان الحادث، حيث وجد الكادر الطبي الذي تم إخباره من آخرين في المكان عينه. وقد ذهب القضاء الفرنسي أبعد من ذلك، فقدان أولئك الأشخاص الذين يعلمون بأنهم قادرون على إقناع الآباء الذين امتنعوا عن اصطحاب أبنائهم المرضى إلى الطبيب لمعالجتهم منتزعين بأسباب دينية أو غيبية. ومن الجدير ذكره أن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 12 حزيران لعام 2001 بشأن معاقبة الحركات الطائفية، وسع من نطاق تطبيق هذه الجريمة، بحيث أصبحت تشمل الأشخاص الاعتبارية .

ويقصد بالواجب القانوني ذلك الالتزام التي يكون مصدره قاعدة قانونية ملزمة، وهو بذلك يختلف عن الواجب الأخلاقي وكما هو معلوم، القاعدة القانونية تختص بسلوك الفرد نحو الآخرين وتتهم به عندما يتم تجسيد هذا السلوك مادياً في العالم الخارجي.

إن أفضل شعور ينتاب الإنسان هو الشعور بالارتياح بعد تقديم المساعدة للآخرين بصرف النظر عن نوع المساعدة أو درجة أهميتها، وذلك لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، ولا شيء يعبر عن عمق الانتماء للرابطة الاجتماعية أكثر من تقديم المساعدة الإيجابية إلى أي فرد من أفراد المجتمع سواء كنا نعرفه شخصياً أم لا نعرفه وإن عجز الإنسان تقديم المساعدة الإيجابية لأي سبب فما يزال بمقدوره المساعدة بالامتناع، وعلى هذا الأساس فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن تقديم المساعدة مجرد واجب أخلاقي أم أن تقديم المساعدة يتم مجاناً؟ وعلى سبيل التبرع أم ملزم أنه واجب قانوني يؤدي تركه إلى معاقبة الممتنع عن تقديم المساعدة؟، لا شك أن هناك مستويات متفاوتة من المساعدة فالقانون لا يعاقب الشخص إذا تجهّم في وجه جاره و لم يتسم على الرغم من الأذى النفسي البليغ الذي قد يسببه هذا التصرف لكن يمكن معاقبة الممتنع عن تقديم المساعدة في حالات قانونية معينة وقبل التطرق إلى هذه الحالات الصور لا بد من التطرق إلى مفهوم الامتناع عن تقديم المساعدة والمساعدة كل ما يستخدم من معاونة خارجية مقدمة لأى حاجة إليها وهي كذلك الرعاية التي تقدم لمن هو في حاجة إليها بعرض معاونته باتخاذ عمل إيجابي يختلف بحسب طبيعة و درجة الحاجة إلى المساعدة - أما الامتناع عن تقديم المساعدة فهو السلوك السلبي الذي يتخذه الشخص للحلول دون تقديم المعاونة اللازمة لمن يحتاجها طالما كان بإمكانه تقديم تلك المعاونة. والمقصود من تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة يمكن إرجاعه إلى مقتضى تشريعي فالقانون الذي ينص على تجريم الأفعال الموصوفة بأنها جنائية أو جنحة و ينص على اعتبار الشهادة كإحدى آليات التحقيق الجنائي .

يعتبر تعريض أي شخص للخطر جريمة، هو ذاته القانون الذي ينص على ضرورة منع وقوع الجنابة أو الجنحة ويجرم من يمتنع وهو قادر على منع وقوعهما - أي الجنابة أو الجنحة- ضد سلامة الإنسان و هو ذاته القانون الذي يعتبر امتناع شهادة شخص وتقديمه لدليل براءة شخص آخر محبوس أو محكوم عليه في جنابة أو جنحة بمثابة تصرف يعاقب عليه القانون، وهو أيضاً ذات القانون الذي يجرّم فعل الامتناع عن تقديم المساعدة لمن في حالة خطر طالما كان بإمكانه تقديم تلك المساعدة، وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الغاية من تجريم أفعال الامتناع عن تقديم المساعدة هي حماية النصوص التشريعية، فالنص الذي يضع ضوابط قانونية معينة و يعتبرها من المبادئ القانونية في الدولة يحتاج عادة مقابل يعاقب كل من يمتنع عن تحقيق تلك المبادئ وهو ما يفسر أن تجريم فعل الامتناع عن تقديم المساعدة بالإضافة إلى أنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فإنه كذلك يهدف إلى ضمان تطبيق النصوص القانونية للحلول دون وقوع الجرائم التي ينص عليها، وهو بذلك يهدف إلى تحقيق مقتضى قانوني أو تشريعي بجانب المقتضى الاجتماعي .

جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حال بسببها امتناع الجاني عن القيام بواجب شرعي أو قانوني يكون من شأنه لو عمله أن يخرج المجني عليه من حالة الخطر والركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في هذا الحالة يستلزم توافر الإمكانية أو الاستطاعة إضافة إلى عدم تعرض الممتنع إلى الخطر نتيجة تقديمه للمساعدة بحيث أن تقديم المساعدة في هذه الحالة أو القيام بالواجب القانوني الذي تفرضه مساعدة الشخص الموجود في حالة ترتبط بشرط استطاعة القيام بما يفرضه هذا الواجب.

نصت المادة (144) من قانون الجزاء الكويتي 16 لسنة 1960 علي: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز 22500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطراً من تقديمها، وكان الامتناع مخالفاً لأمر صادر وفقاً للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر".

بالنأمل في هذه المادة يلاحظ أن قانون الجزاء قد تضمن نصاً بشأن الامتناع عن تقديم المساعدة في حالة الكوارث العامة، حيث يلزم الفرد بتقديم المساعدة لشخص يهدده خطر جسيم و يفرض عقوبة على هذا الموقف السلبي، فالمسؤولية هنا تقوم على أساس التضامن الاجتماعي ومرد ذلك أنه لم تعد فكرة الحرية الفردية فكرة مطلقة تخول الفرد العزلة، ففي مجتمع الصراع والأناية برزت الحاجة إلى التضامن الاجتماعي كضرورة حتمية لتخفيف حدة الصراع و لتلطيف المأساة الأناية عن طريق إيقاظ دوافع الإيثار وتغليب إيجابية المشاركة .

ولكن لا بد لتحقيق المساءلة القانونية من الترك من توفر عدة شروط لكي يحمل هذا الشخص مسؤولية النتيجة عادية وهي الوفاة. ويمكن تلخيص هذه الشروط كما جاءت في نص المادة (144) فيما يلي:

- 1- أن يكون الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال.
- 2- أن يكون الممتنع قادراً على تقديم المساعدة.
- 3- أن لا يترتب على تقديم المساعدة إلحاق ضرر بنفسه أو غيره.
- 4- أن يوجد أمر قانوني يلزم بتقديم المساعدة.
- 5- أن يتعين عليه تقديم المساعدة بناء على طلب موف عام وافق للقانون وتدخل بناء على واجبات وظيفته.

وبناء عليه ففي حالة وفاة شخص عن طريق الغرق في البحر مثلاً يسأل الشخص الواقف على الشاطئ لعدم وجود التزام قانوني يوجب عليه ضرورة إنقاذه وإلا وقع تحت طائلة القانون، لان تحميل الفرد عبء الإنقاذ وفرض عقوبة على هذا الموقف السلبي يثير العديد من المسائل القانونية الشائكة التي لا تستطيع أن نرسم لها حدوداً واضحة سالمة من كل شك فلا بد لتحقيق المساءلة القانونية أن نثبت أن تدخل هذا الشخص بالذات كان سيؤدي إلى عدم تحقق النتيجة وأن هذا الشخص كان يعي ويدرك ذلك تماماً وأنه كان باستطاعته التدخل دون أي خطر عليه.

ومن البدهة القول أن الإنسان لا يسأل عن جريمة القتل أو الإيذاء العمدى بالترك إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين امتناعه عن القيام بالتزامه وبين النتيجة التي حدثت للمجني عليه. وقد دلت المادة (166) على أنه يمكن أن تصل عقوبة الممتنع عن القيام بالتزامه إلى أقصى العقوبات وعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد في حال وفاة المجني عليه، إذا أمكن إثبات تعمد القتل بإثبات توافر عنصر القصد الجنائي في حق الجاني، وهما العلم والإرادة استناداً إلى المادة (149) وفي حالة ترتب إصابات جسيمة بالمجني عليه برعايته وتقديم المساعدة الواجبة له، فقد دلت المادة على إمكان ترتيب عقوبات قاسية تصل إلى الحبس مدة عشر سنوات حسب جسامته الأذى المترتب على الامتناع استناداً إلى المواد (160 و162 و163).

والأمثلة التي تدخل تحت الحالات التي يتناولها نص المادة (166) بالتجريم امتناع الممرضة عن حقن المريض بالدواء في الوقت المناسب بقصد إزهاق روحه والسجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام إلى السجين أو الحارس لمجنون وعدم مساعدة الرجل في مرحلة الشيخوخة والأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها مع عدم وجود أب بقصد، والأم التي تمتنع عن ربط الحبل السري لوليدها فتفارقه الأنفاس، ورجل المطافئ الذي يمتنع عن إنقاذ شخص حاصرت النيران فيموت محترقاً، والطبيب الذي يرفض إجراء العملية اللازمة لأحد مرضاه فيموت نتيجة ذلك أو أنه يجري لمريضه العملية اللازمة ولكنه بعد ذلك يمتنع عن تخطيط موضع العملية قاصداً من ذلك قتله أما إذا امتنع عن ذلك إهمالاً فإنه يعاقب على أساس الخطأ وامتناع سائق السيارة الذي يتسبب في حادث ولا يتوقف لإعانة المجني عليه قاصداً قتله فيموت.

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة الامتناع

لقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية في إحدى أحكامها إلى توضيح الركن المادي للجريمة بأنه مجرد التفكير في ارتكاب جريمة أو التصميم على ذلك أو إعداد الأعمال التحضيرية لارتكابها لا يعد مشروعاً فلا عقاب عليه. كما ذهبت إلى أن الشروع في الجريمة يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدى إليه حتماً فيكون ما باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكابها ما دام قصده الجنائي من مباشرته معلوماً وثابتاً مثال بشأن ما لا يعد شروعا معاقباً عليه في جريمة الإجهاض.

وذهبت محكمة التمييز إلى أن لا عقاب على مجرد التفكير في جريمة أو التصميم على ذلك أو إعداد الأعمال التحضيرية لارتكابها ووجوب عقاب الجاني إذا جاوز تلك المراحل إلى مرحلة البدء في التنفيذ، وأساس ذلك تحقق الشروع بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدى إليه حتماً. الركن المادي لجريمة الخطف يقتضي قيام الجاني بنشاط إيجابي ينقل به المجني عليه من المكان الذي خطف منه إلى مكان آخر يأخذه إليه، أما إذا كان المجني عليه هو الذي سعى إلى الجاني فإن هذا الركن يكون منتفياً إذ كانت المادة (45) من قانون الجزاء تنص على أن الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا استطاع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها أو التصميم على ارتكابها، وبعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها، ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة وجاء بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون نص على أن الركن المادي للجريمة يقوم بقيام الأعمال المادية المكونة للجريمة، ومعروف أن الجريمة تسبقها مرحلة التصميم ومرحلة الأعمال التحضيرية وهاتان المرحلتان لا عقاب عليهما فإذا وصل الجاني إلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة أو جاوز ذلك إلى المرحلة الرابعة وهي مرحلة الفعل التام فقد وجبت العقوبة، وكان مؤدى ذلك أنه لا عقاب على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة أو التصميم على ذلك أو إعداد الأعمال التحضيرية لارتكابها،

فإذا ما جاوز الجاني تلك المراحل ووصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ عقابه، ذلك أن الشروع يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل ما سابق المادي للجريمة ومؤد إليه حتماً، بحيث يكون الفعل الذي الخطوة الأولى في سبيل الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً على الجاني هو وعن طريق مباشر إلى ارتكابها ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً .

ومن ثم فإن الركن المادي هو عبارة عن سلوك مكون للجريمة بحسب وصفها القانوني، وهذا السلوك قد يكون سلوكاً إيجابياً عن طريق تدخل الإرادة للقيام بعمل ينهى عنه القانون، أو قد يكون السلوك سلبياً بالامتناع عن عمل يأمر به القانون، أو اتخاذ موقفاً قانونياً ثالثاً سلبياً لتحقيق الجريمة عن طريق ما يسمى بجرائم الترك أو الامتناع .

المطلب الأول: السلوك

من الممكن القول أن السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل أو الامتناع الذي ينقل الجريمة من عالم الخيال والتجريد إلى عالم الواقع والحقيقة. بحيث يمكن التثبت من مظاهر هذا السلوك والاستدلال عليها، وهذا السلوك هو الشرط اللازم حتى يتدخل القانون بالعقاب - إذا ما تحققت باقي أركان الجريمة- فالإنسان طالما انشغل - نطاق التفكير، ولم يقدم على ما يسمى بمرحلة المرور بالفعل فإنه يكون بمنأى عن سلطان القانون فإن مر بتلك المرحلة وخرجت الأفكار على أرض الواقع بأفعال تعد بدء في التنفيذ، فإنه يكون قد دخل في نطاق الردع القانوني لمثل تلك السلوكيات.

جريمة الامتناع هي نوع من الجرائم السلبية التي يقوم فيها شخص بالامتناع عن أداء واجب قانوني يفرضه عليه القانون، مما يؤدي إلى حدوث ضرر أو خطر. وتختلف جريمة الامتناع عن الجرائم الإيجابية، التي تتطلب القيام بفعل مؤذٍ أو غير مشروع؛ ففي جريمة الامتناع، يتمثل السلوك الجرمي في تقاعس الشخص عن أداء فعل محدد كان مطلوباً منه قانوناً، كإنقاذ شخص في خطر إذا كان ملزماً قانونياً بذلك. والامتناع ليس مجرد موقف سلبي عشوائي، بل هو موقف سلبي مرتبط بعمل إيجابي معين. ومن خلال هذا العمل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه. بناءً على ذلك، يمكن القول إن الامتناع الذي يشكل الركن المادي لجريمة الامتناع يتمثل في تقاعس شخص عن تنفيذ فعل يفرضه عليه القانون. وعليه، ينبغي أولاً توضيح مفهوم الامتناع كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع، وثانياً التأكد من وجود واجب قانوني يلزم الشخص بتنفيذ الفعل الذي يُمتنع عن القيام به .

أولاً: امتناع شخص عن إتيان فعل معين:

الركن المادي بالامتناع يكون سلوك سلبي، إذا كان القانون يوجب على الشخص سلوكاً معيناً فلم يقم به، كما هو الشأن في الامتناع عن أداء الشهادة، وعدم التبليغ عن الجرائم التي يوجب القانون فيها التبليغ المادة (143) من قانون الجزاء الكويتي .

الامتناع عن القيام بالعمل الإيجابي الذي يتطلبه القانون ينتج أثراً محسوساً قانوناً. وعلى ذلك فإن موضع النظر في السلوك الإيجابي هو الوجود الواقعي، بينما هو في السلوك السلبي عدم وجود لما كان يجب قانوناً أن يتحقق، وبذلك لا يخفي مظهره المادي. فالفعل، والامتناع عما يأمر به القانون كلاهما سلوك خارجي محسوس، ما دام الامتناع بمخالفة قاعدة قانونية موجبة نلمس وجود الامتناع على أساسها وكما يتحقق السلوك السلبي بالامتناع، فإنه قد يتحقق بإتيان بعض ما كان واجبا فقط، أو بإتيانه بعد ميعاده أو في غير مكانه .

يفترض عنصر الامتناع أن الشخص قد أحجم عن القيام بعمل معين كان مطلوباً منه في الوقت الذي يتعين عليه القيام به، حتى وإن كان يقوم بعمل آخر غير العمل المطلوب منه. بمعنى أنه لم يكن في حالة سكون، بل كان في حالة نشاط مغايرة لما هو مطلوب. ومن الأمثلة على الامتناع عن أداء فعل محدد، إحجام القاضي عن الفصل في الدعوى المطروحة أمامه، حيث يوجب المشرع على القاضي اتخاذ إجراءات محددة للفصل في الدعوى وفق الشروط والكيفية المحددة في القانون. فإذا امتنع القاضي عن ذلك، فإنه يُعد ممتنعاً في نظر القانون. تتم الجريمة في هذا النوع من السلوك السلبي عن طريق الامتناع عما أمر به القانون، فهو سلوك لا يقدم فيه الفاعل بالقيام عما كان يفترض أن يقوم به، حتى لا تتور مسئوليته القانونية. وهذا السلوك إذا تم، سميت الجريمة المتحصلة عنه بالجريمة السلبية. ولعل من أهم أمثلة الجريمة السلبية هي جرائم الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة أو الهيئات القضائية.

والامتناع عن التبليغ عن الجرائم الوارد بنص المادة (143) من قانون الجزاء الكويتي التي نصت على أنه "كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز 75 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه" .

ثانياً: وجود واجب قانوناً يلزم الشخص بالقيام بالفعل محل الامتناع:

الجريمة السلبية فتقع بامتناع الجاني عن تنفيذ أمر أوجب القانون إتيانه واعتبر الامتناع عنه جريمة. فهي إذن تقع بسلوك سلبي مخالف لأمر القانون الجزائي. مثال ذلك الامتناع عن أداء الشهادة أمام المحكمة، وعدم التبليغ عن المواليد والوفيات في الموعد الذي يحدده القانون، وعدم التبليغ عن مشروع جريمة حريق أو قتل أو سرقة يعلم بها الشخص، ففي هذه الجرائم يتخذ الجاني موقفاً سلبياً يخالف به أمر القانون ويقع لذلك تحت طائلة ما يقرره له من عقاب .

الجرائم الواقعة بالترك

هذا وقد توجد الجريمة بشكل جريمة ترك، أو ما يعبر عنه بالجريمة الإيجابية الواقعة بالترك أو الامتناع. وتتميز عن الجريمة السلبية بأن القانون يتطلب فيها نتيجة مادية معنية تظهر في العالم الخارجي بسبب هذا الامتناع وليس مجرد امتناع سلبي وكذلك وجود التزام قانوني. ومثال الجرائم الواقعة هي جرائم التعريض وتحدث هذه المواد عن كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة عبر الأسباب الواردة في هذه المواد، سواء كان هذا الملتزم هو الوالد، أو الطبيب، أو الممرض، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، فإنه يعاقب حسب قصده الجنائي فيما إذا كان عمدياً أو غير عمدي. والنتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة التي يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، فهي محصلة هذا السلوك على أرض الواقع والتي تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذه النتيجة قد تكون ذات أثر مادي كما هو حادث في جرائم القتل والجرح والعاهة المستديمة والحرق والقطع. وقد تكون النتيجة ذات أثر معنوي كالإهانة والتعرض للاعتبار الشخصي الناتج من جرائم السب والقذف فهي تحدث أيضاً أثر قانوني يعتد به المشرع في التجريم .

ومن أمثلة الجريمة الإيجابية بالترك امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله فيموت، فالقتل جريمة إيجابية، ولكنها حدثت بنشاط سلبي. ومن أمثلة الجريمة الإيجابية بالترك السجن الذي يمتنع عن إطعام السجين بقصد قتله والممرضة التي تمتنع عامدة عن إعطاء الدواء للمريض فيموت . في هذه المسألة اختلفت آراء الفقهاء كما اختلفت التشريعات. فذهب رأي قديم في الفقه الألماني إلى أن الجريمة الإيجابية لا تقع بالترك لأن الترك عدم ولا يمكن أن يكون سبباً لنتيجة إيجابية. غير أن الفقه الألماني الحديث يرى أن الترك كالفعل يصلح سبباً للجريمة الإيجابية، إذا كان على الممتنع التزام قانوني بإتيان فعل فيمتنع عن إتيانه وهذا الرأي هو الذي يأخذ به أغلب الفقهاء المصريين . وفي فرنسا يرى الفقهاء أن الجريمة الإيجابية لا تقع بالترك، إلا في الحالات التي نص عليها القانون. وفي غير هذه الحالات لا يمكن معاقبة الشخص عن جريمة إيجابية كالقتل إذا كان كل ما صدر منه هو موقف سلبي المشرع الفرنسي قد عدل المادة (311) في سنة 1898 تعديلاً يقضي بأن من يمتنع عن العناية بصغير يقل عمره عن خمسة عشر سنة أو يمنع عنه الطعام يعاقب كما لو كان قد أحدث به جروحاً. فإن كان ذلك بقصد القتل عوقب الفاعل بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال، ومن ذلك استنتج الفقه أنه لو كانت الجريمة الإيجابية كالقتل تقع بالترك لما كان بالمشرع حاجة إلى إصدار هذا التعديل.

تناول المشرع الكويتي الجريمة الإيجابية بالترك فنص عليها في المادتين (166، 176) جزاء. وتقرر المادة (166) جزاء بأن كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (149، 150، 152، 160، 162، 163). فإذا كان الامتناع عن إهمالاً لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين (154، 164). وتنص المادة (167) على أن كل رب أسرة يتولي رعاية صغير لم يبلغ أربعة عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدي أو غير عمدي حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى ولو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة .

والمادة (166) لا تعاقب الممتنع عن القتل العمد بالترك إلا في الحالات التي بينها النص من أنواع الالتزام القانوني. فهو لا ينطبق على عامل الإشارة الذي يمتنع عن تحويل القطار بقصد إحداث كارثة للركاب ولا على رجل الإنقاذ الذي يمتنع عامداً عن إنقاذ شخص يشرف على الغرق، وإن صحت مؤاخذتهم عن القتل الخطأ.

والمادة (167) جاءت بحالة مماثلة لما نصت عليه المادة (311) من قانون العقوبات الفرنسي، فهي تعاقب مرتكب جريمة القتل بالترك أو غيره من صور الإيذاء الجسماني حسب قصده وجسامة النتيجة. ولا يسأل الجاني حسب المادتين (166 و167) عن جريمة القتل أو الإيذاء العمدى إلا إذا توفرت علاقة السببية بين امتناعه عن القيام بالتزامه وبين النتيجة التي حدثت للمجني عليه. كما أنه لا يسأل الشخص عن جريمة إيجابية لا يوجد التزام على عاتقه بإتيان فعل من شأنها. فمن يشاهد جاره يحترق ولا يناوله سلماً يهبط به إلى الأرض لينجو من النيران لا يعاقب عن قتله.

المطلب الثاني: النتيجة

إن الارتباط بين الامتناع والنتيجة الإجرامية دوراً كبيراً في تحديد نطاق النص، بحيث يبنّي على الاعتراف بهذه العلاقة بين الامتناع والنتيجة، وحيث أن الامتناع مجرد وسيلة لإحداث النتيجة شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي، وأن القانون لا يفرق بين الوسائل التي أحدثت النتيجة، ومن ثم يكون للامتناع ذات القيمة القانونية التي للفعل الإيجابي. تعرف النتيجة بأنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك. كما تعرف أيضاً بأنها السلوك المتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون، بالإضرار بتلك المصلحة أو تهديدها. تتميز الجريمة الإيجابية الواقعة بالترك بأن القانون يتطلب فيها نتيجة مادية معنية تظهر في العالم الخارجي بسبب هذا الامتناع وليس مجرد امتناع سلبي. ومثال الجرائم الواقعة بالترك جرائم التعريض للخطر. وتتحدث هذه المواد عن كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة نفس الأسباب الواردة في هذه المواد، سواء كان هذا الملتزم هو الوالد أو الطبيب، أو الممرض، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، فإنه يعاقب حسب قصده الجنائي فيما إذا كان عمدي أو غير عمدي.

كذلك هو المنطق نفسه في حالة عدم تحقق الشرط الأول وهو وجود نتيجة مادية دون وجود التزام قانوني على الفرد كما هو الحال في حالة وفاة شخص عن طريق الغرق في البحر فلا يسأل الشخص الواقف على الشاطئ لعدم وجود التزام قانوني يوجب عليه ضرورة إنقاذه وإلا وقع تحت طائلة القانون لأن تحميل الفرد عبء الإنقاذ وفرض عقوبة على هذا الموقف السلبي يثير العديد من المسائل القانونية الشائكة التي لا نستطيع أن نرسم لها حدود واضحة سالمة من كل شك، فلا بد لتحقيق المسائلة القانونية أن نثبت أن تدخل هذا الشخص بالذات كان سيؤدي إلى عدم تحقق النتيجة، وأن هذا الشخص كان يعي ويدرك ذلك تماماً، وأنه كان باستطاعته التدخل دون أي خطر عليه، وهذا ما ترجمه المشرع الكويتي في القانون حيث تطلب تحقق عدة شروط لكي يحمل هذا الشخص النتيجة المادية وهي الوفاة حيث يقرر النص "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطراً من تقديمها، وكان الامتناع مخالفاً لأمر صادر وفقاً للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر".

القانون يحمي الشخص ويقرر من قواعد التجريم التي تحمي حقه في الحياة حتى ولو كان هناك يقين بأنه سوف يموت خلال فترة وجيزة لإصابته بمرض قاتل لا يرجى شفائه كإصابته بالسرطان الذي أجهز عليه منذ أمد بعيد، ولكن فعل الجاني عجل بموته، كأنه يكون الجاني طبيباً أهمل بعلاجه أو أعطاه حقنة قاتلة لكي يريجه من الألم بحجة أنه سوف يموت اليوم أو الغد أو بعده، فإن الوفاة تعزى إلى ذلك الطبيب ولا تقطع علاقة السببية حتى ولو تبين بأن المريض سوف يموت خلال فترة محددة. فإن كان الامتناع عن علاج المريض بتعمد، فإن ذلك يؤدي إلى مساءلة الطبيب عن جريمة قتل عمد.

المطلب الثالث: علاقة السببية

تعرف علاقة السببية بأنها رابطة السببية عموماً تعني الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاها الجاني والنتيجة الإجرامية التي حصلت. كما أنها تعرف بأنه العلاقة المنتجة بين السلوك والحدث، وهي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا الركن المعنوي فيها. من ناحية أخرى فإن علاقة السببية في جرائم الامتناع لها ذات المعنى في الجرائم الإيجابية، فهي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعد علاقة السببية شرطاً لقيام المسؤولية، ولكنها لا تعد الشرط الوحيد للمسؤولية، ومن ثم فإنه لا يسأل الشخص الممتنع عن النتيجة الإجرامية التي تحققت إلا إذا توافرت علاقة السببية بين الامتناع وهذه النتيجة متى توافر لديه القصد الجنائي، كما أنه يسأل أيضاً عن امتناعه في حالة وجود نص تجريم يخضع له هذا الامتناع بالذات.

علاقة السببية لا تقتصر على الجرائم التي يتم ارتكابها بالسلوك الإيجابي فقط، ولكن تشمل أيضاً الجرائم التي يتم ارتكابها بسلوك الامتناع الذي تترتب عليه النتيجة، أما بالنسبة للجرائم الامتناع البسيط فلا تتطلب تحقق نتيجة إجرامية، ومن ثم لا مجال للحديث عن علاقة السببية فيها. عليه فإن البحث في علاقة السببية نجد أنها تتطلب قيام طرفي العلاقة وهما السلوك والنتيجة، وفي حالة تواجد السلوك ولم يتواجد الطرف الثاني لهذه العلاقة وهي النتيجة، فإنه لا مجال للبحث عن رابطة السببية، فإنها لا تتحقق إلى بين السلوك والنتيجة غير المشروعة التي يعتد بها القانون في التكوين القانوني للجريمة، ومن ثم لا تثار مشكلة السببية بالنسبة لجرائم الامتناع المجرد، حيث أنها تقوم هذه الجريمة على الفعل المادي بغض النظر عن النتيجة المترتبة على ذلك الفعل، ومن ثم لا ينفى البحث في رابطة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي، فالقاعدة أن مشكلة السببية لا تثار إلا في حدود الجرائم التي يتطلب الركن المادي فيها نتيجة إجرامية.

من جرائم الامتناع عدم الإبلاغ عن ولادة طفل لمكتب الصحة المختص في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ الولادة (المادة 4 من القانون رقم 27 لسنة 1960)، وهذا الواجب ملقى على عاتق والد الطفل إذا كان حاضراً، ومن حضر الولادة من الأقارب البالغين، والطبيب أو المولدة التي باشرت الولادة، والعقوبة غرامة لا تزيد على 100 روبية، وعدم الإبلاغ عن الوفيات (المادة 10 من القانون المذكور)، وعدم تطعيم المواليد ضد الجدري والدفتريا خلال أشهر من ولادتهم، تحت طائلة عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن أسبوع والغرامة التي لا تزيد عن 100 روبية، أو إحدى العقوبتين (القانون رقم 28 لسنة 1960)، وعدم التبليغ عن الأمراض المعدية (القانون رقم 29 لسنة 1960) وعدم تنفيذ أوامر الموظف العام في حالة الكوارث العامة، وعدم الذهاب إلى المحكمة لأداء الشهادة، وعدم الإخبار عن مشروع ارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو الحريق، في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها (المادة 143). ولا يوجد أي فرق بين جرائم الارتكاب وجرائم الامتناع من الناحية القانونية.

الضмир العام يستفطع جرائم الأفعال، لأنها تلقى الرعب في المشاهدين، في حين أن جرائم الامتناع تحدث دون أن يشعر بها أحد تقريباً. وتعتبر جريمة الامتناع مرتكبة فور انقضاء الزمن المحدد للقيام بالعمل فإذا كانت المدة الممنوحة للتبليغ عن ولادة مولود 15 يوماً من تاريخ الولادة فإن الجريمة لا ترتكب إلا في اللحظة التي ينقضي فيها الميعاد. أما إذا لم يحدد القانون مهلة، فإن الجريمة تعتبر مرتكبة من لحظة الامتناع، فلو علم شخص بمشروع قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطيع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها، يسأل، بناء على أحكام المادة (143)، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن المحقق أنه يتوجب على القاضي، أن يأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي انقضى منذ علم المتهم بالمشروع، والظروف التي تحيط به، ليقرر أنه امتنع فعلاً، لاسيما إذا كان الوقت قصيراً بين معرفته بالمشروع الإجرامي، واكتشاف أمره.

على أن المسألة التي أثارت على النطاق الفقهي كثيراً من الجدل، هي مسألة الارتكاب بالامتناع وهي الحالات التي لا يوجد فيها الزام مباشر على الشخص، ولكنه كان قادراً أن يحول دون المأساة وقد تنبه لها القانون الكويتي، ولكنه حلها حلاً جزئياً، لا عاماً.

هذه القضية لغت انتباه الفقهاء القدامى، وذهبوا إلى ضرورة معاقبة الممتنع، كما لو كان هو مرتكب الفعل، وقد حذا حذوهم، في ضرورة المعاقبة فقهاء القرن الثامن عشر، مثل روته وفير باخ الألماني، ولكن فقهاء القرن التاسع عشر تنكروا لهذا الحل، واختلفوا فيه كثيراً، والذين ذهبوا مذهباً شخصياً، ألحوا على وجوب المعاقبة، وفي عصرنا هذا، تذهب الأكثرية من الفقهاء مذهباً مخالفاً، ويقررون قاعدة أساسية، وهي عدم المعاقبة إجمالاً، ولكنهم يستثنون حالة ما إذا كانت هناك وجبة على الفاعل يفرضها القانون، أو العقد. ولكن تياراً معاصراً، يرى التوسع في المعاقبة، بنص قانوني، ليشمل حالات لا يوجد فيها واجب على الممتنع فعاقب هذا الممتنع غير أنه نظر إلى القضية نظرة واقعية بعيدة عن الممتنع، معاقبة رمزية مخففة، وليست عقاب فاعل الجريمة، وأسس هذا المذهب على مبدأ التضامن الإنساني، ووجوب نجدة الملهوف الواقع في خطر.

حالات الامتناع

1- الحالة الأولى: حالات يوجد فيها واجب التدخل على الفاعل تجاه شخص عاجز، وهذا الواجب ناشئ عن نص القانون (مسئولية الأم عن رعاية رضيعها) أو عن عقد بين الفاعل والضحية أو من يقوم مقامه (مثل الممرضة المكلفة بعقد شخصي مع المريض أو مع الدولة للعمل في مستشفياتها). وبشروط القانون أن يكون الضحية عاجزاً عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته. إذا امتنعت الأم عن ارضاع رضيعها بنية قتله فهي قاتلة متعمدة وإن كان امتناعها، نتيجة طيش أو رعونة فهي قاتلة خطأ وكذلك الحال في الممرضة، أو الطبيب وكل من كان في حكمهما إذا أدى امتناعهما عن تقديم العلاج في أوقاته إلى وفاة المريض مثلاً فإنهما يعاقبان في حدود نيتهم، وهذه حال نص عليها القانون الكويتي في المادة (166) ولذلك لا توجد صعوبة بشأنها ولكن هذا النص لا يطبق على حالات أخرى، يوجد فيها واجب على الفاعل، مثل رجال المطافئ، ورجل الشرطة الذي يشهد ارتكاب جريمة ولا يتدخل.

2- الحالة الثانية: حالات الكوارث العامة والقانون لم يحصرها ولكنه ذكر أمثلة عنها مثل الزلزال والحريق والغرق والفيضان. وقد أوجب القانون على كل إنسان أن ينفذ الأمر الذي يصدر إليه من موظف عام، تدخل بناء على واجبات الوظيفة للحيلولة دون تحقق هذا الخطر، شريطة أن يكون الأمر الصادر من الموظف، موافقاً للقانون. وهذه حالة نص عليها القانون الكويتي في المادة (144)، وعاقب الممتنع عن تقديم المساعدة وشريطة أن يكون قادراً عليها، ولا يخشى خطراً بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة 300 روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المطلوب منه أن يقذف نفسه في اللهب، أو يتصدى لقاتل خطر وامتنع عن تنفيذ أمر الموظف فإنه لا يعاقب.

3- الحالة الثالثة: حالات بقيت خارج هاتين المجموعتين وهي الحالات التي لا يوجد فيها واجب التدخل على الممتنع، لا بموجب نص ولا عقد ولا كارثة عامة. وهذه الحالات خطيرة أحياناً، وتجرح المشاعر وقد تقتضي أحياناً من الفاعل أن يقوم بتضحية، كما لو شاهد شخصاً يغرق في فصل الشتاء، وكان هو لا يجيد السباحة، أو كان مصاباً بمرض يزيد من حدته التعرض للماء البارد ولكن قد لا يحتاج تدخله إلى أية تضحية، كإلقاء قطعة خشب إلى الغريق ليتعلق بها أو الاستغاثة فقط، ولكن الفاعل امتنع، وحدثت الوفاة.

أخيراً هناك حالات تعجب الفاعل، ولكنه لم يباشر بشأنها أي دور شخصي كشخص أبصر حفرة في الطريق، وكان واثقاً أن كارثة ستحدث، فوقف يتربص حدوثها، إرضاء لحقد أو انحراف نفساني أو رجل يكره زوجته البالغة، وعرف أنها عازمة على الانتحار، فلم يحاول تهديتها، أو إخفاء السم من أمامها في هذه الحالات التي لم يتعرض لها القانون الكويتي، لا يعاقب الفاعل، لعدم وجود نص على معاقبته، وعلة ذلك أن الشارع لو أراد معاقبة هذه الحالات لوضع نصاً لذلك، والقاعدة الأساسية في التشريع الجزائي، أنه لا عقوبة بلا نص.

المبحث الثالث: الأحكام القضائية من محكمة التمييز في هذا الشأن

المطلب الأول: أمثلة لأحكام محكمة التمييز حول الركن المادي في جريمة الامتناع

حكم محكمة التمييز الكويتية نجد أن "اتهمت النيابة العامة الطاعنة، أولاً: امتنعت عمداً عن رعاية المجني عليه والتوجه به لأقرب مستشفى لعلاج حال كونه عاجزاً على أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب عجزه ومرضه على أثر تعاطيه لجرعة من المواد المخدرة داخل سيارتها وأفضى ذلك إلى وفاته دون أن تقصد من ذلك قتله. ثانياً: لم تبلغ الجهات المختصة بواقعة وفاة المجني عليه سالف الذكر على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابها بالمادتين (152، 166) من قانون الجزاء المواد (1، 7، 8/5، 119) من القانون رقم 36 لسنة 1969 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات. تم العثور على جثة المجني عليه ملفاة بالطريق العام خلف مستشفى الرازي وقد فارق الحياة، وقد تبين أنه بتاريخ الواقعة كان في صحبة المستأنفة بسيارتها - والتي تربطه بها علاقة عاطفية - حيث تناول جرعة من مادة الهيروين المخدرة وكذا جرعة من الأقراص المهدئة وقد ترتب على تناولها أن فقد وعيه وهو بالسيارة قيادتها وانتظرت المستأنفة فترة على أمل أن يسترد وعيه وعندما تبين لها عدم حدوث ذلك ألقته بالمنطقة المشار إليها دون أن تقوم بإسعافه ومحاولة إنقاذ حياته بنقله إلى أقرب مستشفى مما ترتب على ذلك وفاته التي تبين من تشريح جثته أنها ترجع إلى تعاطيه لجرعة المواد المخدرة من أحد مشتقات مادة المورفين وأيضاً لمادة الأمتر بتلين وأن وفاته تعزى إلى اجتماع المادتين معاً وتعزى وفاته لاجتماع تأثير المادتين، وأضاف بأن عدم التوجه بالمجني عليه للمستشفى فور ظهور آثار تعاطيه للمادة المخدرة أفقده فرصة العلاج وإمكانية إنقاذ حياته".

هنا في حكم محكمة التمييز الكويتية الحكم رقم 144 لسنة 2003م نجد أنه متعلق بجريمة الامتناع عن رعاية المجني عليه، حيث ركزت المحكمة على مسؤولية الطاعنة لامتناعها العمدي عن تقديم المساعدة لشخص عاجز غير قادر على توفير ضروراته الأساسية. وفقاً للمادة 152 من قانون الجزاء الكويتي، يُعد الامتناع عن إنقاذ شخص في حالة خطر جريمة إذا توافرت القدرة على التدخل، وهو ما ينطبق على حالة الطاعنة التي لم تقم بنقل المجني عليه للمستشفى بعد تعاطيه جرعة مخدرة. كان لإهمالها دور مباشر في وفاته، مما يُبرز أهمية الالتزام القانوني والأخلاقي لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وعدم ترك الأشخاص العاجزين لمصيرهم المجهول.

وفي حكم محكمة التمييز الكويتية نجد أن "الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاشتراك في السرقة بالإكراه بعد وقوعها، والامتناع عن التبليغ عما ارتكبه المتهمون الثلاثة الأول مع علمه بذلك. وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن بما حاصله أنه إثر ارتكاب المتهمين الأول والثاني والثالث واقعة السرقة على النحو الذي ساقته هذه المحكمة في طعن المتهم الثالث، وإرشاد المتهم الأول عن مكان إلقاءه السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة في البحر، وكان الطاعن في صحبته، وقام هذا الأخير باصطحاب المتهم الأول إلى أحد الصيارفة لاستبدال قدرراً من الدينارات الكويتية ببعض النقد الأجنبي المتحصل من السرقة والتي سلمها له المتهم الأول لهذا الغرض رغم علمه بأنه من متحصلات تلك الجريمة. وقد تقاضى منه مبلغ مائة دينار من حصيلة المبلغ المستبدل فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من اعتراف الطاعن وأقوال ضابط المباحث والصراف بمحل الصرافة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه.

المتهم الأول سلمه بعض النقد الأجنبي موضوع جريمة السرقة لاستبداله دينارات كويتية، وأنه كان على علم بأن هذا المبلغ من متحصلات تلك الجريمة، وأنه الذي تولى بنفسه تقديمه للصراف، وقد نقدته المتهم الأول مائة دينار من المبلغ الذي استبدله دون الاعتداد بتبرير حصوله على هذا المبلغ فإن في ذلك ما يكفي لتوافر كافة أركان الجريمتين المسندتين إليه. اعتبار جريمة الاشتراك في السرقة بالإكراه بعد وقوعها، موضوع التهمة الأولى، والتي أثبتتها الحكم في حقه، على النحو سالف البيان، مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع جريمة الامتناع عن التبليغ موضوع التهمة الثانية المسندة إليه، وأعمل في حقه حكم المادة (84) من قانون الجزاء، وأنزل به عقوبة واحدة عنهما هي عقوبة الجريمة الأشد موضوع تهمة الاشتراك بالإكراه بعد وقوعها، فإن ما يثيره الطاعن بصدد تضمين قرار الاتهام المادة (140) من قانون الجزاء .

في حكم محكمة التمييز الكويتية رقم 447 لسنة 2002م جزائي السابق، أكدت المحكمة إدانة الطاعن بجريمتي الاشتراك في السرقة بالإكراه بعد وقوعها، والامتناع عن التبليغ عن جريمة السرقة رغم علمه بها. أشار الحكم إلى أن الطاعن تصرف بنية واضحة

لمساعدة الجناة بعد الجريمة، إذ قام باستبدال النقود المسروقة لدينارات كويتية، مما يُعد مساهمة فعلية في إخفاء أثر الجريمة. اعتمد الحكم على اعتراف الطاعن وأقوال الشهود، مما وفر الأدلة اللازمة لتجريمه. وبتطبيق المادة (84) من قانون الجزاء، عُدَّت الجريمة متصلة بشكل لا يقبل التجزئة، وفرضت المحكمة عقوبة واحدة للجريمة الأشد، مما يُظهر التزامها بتطبيق القانون وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية.

وفي حكم التمييز الكويتية نجد أنه "اتهمت النيابة المتهم الأول بأنه اشترك وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في حيازة أسلحة الصيد المبينة النوع والعدد بالتحقيقات بدون ترخيص فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة بأن أمده بتلك الأسلحة، على النحو المبين بالتحقيقات. اشترك مع المتهمين الثاني والثالث بطريقي الاتفاق والمساعدة في حيازة وإحراز الذخائر النارية المبينة النوع والعدد بالتحقيقات بدون ترخيص فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة بأن باع للمتهمين الذخائر النارية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. امتنع عن قيد بيانات ما تم بيعه من أسلحة وذاختر موضوعي التهمتين الأولى والثانية بالدفتري المعد لذلك حالة كونه مرخصاً له بالاستيراد والاتجار بالأسلحة والذاختر، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الأول جريمة الامتناع عن قيد بيانات أرصدة مبيعاته من الأسلحة والذاختر بالدفتري المعد لذلك حالة كونه مرخصاً له بالاستيراد والاتجار في الأسلحة والذاختر .

هنا في الحكم التمييز السابق رقم 474 لسنة 2016م نجد أن حكم التمييز الكويتية أقرت إدانة المتهم الأول بجريمة الامتناع عن تسجيل بيانات مبيعاته من الأسلحة والذاختر في السجلات الخاصة بذلك، رغم كونه مرخصاً له بالإتجار في هذه المواد. تُعدّ هذه الجريمة من صور الامتناع المؤثرة في القانون الكويتي، حيث يمثل عدم التزام المرخص له بتسجيل مبيعاته انتهاكاً لإجراءات الرقابة ويعزز احتمالات إساءة استخدام الأسلحة والذاختر. اعتمد الحكم على أدلة التحقيق التي أثبتت اتفاق المتهم مع الآخرين لبيع الأسلحة والذاختر دون تسجيلها، مما يدل على قصور في تنفيذ الالتزامات القانونية ويؤكد على دور التسجيل كوسيلة للضبط الأمني.

وجاء في حكم محكمة التمييز الكويتية رقم 187 لسنة 2015م "الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "وحيث أن واقعة الدعوى تتحصل في أنه ولوجود قيد أممي أمر قبض أممي على شخص سوري الجنسية ولرغبته في التخلص من ذلك القيد والهرب خارج الدولة سجل على الحاسب بحق المتهم الثاني اتفق مع المتهم الأول والذي يعمل بوظيفة مسجل بيانات بقسم المغادرة بمطار الكويت الدولي علي إخراجهم دون القبض عليه فأمدّه بالبيانات الخاصة به ورقم الرحلة وشركة الطيران المسافرين عليها فقام الأخير نفاذاً لذلك بتزوير كشف المغادرين بأن تعتمد عدم إثبات بيانات المتهم الثاني بذلك الكشف مع جواز سفره وتذكرة الطائرة بختم المغادرة حوزته فتمكن بذلك من مغادرة دولة الكويت إلى دولة قطر رغم فرض القيد الأمني وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن على هذه الصورة أدلة استقاهها من أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت بأصل كعب تذكرة سفر المتهم الثاني، وكتاب الإنتربول الدولي الثابت به خروج المتهم من دولة الكويت إلى الدوحة. هناك تزوير من نوع آخر وهو قيام الموظف العام بتعمد عدم إثبات بيانات معينة يجب عليه إثباتها وهو ما يعرف بالتزوير بالترك".

هذا الحكم يُلقي الضوء على نوع من جرائم التزوير تُعرف بـ"التزوير بالترك"، حيث يمتنع الموظف العام عن أداء واجب وظيفي بشكل متعمد، مما يُعد إخلالاً بمهام منصبه ويؤدي إلى تهريب الأشخاص من القيود القانونية. في هذا السياق، يُعتبر ترك الموظف للبيانات الخاصة بأحد المسافرين وعدم إدراجها في كشف المغادرين تزويراً، نظراً لكونه يُغيّر من الحقيقة بهدف تسهيل مغادرة الشخص المطلوب أمنياً دون توقيفه. القضية توضح أن المتهم الثاني، شخص سوري الجنسية، أراد التخلص من القيد الأمني المفروض عليه، فانسق مع المتهم الأول الذي يعمل موظفاً بمطار الكويت، على مغادرته دون إتمام عملية القبض عليه. المتهم الأول، استغل وظيفته وقام بتجاهل إدراج بيانات المتهم الثاني في الكشف الرسمي للمغادرين وطبعه بختم المغادرة، مما مكن المتهم الثاني من مغادرة الكويت رغم القيد الأمني. تطرق الحكم إلى الأدلة التي ثبتت منها الوقائع، وأبرزها أقوال شهود الإثبات، وكتاب الإنتربول الذي أكد مغادرة المتهم إلى دولة قطر. يُظهر الحكم بوضوح كيف يُعد التزوير بالترك جزءاً من أنواع التزوير، حيث يتعمد الموظف العام عدم تسجيل بيانات معينة يجب عليه توثيقها بحكم وظيفته. في هذه الحالة، يعتبر عدم تسجيل بيانات المتهم الثاني تلاعباً وتزويراً يهدف لتضليل الإجراءات الأمنية، ما يحتمل الموظف مسؤولية قانونية جسيمة. يمكن اعتبار هذا النوع من التزوير شكلاً من أشكال جريمة الامتناع، حيث يمتنع الموظف عن تنفيذ واجب قانوني، وهو في هذه الحالة توثيق البيانات، ما يؤدي إلى عرقلة تطبيق القانون.

قد ذهبت محكمة التمييز الكويتية في إحدى أحكامها إلى التعرض لجريمة الامتناع بشكل من التفصيل حين قررت وواضح من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالاته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنين ركن مادي وركن معنوي والركن المادي قوامه إحدى الصور الآتية من صور إعانة الجاني على الفرار: إخفاء أدلة الجريمة، إتلافها، إخفاء الأشياء المستعملة الجريمة أو أعدت للاستعمال أو تحصلت منها، ويشترط في هذا النشاط إعانة أحد الأشخاص من الفئات الآتية منها: من استعمل مفرقات بقصد قتل شخص، أو تعريض الناس وأموالهم للخطر، أو إشاعة الدعر، أو تخريب دور عبادة، أو صنع مفرقات أو حازها، أو نقلها بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر، أو درب أو مرّن شخص أو أكثر بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع، أو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو غيره في القوانين، والركن المعنوي هو القصد الجنائي، ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن تتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروطه، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد أو غيره من أركان الجريمة بل يكفي أن يكون مستفاداً منه، وأن المشرع لم يستثن صلة القرابة بين الجاني ومن أعانه على الفرار من تطبيق أحكام هذه الجريمة .

المطلب الثاني: أهمية أحكام محكمة التمييز في التأكيد على أهمية الركن المادي في جريمة الامتناع

تلعب أحكام محكمة التمييز دوراً حاسماً في تأكيد أهمية الركن المادي في جريمة الامتناع، إذ توضح أن الجريمة لا تتحقق فقط بالنوايا، بل تستلزم وجود فعل مادي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب قانوني محدد. في جريمة الامتناع، يُعدّ الركن المادي أساسياً لأنه يُجسد الفعل السلبي المتمثل بعدم تنفيذ واجب قانوني، كالإبلاغ عن جريمة أو تسجيل معلومات معينة عند الواجب بذلك. تُبرز أحكام التمييز هذه الأهمية عبر تأكيدها على أن التقاعس عن التزام قانوني يُعتبر جريمة مكتملة الأركان إذا كان له أثر مادي ملموس، مما يعزز الالتزام بالقوانين كوسيلة للحفاظ على النظام العام.

وتتجلى أهمية أحكام محكمة التمييز في التأكيد على الركن المادي في جريمة الامتناع من خلال عدة أمور رئيسية، منها:

1. إيضاح مفهوم الركن المادي: تسهم أحكام محكمة التمييز في توضيح الركن المادي بجريمة الامتناع، بحيث تبرز أن الجريمة ليست مجرد نية أو فكر، بل تتطلب فعلاً سلبياً يتمثل في التقاعس عن واجب قانوني.
2. حماية الصالح العام: تؤكد الأحكام أن الامتناع عن أداء الواجبات القانونية، كالامتناع عن الإبلاغ أو التسجيل، قد يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، مما يجعل الالتزام بهذه الواجبات ضرورة لحماية الصالح العام.
3. ترسيخ مبدأ سيادة القانون: تساعد الأحكام في تكريس مبدأ سيادة القانون عبر إلزام بتنفيذ الواجبات القانونية، وهو ما يعزز المساءلة القانونية والالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
4. تفادي إساءة استخدام السلطة: تساهم في التأكيد على أن أصحاب السلطة أو التراخيص ملزمون بتوثيق الأعمال القانونية المطلوبة، مما يمنع إساءة استخدام هذه السلطة ويحقق العدالة.
5. توجيه القضاة والمحامين: تشكل أحكام محكمة التمييز مرجعاً إرشادياً للقضاة والمحامين في قضايا الامتناع، مما يساعد في تطبيق القانون بشكل أكثر عدالة ووضوح.

الخاتمة

من خلال هذا البحث، تناولت البحث في الركن المادي في جريمة الامتناع في ضوء القانون الكويتي ومحكمة التمييز الكويتية حيث إن الركن المادي يُعد من الأركان الأساسية في القانون الجنائي الكويتي ويعني أن الجريمة تقوم على فعل الامتناع أو عدم القيام بفعل إيجابي واجب قانوناً. في هذا السياق، يُعرف الامتناع بأنه ترك الشخص للقيام بعمل يلزمه به القانون، ويُشترط أن يكون هناك واجب قانوني صريح يتطلب هذا الفعل. في القانون الكويتي، يُعد الامتناع جريمة عندما يترتب على هذا السلوك نتائج قانونية ضارة أو عندما يكون الامتناع مخالفاً لواجب قانوني منصوص عليه. أوضح البحث جرائم الامتناع والتي تناولها المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، وقد تناولت البحث في الأحكام القضائية وما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية في بعض الأحكام إلى بيان هذا الركن واختلافه عن بعض الجرائم العمدية أو الإيجابية وقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج أتعرض لها في التالي:

النتائج

توصلت لعدد من النتائج وهي كما يلي:

1. جريمة الامتناع تقوم على أن الجاني يصل إلى تحقيق النتيجة المجرّمة قانونياً من خلال الامتناع عن أداء عمل واجب عليه القيام به، والامتناع هو ترك الشخص للقيام بعمل يلزمه به القانون، ويُشترط أن يكون هناك واجب قانوني صريح يتطلب هذا الفعل.
2. يُعد الامتناع جريمة عندما يترتب على هذا السلوك نتائج قانونية ضارة أو عندما يكون الامتناع مخالفاً لواجب قانوني منصوص عليه، وجرائم الامتناع تناولها المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وفي قانون المرفقات رقم 35 لسنة 1985.
3. يساوي المشرع الكويتي بين السلوك الإيجابي والسلبي في جميع الأحوال، لذلك لم يقصر السلوك في الجريمة الإرهابية على السلوك الإيجابي، وإنما اعتد بالسلوك السلبي المتمثل في الامتناع.
4. وفقاً لأحكام محكمة التمييز الكويتية، تُعتبر المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع قائمة على واجب قانوني صريح حيث أنه على الشخص الامتناع عنه، مثل التزام الأطباء بتقديم الرعاية الطبية الضرورية، أو التزام الوالدين برعاية أطفالهم.
5. تُعتبر المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع قائمة على الضرر أو الخطر الذي يترتب على الامتناع، حيث يجب أن يكون الامتناع قد أدى إلى حدوث نتيجة سلبية مباشرة يمكن اعتبارها ضرراً.
6. لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع، يشترط أن يكون لدى المتهم القدرة الفعلية على القيام بالفعل المطلوب ولكنه امتنع عنه.
7. غياب النص على واجب تقديم المساعدة لشخص في خطر يجعل تلك المسألة لا تتعدى اللوم الأخلاقي والاجتماعي كما هو الحال في القانون المصري والسوري.
8. يمكن القول أن الامتناع المكون للركن المادي الجريمة الامتناع يتمثل في امتناع شخص عن القيام بفعل أمره القانون بالقيام بالفعل، ومن ثم فإن الامتناع الذي يعتد به القانون ويعاقب من توافر في حقه هو الذي يأتي مخالفاً للالتزام القانوني.

9. النتيجة في جرائم الامتناع تعد أحد مكونات العنصر المادي للجريمة، إذ أنه ليس من الضروري أن يترتب على هذا السلوك أثر خارجي، لأن النتيجة بمجرد وقوعها ترتب نتائجها بناء على إثبات السلوك الإيجابي أو السلبي.
10. علاقة السببية في جرائم الامتناع لها ذات المعنى في الجرائم الإيجابية، فهي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، لأن معيار المسؤولية التي تقع على عاتق الجاني تتحقق بتحقيق النتيجة، ومن ثم فإن علاقة السببية تتوافر في الحالة التي تتحقق فيها النتيجة بعدم تدخل الممتنع.
11. جريمة الامتناع تعتبر كغيرها من الجرائم يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي لإمكانية قيام مسؤولية الفاعل عن امتناعه.
12. الإرادة التي يعاقب عليها القانون في جريمة الامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني ذو صفة إرادية شأنها في ذلك شأن الفعل الإيجابي.
13. إن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في حالة خطر حسب القانون الكويتي يمكن أن تشكل جنابة إذا اقترنت بعنصر التعمد والعلم والإرادة على ارتكاب فعل الامتناع، فالطبيب الذي يقوم بتر أحد أعضاء المريض ثم الامتناع بترك ربط الجرح أو الامتناع عن إتمام الأجراء الذي يقتضيه العمل الطبي حسب قواعده الفنية والمهنية الطبية الصحيحة بما يؤدي ذلك إلى وفاة المريض فهذا الامتناع يشكل جنابة قتل عمد وليس جنحة القتل الخطأ أو جنحة الامتناع عن المساعدة الطبية لأن امتناع الطبيب سبقه فعل إيجابي.
14. هناك تطورات قضائية في شأن جريمة الامتناع وهي تبرز كاستجابة لمتطلبات العدالة الحديثة، حيث شهدت القوانين والتشريعات تطوراً في تكييف مفهوم الامتناع ليشمل نطاقاً أوسع من الأفعال السلبية التي قد ينتج عنها ضرر للغير. وتهدف هذه التطورات إلى تحقيق حماية أوسع للحقوق العامة والخاصة وضمان تحمل الأفراد مسؤولياتهم القانونية.
15. التطورات القضائية تشمل توسيع مفهوم جريمة الامتناع حيث إنه في القوانين الحديثة، لم يعد الامتناع مقتصرًا على حالات محدودة، بل توسع ليشمل أفعالاً سلبية قد تنسب في أضرار جسيمة. أصبح من الممكن مساءلة الأفراد قانونياً إذا ما ترتب على امتناعهم عن القيام بفعل معين (مثل تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر) ضررٌ محققٌ يمكن تجنبه.
16. في العديد من النظم القانونية، تم تحويل بعض الواجبات الأخلاقية والدينية إلى التزامات قانونية، حيث يفرض القانون واجباً على الأفراد لتقديم المساعدة في حالات الخطر، ويعاقب من يمتنع عن ذلك إذا كان قادراً على تقديمها. هذا التطور يعكس اتجاهًا نحو إضفاء صفة إلزامية على السلوك الإنساني في حالات الطوارئ والخطر.
17. من أهم جوانب التطور في جريمة الامتناع هو زيادة مسؤولية الموظفين العموميين، وخاصة القضاة ورجال الشرطة والأطباء، عن الامتناع عن أداء مهامهم الموكلة إليهم وفقًا للقانون. مثلاً، يُلزم القاضي بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، ويعد الامتناع عن ذلك مخالفة تستدعي المساءلة القانونية.
18. بالرغم من أن القياس غير معمول به في القضايا الجزائية في بعض الأنظمة، إلا أن تطور النصوص القانونية سمح ببعض الاستثناءات وفق الحالات الحرجة. يتضح ذلك في بعض الحالات التي يتوسع فيها القضاء في تفسير الامتناع ويطبق مبادئ عامة لضمان العدالة.
19. بعض الأنظمة اتجهت إلى تشديد العقوبات على جريمة الامتناع في الحالات التي تؤدي إلى أضرار بالغة، مثل امتناع الطبيب عن تقديم الإسعافات العاجلة أو إحجام موظف عمومي عن أداء واجبه، حيث يعتبر هذا السلوك تهديداً مباشراً للصالح العام، وتتحقق مسؤولية جزائية صارمة.
20. تطور جريمة الامتناع استفاد من السوابق القضائية التي عملت على تفسير شروط الامتناع والعناصر المطلوبة لتشكيله كجريمة، مثل تحديد التزامات قانونية واضحة على الأفراد في بعض المواقف الاستثنائية. وقد ساهمت هذه السوابق في توجيه القضاة نحو تطبيق قانوني منضبط وموحد.

ثانياً: التوصيات

لتعزيز التطبيق القانوني للركن المادي لجريمة الامتناع في النظام القانوني الكويتي، يمكن النظر في التوصيات التالية:

1. لا بد من إثراء وتشجيع البحث العلمي في الوقت الراهن لتوضيح جرائم الامتناع والتي تنوعت وتغيرت أشكالها وألوانها مع التقدم الحديث وما وصلنا إليه من تكنولوجيا، فمن الممكن وقوع جرائم الامتناع عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة أو وسائل التواصل الاجتماعي والتي يجب التعرض لها بالبحث والدراسة القانونية الدقيقة.
2. سرعة تدخل المشرع الكويتي على القوانين واللوائح والتعاميم التي تواجه مرتكبي هذه الجرائم وضرورة مواكبة المشرع الكويتي للتطور الحادث في التكنولوجيا، فقانون الجزاء منذ 1960 وإلى الآن في القرن الواحد والعشرين ولا بد للمشرع الكويتي من مواكبة هذا التطور الهائل الحديث.
3. زيادة وضوح التشريعات التي تُلزم الأشخاص بأفعال معينة لتجنب حالات الامتناع، بحيث تكون ملزمة قانونياً وواضحة في سياقات مختلفة كالرعاية الصحية والأسرية.
4. نشر الوعي بين العامة حول الواجبات القانونية لمنع حالات الامتناع التي قد تسبب أضراراً للآخرين، وذلك من خلال برامج تعليمية وإعلامية.
5. دعم القضاء في تطوير وتحديث المبادئ المتعلقة بجريمة الامتناع، بحيث تشمل الأمثلة والتطبيقات الحديثة خاصة في حالات المسؤوليات المهنية والطبية.
6. تزويد المحاكم بقواعد إرشادية واضحة لتطبيق القانون في قضايا الامتناع، مما يعزز وحدة وتماسك الأحكام في هذه الجرائم.